المَوسُوعَةُ الحَدِيثِيَّة لِرِوَايَاتِ الإِمَامِ أَبِي حَنِيفَة

جَمَعَهُ وَأَعَدَّهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ

فَضِيلَةُ العَلَّامَةِ المُحَدِّثِ المُحَقِّق
الشَّيخ لَطِيفُ الرَّحمن البَهرائِجِي القَاسِمِي

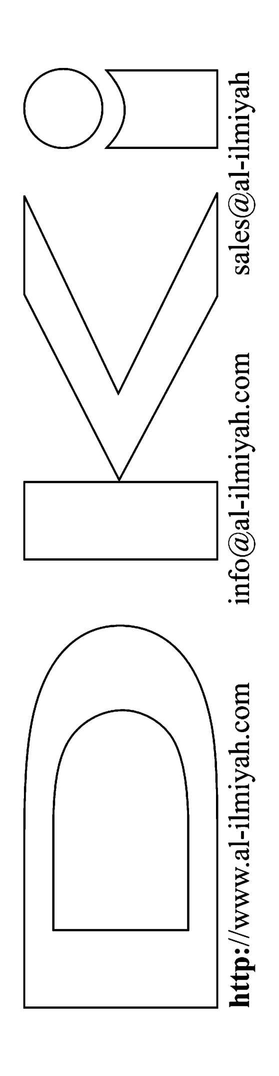
الجُزءُ الثَّامِن

المحتوى:

تتمة كتاب الصَّلاة - الجنائز - الزَّكاة - الصَّوم

الأحاديث
٣٥٩١ - ٤٥٦٣





الكتاب: الموسوعة الحديثية لمرويات الإمام أبي حنيفة

Title: AL-MAWSŪʻA AL-ḤADĪṮIYYA LIMARWIYYĀT AL-IMĀM ʼABĪ ḤANĪFA

التصنيف: حديث

Classification: Prophetic Hadith

المؤلف: الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي

Author: Al-Shaykh Latifur Rahman Bahraich Al-Qasemy

الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت

Publisher: Dar Al-Kotob Al-ilmiyah - Beirut

Pages	(20P./20Vols.) 7816 (٢٠جزء/٢٠مجلد)	**عدد الصفحات**
Size	17 x 24 cm	**قياس الصفحات**
Year	2021 A.D. - 1442 H.	**سنة الطباعة**
Printed in	**Lebanon** لبنان	**بلد الطباعة**
Edition	1st الأولى	**الطبعة**

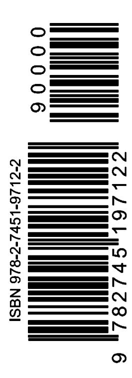
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah

Est. by Mohamad Ali Baydoun

1971 Beirut - Lebanon

Aramoun, al-Quebbah,
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Bldg.
Tel : +961 5 804 810/11/12
Fax: +961 5 804813
P.o.Box: 11-9424 Beirut-Lebanon,
Riyad al-Soloh Beirut 1107 2290

عرمون، القبة، مبنى دار الكتب العلمية
هاتف: ‎+٩٦١ ٥ ٨٠٤٨١٠/١١/١٢
فاكس: ‎+٩٦١ ٥ ٨٠٤٨١٣
ص.ب: ١١-٩٤٢٤ بيروت-لبنان
رياض الصلح-بيروت ١١٠٧٢٢٩٠



بسم الله الرحمن الرحيم

باب: ما جاء في وجوب التطوع بالشروع فيه

٣٥٩١- حدثنا إسرائيل بن السميدع، قال: حدثنا بجير بن النضر، عن عبد الرحمن بن محمد المحاربي، عن أبي حنيفة رحمة الله عليهم، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه قال في رجل نوى أن يصلي ركعتين فكبر، فلما صلى ركعة خرج منها، قال: عليه أن يقضي ركعتين[1].

٣٥٩٢- حدثنا أبي، ومحمد بن عبد الله بن سهل، قالا: حدثنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن حفص قال: أخبرنا أبي، قال: حدثنا أبو المنذر الوراق، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن نافع رحمة الله عليهم، عن ابن عمر رضي الله عنهما في الرجل يكبر لركعتين، فلما صلى ركعة قطعها، قال: عليه القضاء[2].

باب: صلاة التطوع على الدابة والنزول عنها للفريضة والوتر

٣٥٩٣- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حُصين بن عبد الرحمن،

---

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٦٨٩).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (١٢٢١).

قال: كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يصلي التطوّع على راحلته أينما توجهت به، فإذا كانت الفريضة أو الوتر نزل فصلَّى[1].

قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٣٥٩٤- أخبرنا أحمد بن محمد بن سعيد، أخبرني المنذر بن محمد، حدثني أبي، حدثني عمي، عن أبيه، قال: حدثني إسماعيل بن حماد بن أبي سليمان وأبو حنيفة، عن حماد، عن مجاهد، أنه صحب عبد الله بن عمر رضي الله عنه من مكة إلى المدينة، فصلى على راحلته قِبل المدينة يومي إيماءً إلا المكتوبة والوتر، فإنه كان ينزل لهما، فسألته عن صلاته على راحلته ووجهه قِبل المدينة، فقال لي: كان رسول الله صلى الله عليه

(١) «الآثار» (١٠١)، و«الموطأ» (٢١٠)، و«الحجة» (١٨٨) للإمام محمد بن الحسن الشيباني، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة ٨٦٠٥ عن هُشيم، عن حُصين، عن مجاهد قال: صحبت ابن عمر من المدينة إلى مكة، فكان يصلي على دابته حيث توجهت به، فإذا كانت الفريضة نزل فصلى.

وأخرجه عبد الرزاق (٤٥١٨، ٤٥١٩، ٤٥٢٥، ٤٥٣١، ٤٥٤١) من طرق عن ابن عمر به.

ورواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٤٢٩ من طريق عمر بن ذر وحماد وعبد الله بن أبي زياد، عن مجاهد، عن ابن عمر به.

ورواه مسلم (٧٠٠) (٣٧) من طريق مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر أنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته حيثما توجهت به، قال عبد الله بن دينار: كان ابن عمر يفعل ذلك.

وسلم يصلي على راحلته تطوعاً حيث كان وجهه، يومي إيماءً[1].

٣٥٩٥- حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى الرازي، قال: حدثنا الفضل ابن عباس، قال: حدثني سليمان بن الشاذكوني، قال: سمعت بشر بن المفضل، قال: سألت أبا حنيفة عن الوتر على الراحلة؟ فقال: الوتر على الراحلة، فقلت له يُروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أوتر على الراحلة؟، قال: ذاك قبل أن يؤكد أمر الوتر، حدثنيه حصين بن عبد الرحمن، عن مجاهد، قال: صحبت ابن عمر من المدينة إلى مكة، فكان يصلي على راحلته حيثما توجهت به، فإذا كانت الفريضة نزل فصلى ثم أوتر[2].

٣٥٩٦- حدثنا عبد الله بن محمد بن علي، قال: حدثنا أحمد بن يعقوب، قال: حدثنا أبو سعد الصغاني، عن أبي حنيفة، عن حصين بن عبد الرحمن، عن مجاهد رحمة الله عليهم، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: صحبت النبي صلى الله عليه وسلم إلى مكة، فكان يصلي على راحلته حيثما توجهت به، فإذا كانت الفريضة نزل فصلى، ثم أوتر[3].

---

(١) «المسند» للحارثي (٩٠٢).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (١٧٢٢).

(٣) «كشف الآثار» للحارثي (٣٢٠٩).

٣٥٩٧- القاضي الأشناني روى في «مسنده»، عن أحمد بن الحسن ابن سعيد بن عثمان، عن أبيه، عن أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة رضي الله عنه[١].

٣٥٩٨- والحسن بن زياد رحمه الله تعالى روى في «مسنده»، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن أبي الهديل حصين بن عبد الرحمن، عن مجاهد، قال: صحبت عبد الله بن عمر إلى مكة، فكان يصلي التطوع على راحلته حيث توجهت به، فإذا كانت فريضة أو وتر نزل فصلاهما[٢].

٣٥٩٩- أخبرنا الشيخ أبو الفضل أحمد بن الحسن بن خيرون، قال: أخبرنا خالي أبو علي قراءة، قال: أخبرنا أبو عبد الله بن العلاف، قال: أخبرنا القاضي عمر الأشناني، قال: أخبرنا أحمد بن الحسن بن سعيد بن عثمان، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة، عن حصين بن عبد الرحمن، عن مجاهد قال: صحبت ابن عمر إلى مكة، فكان يصلي التطوع على راحلته حيث توجهت به فإذا كانت فريضة أو وتر نزل فصلاهما[٣].

٣٦٠٠- أخبرنا أبو القاسم بن أحمد بن عمر، قال: أخبرنا أبو القاسم

---

(١) «مسند» عمر بن الحسن الأشناني، كما في «جامع المسانيد» (٥٥٨).

(٢) «مسند» الحسن بن زياد، كما في «جامع المسانيد» (٥٥٨).

(٣) «المسند» لابن خسرو (١٤٠).

عبد الله بن الحسن، قال: أخبرنا عبد الرحمن بن عمر بن أحمد، قال: أخبرنا محمد بن إبراهيم بن حبيش، قال: حدثنا محمد بن شجاع، قال: حدثنا الحسن بن زياد، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حصين بن عبد الرحمن، عن مجاهد: أنه قال: صحبت ابن عمر من المدينة إلى مكة، فكان يصلي التطوع على راحلته حيث توجهت به، فإذا كانت الفريضة أو الوتر نزل فصلى[1].

٣٦٠١- وقرأت في كتاب أبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن كامل المعروف بغنجار في «تاريخ بخارى» له، قال: حدثنا أبو علي الحسن بن يوسف بن يعقوب، قال: حدثنا أحمد بن سهل بن بشر، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن علي الحافظ، قال: حدثنا أحمد بن يعقوب، قال: حدثنا أبو سعد يعني الصغاني، عن أبي حنيفة، عن حصين ابن عبد الرحمن، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمر قال: صحبت النبي صلى الله عليه وسلم إلى مكة، فكان يصلي على راحلته حيثما توجهت به، فإذا كانت الفريضة نزل فصلى ثم أوتر[2].

٣٦٠٢- أخبرنا شيخ الفتيا بالبلد الحرام أبو محمد عبيد العزيز بن محمد بن عبيد العزيز الزمزمي المكي بها، مشافهة وكتابة، عن أبيه، عن

---

(١) «المسند» لابن خسرو (١٤١).

(٢) «المسند» لابن خسرو (١٤٢).

جده، عن شيخ الإسلام زكريا بن محمد الأنصاري، عن أبي محمد عبيد العزيز بن الفرات، عن الصلاح بن أبي عمر المقدسي، عن الفخر علي بن أحمد بن عبد الواحد بن البخاري، عن أبي طاهر بركات بن إبراهيم الخشوعي الدمشقي، عن الحسين بن خسرو البلخي، قال: أنا العدل أبو الفضل أحمد بن الحسن بن خيرون، قال: أنا خالي أبو علي بن شاذان، قال: أخبرنا أبو عبد الله بن العلاف، قال: أخبرنا أنا القاضي عمر الأشناني، قال: أنا أحمد بن الحسن بن سعيد بن عثمان، قال: ثنا أبي، قال: ثنا أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة، عن حصين بن عبد الرحمن، عن مجاهد قال: صحبت ابن عمر رضي الله عنهما إلى مكة فكان يصلي التطوع على راحلته حيث توجهت به، فإذا كانت فريضة أو وتر نزل فصلاهما[1].

باب: أحب الصلاة إلى الله طول القنوت

٣٦٠٣- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن ميمون بن سياه، أن رجلاً أتى الحسن البصري، فقال: أصلي بخمسمائة آية في ركعة أحب إليك؟ فتعجب من ذلك! ثم قال: أحب الصلاة إلى الله طول القنوت[2].

---

(١) «المسند» للثعالبي (٣٥).

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٢٥٥)، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (٨٤٤٢) عن وكيع، عن ربيع، عن الحسن قال: طول القيام في الصلاة أفضل من الركوع والسجود.

=

٣٦٠٤- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثني ميمون بن سياه، عن الحسن البصري قال: سأله سائل: أقرأ خمسمائة آية في ركعة؟ قال: فتعجَّب، وقال: سبحان الله! من يطيق هذا؟ قال الرجل: أنا أطيق هذا، قال: إن أحبَّ الصلاة إلى الله طولُ القنوت[1].

قال محمد: طول القيام في صلاة التطوع أحبُّ إلينا من كثرة الركوع والسجود، وكل ذلك حسنٌ، وهو قول أبي حنيفة.

٣٦٠٥- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن أبي العباس ابن عقدة، عن القاسم بن محمد، عن أبي بلال، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة عن ميمون بن سياه البصري أن رجلاً أتى الحسن البصري، فقال: إني أصلي بخمسمائة آية، فتعجب من ذلك ثم قال: أحب الصلاة إلى الله تعالى طول القنوت[2].

٣٦٠٦- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، أنه قال: سألت إبراهيم فقلت: أزيد في الأربع قبل الظهر؟ فقال لي: بل طولهنّ[3].

=

وفي الباب عن جابر مرفوعاً سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الصلاة أفضل قال: «طول القنوت» رواه ابن أبي شيبة (٨٤٣٢)، والطيالسي (١٧٧٧)، ومسلم (٧٥٦)، والترمذي (٣٨٧)، وابن ماجه (١٤٢١).

(١) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (١٨٦).

(٢) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (٧١).

(٣) «الآثار» للإمام أبي يوسف (١٣٧)، والأثر أخرجه عبد الرزاق (٤٨٢٥)، وابن أبي شيبة (٦٠٠٨) من طريق عبد الرحمن بن بديل قال: حدثني أبطن الناس بعبد الله بن مسعود أنه

=

باب: صلاة الاستخارة

٣٦٠٧- حدثنا أحمد بن أبي صالح بلخي، حدثنا محمد بن القاسم البلخي، أنبأ القاسم بن الحكم، عن أبي حنيفة، عن ناصح بن عجلان، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الأمور كما يعلمنا السورة من القرآن(١).

٣٦٠٨- حدثنا محمد بن إبراهيم بن زياد الرازي والحارث بن الأسد الأسداباذي، قالا: حدثنا عمرو بن حميد القاضي، حدثنا إسماعيل بن عياش(٢).

٣٦٠٩- وحدثنا عبد الله بن محمد بن عبيد العزيز البغدادي، حدثنا يحيى بن عثمان الحربي، حدثنا إسماعيل بن عياش(٣).

=

كان يصلي في بيته إذا زالت الشمس أربع ركعات يطيل فيهن، فإذا تجاوب المؤذنون خرج، فجلس في المسجد حتى تقام الصلاة.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٦٠٠٤) من طريق عبد العزيز بن رفيع قال: رأيت ابن عمر يصلي أربعاً قبل الظهر يطيلهن.

(١) «المسند» (١٦٨١)، و«كشف الآثار» (٢٣٠٦) للحارثي، والخبر أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٤/ ٢٥٧، وابن حبان (٨٨٦) من طريق أبي المفضل بن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن جده، عن أبي هريرة بدعاء الاستخارة بدون هذه الفقرة.

(٢) «المسند» (٧٦٧)، و«كشف الآثار» (٢١٤٥-٢١٤٦-٢١٤٧) للحارثي.

(٣) «المسند» (٧٦٧)، و«كشف الآثار» (٢١٤٥-٢١٤٦-٢١٤٧) للحارثي.

٣٦١٠- وحدثنا صالح بن أحمد بن أبي مقاتل الهروي ببغداد، حدثنا القاسم بن نصر بن جبريل، حدثنا مالك بن سليمان الحمصي، حدثنا إسماعيل بن عياش، حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الأمر كما يعلمنا السورة من القرآن. لفظ صالح بن أحمد[١].

٣٦١١- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن صالح بن أحمد، عن القاسم بن نصر بن جبرئيل، عن أبي أنس مالك بن سليمان الحمصي، عن إسماعيل بن عياش، عن أبي حنيفة رضي الله عنه[٢].

٣٦١٢- وروى أيضاً عن أحمد بن محمد الهمداني، عن إسماعيل بن الفضل البلخي، عن إبراهيم بن العلاء بن الضحاك، عن إسماعيل بن عياش، عن أبي حنيفة رضي الله عنه[٣].

٣٦١٣- وروى أيضاً عن أبي عبيد، عن نصر بن محمد، عن عبد الوهاب بن الضحاك، عن إسماعيل بن عياش، عن أبي حنيفة رضي الله عنه[٤].

---

(١) «المسند» (٧٦٧)، و«كشف الآثار» (٢١٤٥ - ٢١٤٦ - ٢١٤٧) للحارثي.

(٢) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (٥٥٧).

(٣) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (٥٥٧).

(٤) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (٥٥٧).

٣٦١٤- والقاضي عمر بن الحسن الأشناني روى في «مسنده»، عن عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن عمران بن بكار، عن الربيع بن روح، عن إسماعيل بن عياش، عن أبي حنيفة رضي الله عنه[(١)].

٣٦١٥- وروى أيضاً عن إسماعيل بن الفضل البلخي، عن إبراهيم ابن العلاء بن الضحاك، عن إسماعيل بن عياش، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعلمنا الاستخارة في الأمر كما يعلمنا السورة من القرآن[(٢)].

٣٦١٦- حدثنا صالح بن أحمد، حدثنا القاسم بن نصر بن جبريل، حدثنا مالك بن سليمان أبو أنس الحمصي، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا أراد أحدكم أمراً فليتوضأ وليركع ركعتين، ثم ليقل: اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك، فإنك تعلم ولا أعلم، وتقدر ولا أقدر، وأنت علام الغيوب، اللهم إن كان هذا الأمر خيراً لي في ديني وخيراً لي في معيشتي، وخيراً لي في عاقبة أمري فيسره لي، وبارك لي فيه»[(٣)].

---

(١) «مسند» عمر بن الحسن الأشناني، كما في «جامع المسانيد» (٥٥٧).

(٢) «مسند» عمر بن الحسن الأشناني، كما في «جامع المسانيد» (٥٥٧).

(٣) «المسند» (٧٦٨)، و«كشف الآثار» (٢١٤٨) للحارثي.

٣٦١٧- حدثني الحارث بن الأسد، حدثنا عمرو بن حميد، حدثنا إسماعيل بن عياش[١].

٣٦١٨- وحدثنا محمد بن المنذر بن سعيد الهروي، حدثنا عمران ابن بكار الكلاعي الحمصي، حدثنا الربيع بن روح، حدثنا إسماعيل بن عياش[٢].

٣٦١٩- وأخبرنا أحمد بن محمد الهمداني، أخبرني محمد بن عبدوس بن كامل، حدثنا عمران بن بكار، حدثنا الربيع بن روح، حدثنا إسماعيل بن عياش[٣].

٣٦٢٠- وأخبرنا أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، حدثني إسماعيل ابن الفضل البلخي أخو عبد الصمد، حدثنا إبراهيم بن العلاء بن الضحاك، حدثنا إسماعيل بن عياش[٤].

٣٦٢١- وأخبرنا أحمد بن محمد، حدثني يحيى بن إسماعيل قراءة عليه، حدثنا جعفر بن علي، حدثنا إسماعيل بن عياش، حدثنا أبو حنيفة واللفظ للهروي، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله رضي الله

---

(١) «المسند» للحارثي (٧٦٩).

(٢) «المسند» للحارثي (٧٦٩).

(٣) «المسند» للحارثي (٧٦٩).

(٤) «المسند» للحارثي (٧٦٩).

عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الأمور كما يعلم أحدنا السورة من القرآن، قال: «إذا أراد أحدكم أمراً فليتوضأ ثم ليركع ثم ليقل: اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك فإنك تعلم ولا أعلم، وتقدر ولا أقدر، وأنت علام الغيوب، اللهم إن كان هذا الأمر خيراً لي في ديني، وخيراً لي في عاقبة أمري فيسره لي، وبارك لي فيه، وإن كان غيره خيراً لي فاقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به»[1].

٣٦٢٢- حدثنا محمد بن المنذر بن سعيد الهروي، قال: حدثنا عمران ابن بكار الكلاعي، قال: حدثنا الربيع بن روح، قال: حدثنا إسماعيل بن عياش[2].

٣٦٢٣- أخبرنا أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، قال: حدثني إسماعيل بن الفضل البلخي، قال: حدثنا إبراهيم بن العلاء بن الضحاك، قال: حدثنا إسماعيل بن عياش[3].

٣٦٢٤- أخبرنا أحمد بن محمد، قال: حدثني يحيى بن إسماعيل قراءة عليه، قال: حدثنا جعفر بن علي، قال: حدثنا إسماعيل بن عياش - لفظ

---

(١) «المسند» للحارثي (٧٦٩).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٢١٤٩).

(٣) «كشف الآثار» للحارثي (٢١٥٠).

ابن المنذر -، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة رحمة الله عليهم، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الأمر[1] كما يعلم أحدنا السورة من القرآن، قال: «إذا أراد أحدكم أمراً فليتوضأ ثم ليركع ركعتين، ثم ليقل: اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك، فإنك تعلم ولا أعلم، وتقدر ولا أقدر، وأنت علام الغيوب، [اللهم][2] إن [كان][3] هذا الأمر خيراً لي في ديني وخيراً [لي] في نفسي وخيراً لي في عاقبة أمري فيسره لي، ثم بارك لي فيه، وإن كان غيره خيراً لي فاقدر لي الخير حيث كان، ثم رضني به»[4].

٣٦٢٥- أخبرنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا محمد بن عبدوس بن كامل، قال: حدثنا عمران بن بكار، قال: حدثنا الربيع بن روح، قال: حدثنا إسماعيل بن عياش، قال: حدثنا أبو حنيفة والمسعودي، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة رحمة الله عليهم، عن عبد الله رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه[5].

---

(١) في «المسند»: (الأمور).

(٢) ساقط من الأصل.

(٣) ساقط من الأصل.

(٤) «كشف الآثار» للحارثي (٢١٥١).

(٥) «كشف الآثار» للحارثي (٢١٥٢).

٣٦٢٦- حدثنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن، قال: حدثنا عبيد الله، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا أراد أحدكم أمراً فليتوضأ وليركع ركعتين، ثم ليقل: اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك، فإنك تعلم ولا أعلم، وتقدر ولا أقدر، وأنت علام الغيوب، اللهم إن كان هذا الأمر خيراً لي في ديني وخيراً لي في معيشتي وخيراً لي في عاقبة أمري فيسره لي، وبارك لي فيه، وإن كان شرّاً لي في ديني وشرّاً لي في معيشتي، وشرّاً لي في عاقبة أمري فاصرفه عني، ويسر لي الخير حيث كان»[1].

٣٦٢٧- حدثنا محمد بن عمر بن سلم، ثنا أحمد بن الحسين بن إسحاق، ثنا مالك بن إسماعيل الألهاني، ثنا إسماعيل بن عياش، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الأمر كما يعلّم أحدنا السورة من القرآن: «اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب، اللهم إن كان في هذا الأمر خيره في ديني ودنياي،

---

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٣٧٤٣).

وعاقبة أمري فقدّره لي، وإن كان غير ذلك خيراً لي فسهّل لي الخير حيث كان، واصرف عني السوء، ورضّني بقضائك». تفرد به إسماعيل بن عياش، عن أبي حنيفة[1].

٣٦٢٨- أخبرنا الشيخ أبو الفضل أحمد بن الحسن بن خيرون، قال: أخبرنا خالي أبو علي الحسن بن أحمد بن الحسن الباقلاني قراءة، قال: أخبرنا أبو عبد الله أحمد بن محمد بن يوسف بن محمد العلاف قراءة عليه، قال: أخبرنا عمر، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثنا عمران بن بكار، قال: حدثنا الربيع بن روح، قال: حدثنا إسماعيل بن عياش، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة بن قيس، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الأمور كما يعلم أحدنا السورة من القرآن، قال: «إذا أراد أحدكم أمراً فليتوضأ ثم ليركع ركعتين ثم ليقل: اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك، فإنك تعلم ولا أعلم، وتقدر ولا أقدر، وأنت علام الغيوب، إن كان هذا الأمر خيراً لي في ديني وخيراً لي في معيشتي وخيراً لي في عاقبة أمري فيسره لي، وإن كان غيره خيراً فاقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به»[2].

---

(١) «المسند» لأبي نعيم (١٣١).

(٢) «المسند» لابن خسرو (٣٢٤).

٣٦٢٩- وبه قال: أخبرنا عمر، قال: حدثنا إسماعيل بن الفضل البلخي، قال: حدثنا إبراهيم بن العلاء بن الضحاك، قال: حدثنا إسماعيل بن عياش، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد مثله سواء[1].

٣٦٣٠- أخبرنا جدي، أنا الصلاح بن أبي عمر، أنا الفخر بن البخاري، أنا حنبل، أنا ابن الحصين، أنا ابن المذهب، أنا أبو بكر القطيعي، أنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، أنا عمران بن بكار، أنا الربيع بن روح، أنا إسماعيل بن عياش، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة بن قيس، عن عبد الله بن مسعود قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة كما يعلمنا السورة من القرآن إذا أراد أحدكم أمراً فليتوضأ ثم يركع ركعتين ثم ليقل: «اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب؟ إن كان هذا الأمر خيراً لي في ديني وخيراً لي في معيشتي وخيراً لي في عاقبة أمري فيسره لي، وإن كان غيره خيراً لي فاقدر لي الخير حيث كان ثم رضِنِي به»[2].

٣٦٣١- قال حمزة بن عبد الله بن الحسين الأطرابلسي، حدثنا

---

(١) «المسند» لابن خسرو (٣٢٥).

(٢) «الأربعين المختارة من حديث الإمام أبي حنيفة» للحافظ يوسف بن عبد الهادي الصالحي برقم (٣٠).

يوسف بن القاسم بن فارس، قال: ثنا محمد بن جعفر بن رزين العطار بحمص، قال: ثنا إبراهيم بن العلاف، قال: ثنا إسماعيل بن عياش، قال: ثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الأمر كله كما يعلم أحدنا السورة من القرآن يقول: «إذا أراد أحدكم أمراً فليتوضأ ثم يركع ركعتين ثم ليقل: اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك، فإنك تعلم ولا أعلم، وتقدر ولا أقدر، وأنت علام الغيوب، اللهم إن كان هذا الأمر خيراً لي في ديني، وخيراً لي في معيشتي، وخيراً لي في عاقبة أمري فيسره لي ثم بارك لي فيه، وإن كان غيره خيراً لي منه فقدر لي الخير حيث كان ثم رضّني به»[1].

٣٦٣٢- حدثنا عثمان بن خالد بن عمرو، قال: نا إبراهيم بن العلاء، قال: نا إسماعيل بن عياش، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الأمر، كما يعلم أحدنا السورة من القرآن:«اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب، اللهم إن كان في هذا الأمر خيرة في ديني ودنياي وعاقبة أمري، فقدره لي، وإن كان غير ذلك

(١) «المسند» للثعالبي (٤٢).

خير لي، فسهل لي الخير حيث كان، واصرف عني السوء، وأرضني بقضائك».

لم يرو هذا الحديث عن أبي حنيفة إلا إسماعيل بن عياش[1].

باب: ما جاء في صلاة الكسوف

٣٦٣٣- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: ففزع الناس إلى النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد، قال: فقام يصلي بهم فأطال القيام حتى ظنوا أنه لن يركع، ثم ركع فكان ركوعه قدر قيامه، ثم رفع رأسه من الركوع فكان قيامه كقدر ركوعه، ثم سجد فكان سجوده كقدر قيامه، ثم جلس فكان جلوسه كقدر سجوده، ثم سجد فكان سجوده كقدر جلوسه، وصنع في الركعة الثانية مثل ذلك، حتى إذا كان في السجدة الأخيرة من الركعة الثانية بكى وهو ساجد، حتى اشتدّ بكاؤه، قال: فسمعناه وهو يقول: «اللهم ألم تعدني ألا تعذبهم وأنا فيهم، اللهم ألم تعدني ألا تعذبهم وأنا فيهم»، يقولها ثلاث مرات، ثم قعد فتشهد وانصرف، ثم أقبل عليهم بوجهه، فقال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينكسفان لموت أحد ولا

(١) «المعجم الأوسط» للطبراني ٤/ ١٠٦ رقم (٣٧٢٣).

لحياته، فإذا كان ذلك فعليكم بالصلاة، ولقد رأيتني أدنيت من الجنة، حتى لو شئت أن أتناول غصناً من أغصانها لفعلت، ولقد رأيتني أدنيت من النار حتى جعلت أتقي لهبها عليّ وعليكم، ولقد رأيت فيها سارق سبتيتي رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولقد رأيت فيها عبد بني الدعدع سارق الحاج بمحجنه، كان إذا خفى له شيء ذهب به، فإن ظهر عليه قال: إنما تعلق بمحجني، ولقد رأيت فيها امرأة حميرية أدماء طوال تعذب في هرة كانت تربطها، فلا تدعها تأكل من خشاش الأرض»[1].

٣٦٣٤- حدثنا محمد بن الأشرس السلمي، حدثنا الجارود بن يزيد، حدثنا أبو حنيفة[2].

٣٦٣٥- وحدثنا علي بن محمد السمسار، حدثنا عبد الله بن عمر الجعفي، حدثنا أسد بن عمرو[3].

٣٦٣٦- وحدثنا صالح بن أحمد بن أبي مقاتل الهروي ببغداد، حدثنا عمار بن خالد التمار، حدثنا أسد بن عمرو، حدثنا أبو حنيفة[4].

---

(١) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٢٧٣)، والخبر أخرجه ابن أبي شيبة (٨٣٨٥)، وأحمد ٢/ ١٥٩، ١٦٣، ١٨٨، ١٩٨، وأبو داود (١١٩٤)، والترمذي في «الشمائل» (٣٢٤)، والنسائي ٣/ ١٣٧، ١٤٩، وابن خزيمة (١٣٩٢)، وابن حبان (٢٨٣٨) من طرق عن عطاء بن السائب به.

(٢) «المسند» للحارثي (٧٣٠).

(٣) «المسند» للحارثي (٧٣٠).

(٤) «المسند» للحارثي (٧٣٠).

٣٦٣٧- وحدثنا محمد بن صالح بن عبد الله الطبري بالري، حدثنا محمد بن يوسف الزبيدي، أنبأ أبو قرة موسى بن طارق، حدثنا أبو حنيفة[١].

٣٦٣٨- وحدثنا عبد الله بن محمد بن علي وعبد الله بن عبيد الله ابن شريح، قالا: حدثنا عيسى بن أحمد، أنبأ المقرئ - واللفظ له - حدثنا أبو حنيفة، عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، قال: انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال الناس: انكسفت لموت إبراهيم، فقام النبي صلى الله عليه وسلم فأطال القيام حتى ظنوا أنه لا يركع، ثم ركع فكان ركوعه قدر قيامه، ثم رفع رأسه من ركوعه وكان قيامه قدر ركوعه، ثم سجد، فكان سجوده قدر قيامه، ثم جلس فكان جلوسه بين السجدتين قدر سجوده، ثم صلى الركعة الثانية ففعل مثل ذلك، حتى إذا كانت السجدة الأخيرة بكى فاشتد بكاؤه فسمعناه وهو صلى الله عليه وسلم يقول: اللهم ألم تعدني أن لا تعذبهم وأنا فيهم، ثم جلس فتشهد ثم انصرف وأقبل عليهم بوجهه ثم قال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا كان ذلك: فعليكم بالصلاة، ولقد رأيتني أدنيت من الجنة حتى لو شئت أن أتناول غصناً من أغصانها

(١) «المسند» للحارثي (٧٣٠).

فعلت، ولقد رأيتني أدنيت من النار حتى جعلت أتقي لهبها علي وعليكم، ولقد رأيت فيها سارق رسول الله صلى الله عليه وسلم يعذب بالنار، ولقد رأيت فيها عبد بني دعدع سارق الحاج بمحجنه، فكان إذا خفي له شيء ذهب به، وإذا أخذ قال: إنما تعلق بمحجني، ولقد رأيت فيها امرأة أدماء طويلة حميرية تعذب في هرة لها ربطتها فلم تطعمها ولم تسقها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض»[١].

٣٦٣٩- حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا بشر بن موسى، حدثنا المقرئ، بإسناده مثله[٢].

٣٦٤٠- حدثنا حمدان بن ذي النون، حدثنا إبراهيم بن سليمان الزيات، حدثنا زفر، عن أبي حنيفة، عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، قال: انكسفت الشمس، يوم مات إبراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ففزع الناس إلى النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد، قال: فقام يصلي بهم فأطال القيام حتى ظنوا أنه لا يركع ثم ركع فكان ركوعه كقدر قيامه، ثم رفع رأسه من الركوع فكان قيامه قدر ركوعه، ثم سجد فكان سجوده كقدر قيامه، ثم رفع رأسه فكان جلوسه كقدر سجوده، ثم سجد الثانية فكان سجوده كقدر

(١) «المسند» للحارثي (٧٣٠).

(٢) «المسند» للحارثي (٧٣١).

جلوسه، ثم قام ففعل في الثانية مثل ذلك ثم قعد فتشهد ثم سمعناه وهو ساجد وهو يقول: «اللهم ألم تعدني أن لا تعذبهم وأنا فيهم»، ثم سلم، فأقبل علينا بوجهه، ثم قال: «إن الشمس والقمر آيتان لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا كان ذلك فعليكم بالصلاة، ولقد رأيتني أدنيت من النار حتى جعلت أتقي لهبها عليّ وعليكم، ولقد رأيت فيها سارق رسول الله صلى الله عليه وسلم يعذب بالنار، ولقد رأيت فيها عبد بني دعدع سارق الحاج بمحجنه فكان إذا خفي له شيء ذهب به، وإذا أخذ قال لنا: تعلق بمحجني، ولقد رأيت فيها امرأة حميرية أدماً طوال تعذب في هرة لها، كانت تربطها فلا تطعمها، ولا تدعها تأكل من خشاش الأرض»[1].

٣٦٤١- وأخبرنا أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، نا يوسف بن موسى قراءة، ثنا عبد الرحمن بن عبد الصمد بن شعيب بن إسحاق، حدثني جدي، عن أبي حنيفة[2].

٣٦٤٢- وحدثنا داود بن أبي العوام، ثنا عبد الرحمن بن علقمة المروزي، ثنا إبراهيم بن عبد الرحمن الخوارزمي، أنبأ أبو حنيفة[3].

٣٦٤٣- وأخبرنا أحمد بن محمد الهمداني، أخبرني جعفر بن محمد،

---

(١) «المسند» للحارثي (٧٣٢).

(٢) «المسند» للحارثي (٧٣٣).

(٣) «المسند» للحارثي (٧٣٣).

حدثني أبي، ثنا عبيد الله بن الزبير، عن أبي حنيفة، عن عطاء ابن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، قال: انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الناس انكسفت الشمس لموت إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقام النبي عليه السلام، فأطال القيام حتى ظنوا أنه لا يركع، ثم ركع فكان ركوعه قدر قيامه، ثم رفع رأسه من ركوعه فكان قيامه قدر ركوعه، ثم سجد فكان سجوده قدر قيامه، ثم جلس فكان جلوسه قدر سجوده، ثم سجد فكان سجوده قدر ركوعه، ثم صلى الركعة الثانية ففعل مثل ذلك، حتى إذا كانت السجدة الأخيرة بكى، فاشتد بكاؤه فسمعته يقول: «اللهم ألم تعدني أن لا تعذبهم وأنا فيهم» ثم جلس فتشهد، ثم انصرف فأقبل علينا بوجهه فقال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا كان ذلك فعليكم بالصلاة، ولقد أدنيت من الجنة حتى لو شئت أن أتناول غصناً من أغصانها فعلت، ولقد رأيت أدنيت من النار حتى جعلت أتقي لهبها عليكم، ولقد رأيت فيها سارق بدنتي رسول الله صلى الله عليه وسلم يعذب بالنار، ولقد رأيت فيها عبد بني دعدع سارق الحاج بمحجنه، فكان إذا خفي له شيء ذهب به وإذا ظهر عليه قال: إنما تعلق بمحجنه، ولقد رأيت امرأة حميرية أدماً طويلة تعذب في هرة لها، كانت ربطتها فلا تطعمها ولا تدعها تأكل من خشاش الأرض»[1].

(١) «المسند» للحارثي (٧٣٣).

٣٦٤٤- وحدثنا محمد بن الحسن البزاز، ثنا بشر بن الوليد، ومحمد بن محمد الأشعري، قالا: ثنا أبو يوسف[(١)].

٣٦٤٥- وحدثنا محمد بن الحسن، ثنا محمد بن حرب، ثنا إسماعيل ابن حماد بن أبي حنيفة، ثنا أبو يوسف، عن أبي حنيفة[(٢)].

٣٦٤٦- وحدثنا محمد بن رضوان، حدثنا محمد بن سلام، أنبأ محمد ابن الحسن، عن أبي حنيفة[(٣)].

٣٦٤٧- وحدثنا سهل بن بشر الكندي، حدثنا الفتح بن عمرو، حدثنا الحسن بن زياد[(٤)].

٣٦٤٨- وحدثنا يحيى بن إسماعيل الهمداني البخاري، حدثنا الوليد ابن حماد وجده الحسن بن عثمان قالا: حدثنا الحسن بن زياد[(٥)].

٣٦٤٩- وأخبرنا أحمد بن محمد الهمداني، حدثنا المنذر بن محمد، حدثني أبي، حدثنا الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة[(٦)].

---

(١) «المسند» للحارثي (٧٣٤).

(٢) «المسند» للحارثي (٧٣٤).

(٣) «المسند» للحارثي (٧٣٥).

(٤) «المسند» للحارثي (٧٣٦).

(٥) «المسند» للحارثي (٧٣٦).

(٦) «المسند» للحارثي (٧٣٦).

٣٦٥٠- أخبرني أحمد بن محمد، حدثني الحسن بن علي، قال: هذا كتاب الحسين بن علي فقرأت فيه: حدثنا يحيى بن حسن، حدثني زياد، عن أبيه، عن أبي حنيفة[١].

٣٦٥١- أخبرنا أحمد بن محمد، قال: أخبرني المنذر بن محمد، حدثنا أبي، حدثنا أيوب بن هانئ، عن أبي حنيفة[٢].

٣٦٥٢- أخبرنا أحمد بن محمد، أنبأنا المنذر بن محمد، حدثني أبي، حدثني عمي، عن أبيه، عن أبي حنيفة[٣].

٣٦٥٣- أخبرنا أحمد، أخبرني محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن المسروقي، قال: وجدت في كتاب جدي محمد بن مسروق: حدثنا أبو حنيفة، وقال: في حديثه: سارق بدنتي رسول الله صلى الله عليه وسلم[٤].

٣٦٥٤- حدثني إسحاق بن خلف، حدثنا عمر بن حفص، حدثنا يحيى بن نصر، حدثنا أبو حنيفة[٥].

---

(١) «المسند» للحارثي (٧٣٧).

(٢) «المسند» للحارثي (٧٣٨).

(٣) «المسند» للحارثي (٧٣٩).

(٤) «المسند» للحارثي (٧٤٠).

(٥) «المسند» للحارثي (٧٤١).

٣٦٥٥- حدثنا أبو الحسن محمد بن صالح بن عبد الله الطبري بالري، قال: حدثنا محمد بن يوسف الزبيدي، قال: أخبرنا أبو قرة، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث يوم كسفت الشمس أنه رأى النار، فرأى فيها امرأة حميرية أدماء تعذب في هرة ربطتها، فلا تطعمها ولا تدعها تأكل من خشاش الأرض، فذكر من الحديث مقدار هذا [(١)].

٣٦٥٦- حدثنا إبراهيم بن علي، قال: حدثنا الجارود بن يزيد، قال: حدثنا أبو حنيفة عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو قال: انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم ابن رسول الله، فقال الناس: انكسفت لموت إبراهيم، فقام النبي عليه السلام، فأطال القيام حتى ظنوا أنه لا يركع، ثم ركع فكان ركوعه قدر القيام، ثم رفع رأسه من ركوعه، فكان قيامه قدر الركوع، ثم سجد فكان سجوده قدر القيام، ثم جلس وكان جلوسه بين السجدتين قدر السجود، ثم صلى الركعة الثانية مثل ذلك، حتى إذا كانت السجدة الأخيرة بكى فاشتد بكاؤه، فسمعناه وهو يقول: «اللهم ألم تعدني أن لا تعذبهم وأنا فيهم»، ثم جلس فتشهد ثم انصرف فأقبل عليهم بوجهه، فقال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات

---

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٢٢٠١).

الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا كان ذلك فعليكم بالصلاة، ولقد رأيتني أدنيت من الجنة، حتى لو شئت أن أتناول غصناً من أغصانها فعلت، ولقد رأيتني أدنيت من النار حتى جعلت أتقي لهبها علي وعليكم، ولقد رأيت فيها سارق ناقة رسول الله يعذب بالنار، ولقد رأيت فيها عبد بني دعدع سارق الحاج بمحجنه، ولقد رأيت فيها امرأة أدماء طويلة حميرية تعذب في هرة لها، ربطتها فلم تطعمها ولم تسقها، ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض»[(١)].

٣٦٥٧- حدثنا داود بن أبي العوام، قال: حدثنا عبد الرحمن بن علقمة، قال: حدثنا إبراهيم بن عبد الرحمن الخوارزمي، عن أبي حنيفة، عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، إنه انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ففزع الناس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد، قال: فقام يصلي بهم، فأطال القيام حتى ظنوا أنه لا يركع، ثم ركع فكان ركوعه كقدر قيامه، ثم رفع رأسه من الركوع، الحديث إلى آخره[(٢)].

٣٦٥٨- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن صالح بن

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٢٤٤٠).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٣٧٨٣).

أبي مقاتل، عن عمار بن خالد، عن أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمر، وقال: انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقال الناس: انكسفت الشمس لموت إبراهيم، فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصلى فأطال القيام حتى ظنوا أنه لا يركع، ثم ركع وكان ركوعه قدر قيامه، [ثم رفع رأسه من ركوعه، وكان قيامه قدر ركوعه] ثم سجد فكان سجوده قدر قيامه[1]، ثم جلس فكان جلوسه بين السجدتين قدر سجوده، ثم صلى الركعة الثانية ففعل مثل ذلك حتى إذا كانت السجدة الأخيرة بكى فاشتد بكاؤه، فسمعناه وهو يقول: «اللهم ألم تعدني ألا تعذبهم وأنا فيهم» ثم جلس فتشهد ثم انصرف [وأقبل] عليهم بوجهه، ثم قال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله تعالى لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا كان ذلك فعليكم بالصلاة، ولقد رأيتني أدنيت من الجنة حتى لو شئت أن أتناول غصناً من أغصانها فعلت، ولقد رأيتني أدنيت من النار، حتى جعلت أتقي لهبها علي وعليكم، ولقد رأيت فيها سارق بدن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعذب بالنار، ولقد رأيت فيها عبد بني دعدع سارق الحاج بمحجنه، ولقد رأيت فيها امرأة طويلة أدماء حميرية تعذب في هرة ربطتها فلم تطعمها ولم تسقها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض»[2].

---

(١) في أصول الكتاب: (ركوعه)، والمثبت من «المسند» للحارثي.

(٢) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (٥٢٥).

٣٦٥٩- وروى أيضاً عن عثمان بن سعد بن نوفل، عن أبي عبد الرحمن المقرئ، عن أبي حنيفة رضي الله عنه[١].

٣٦٦٠- وحدثنا أبو علي محمد بن أحمد، حدثني بشر بن موسى، ثنا المقرئ، ثنا أبو حنيفة، عن عطاء بن السائب، عن أبيه[٢].

٣٦٦١- وثنا أبو محمد بن حيان، ثنا سلم بن عصام، عن عمه، ثنا الحكم بن أيوب، عن زفر، عن أبي حنيفة، عن عطاء، عن أبيه[٣].

٣٦٦٢- وثنا محمد بن عبيد، ومحمد بن إبراهيم، قالا: ثنا المفضل الجندي، ثنا علي بن زياد، ثنا أبو قرة، سمعت أبا حنيفة يذكر، عن عطاء ابن السائب، عن أبيه[٤].

٣٦٦٣- وثنا ابن المقرئ، ثنا محمد بن عبد الله بن عبد السلام، ثنا محمد بن غالب الأنطاكي، ثنا سعيد بن مسلمة، ثنا أبو حنيفة، عن عطاء، عن أبيه[٥].

٣٦٦٤- وثنا عبد الله بن محمد بن جعفر، ثنا أبو بكر بن معدان، ثنا

(١) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (٥٢٥).
(٢) «المسند» لأبي نعيم (٢٣٧).
(٣) «المسند» لأبي نعيم (٢٣٧).
(٤) «المسند» لأبي نعيم (٢٣٧).
(٥) «المسند» لأبي نعيم (٢٣٧).

عبد الرحمن بن عبد الصمد، ثنا شعيب بن إسحاق، ثنا أبو حنيفة، عن عطاء، عن أبيه[1].

٣٦٦٥- وثنا الحسن بن علان، ثنا عمر بن الحسن القاضي، ثنا عبيد ابن كثير، ثنا الوليد بن حمّاد، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة، عن عطاء بن السائب، عن أبيه، كلهم قال: عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم، فقال ناس من الناس: انكسفت الشمس لموت إبراهيم، فقام، فأطال القيام، حتى ظننا أنه لا يركع، ثم ركع، وكان ركوعه قدر قيامه، ثم رفع رأسه من الركوع قدر ركوعه، ثم سجد، فكان سجوده قدر قيامه، ثم رفع رأسه من السجود، ثم سجد الثانية على مثل ذلك، ثم صلى الركعة الثانية على مثل ذلك، فلما كان في السجدة الأخيرة بكى فاشتد بكاؤه، فسمعناه وهو يقول: اللهم إنك تعدني أن لا تعذبهم وأنا فيهم، ثم جلس فتشهَّد، ثم انصرف فأقبل علينا بوجهه، وقال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا كان ذلك فعليكم بالصلاة، ولقد رأيتني أدنيتُ من الجنة حتى لو شئت أتناول من أغصانها فعلتُ، ولقد رأيتني أدنيتُ من النار، حتى جعلت أتقي لهبها علي وعليكم، ولقد رأيت سارق بدنة رسول الله صلى الله عليه وسلم يعذب

---

(١) «المسند» لأبي نعيم (٢٣٧).

في النار، ولقد رأيت فيها [عبد بني] دعدع سارق الحاج، يلحم لحمه حتى إذا خفي له شيء ذهب يقولون: ذهب علقة، قال: إنما تعلق بمحجني، ولقد رأيت فيها امرأة طويلة أدماء حميرية تعذب في هرة لها ربطتها فلم تطعمها، ولم تسقها، ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض»[١].

٣٦٦٦- قرأت على الشيخ أبي الغنائم محمد بن علي بن الحسن بن أبي عثمان المقرئ، فأقر به، قلت له: أخبركم أبو الحسن محمد بن أحمد بن محمد بن رزقويه البزاز، قراءة عليه في سنة سبع وأربعمائة، قال: أخبرنا أبو سهل أحمد بن محمد بن زياد القطان، قراءة عليه في سنة ثمان وأربعين وثلاثمائة، قال: حدثنا بشر بن موسى، قال: حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال: انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال ناس من الناس: انكسفت لموت إبراهيم، فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي، فأطال القيام حتى ظننا أنه لا يركع، ثم ركع فكان ركوعه قدر قيامه ثم رفع رأسه من الركوع، ثم سجد الثانية على مثل ذلك، ثم صلى الركعة الثانية على مثل ذلك، فلما كان في السجدة الآخرة بكى فاشتد بكاؤه، فسمعناه وهو يقول: «اللهم ألم تعدني ألا تعذبهم وأنا فيهم» ثم جلس فتشهد ثم

(١) «المسند» لأبي نعيم (٢٣٧).

انصرف، فأقبل علينا بوجهه فقال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا كان ذلك فعليكم بالصلاة، لقد رأيتني أدنيت من الجنة حتى لو شئت غصنا من أغصانها فعلت، ولقد رأيتني أدنيت مني النار حتى جعلت أتقي لهبها علي وعليكم، ولقد رأيت فيها سارق بني دعدع سارق الحاج بمحجنه، كان إذا خفي له شيء ذهب به وإن ظهر عليه قال: إنما تعلق بمحجني، ولقد رأيت فيها امرأة طويلة أدماً حميرية تعذب في هرة لها، ربطتها فلم تطعمها ولم تسقها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض»[1].

٣٦٦٧- أخبرنا الشيخ أبو الحسن علي بن الحسين بن أيوب البزاز، قال: أخبرنا القاضي أبو العلاء محمد بن علي بن أحمد بن يعقوب، قال: أخبرنا أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان، قال: حدثنا بشر بن موسى، قال: حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ، عن أبي حنيفة، عن عطاء ابن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال: انكسفت الشمس يوم مات ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال ناس من الناس: انكسفت لموت إبراهيم، فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي، فأطال القيام حتى ظننا أنه لا يركع، ثم ركع فكان ركوعه قدر قيامه ثم رفع رأسه من ركوعه، فكان قيامه بقدر رفع رأسه من الركوع، ثم سجد الثانية

(١) «المسند» لابن خسرو (٦٢١).

على مثل ذلك، ثم صلى الركعة الثانية على مثل ذلك، فلما كان في السجدة الأخيرة بكى فاشتد بكاؤه، فسمعناه وهو يقول: «اللهم ألم تعدني ألا تعذبهم وأنا فيهم» ثم جلس فتشهد ثم انصرف، فأقبل علينا بوجهه فقال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله عز وجل، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا كان ذلك فعليكم بالصلاة، لقد رأيتني أدنيت مني الجنة حتى لو شئت أن أتناول غصنا من أغصانها فعلت، ولقد رأيتني أدنيت مني النار حتى جعلت أتقي لهبها علي وعليكم، ولقد رأيت فيها سارق بدنتي رسول الله صلى الله عليه وسلم يعذب بالنار، ولقد رأيت فيها عبد بني دعدع سارق الحاج بمحجنه، كان إذا خفي له شيء ذهب به وإن ظهر عليه قال: إنما تعلق بمحجني، ولقد رأيت فيها امرأة طويلة أدماء حميرية تعذب في هرة لها، ربطتها فلم تطعمها ولم تسقها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض»[1].

٣٦٦٨- أخبرنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن يوسف الفاسي على حكم ما تقدم، عن شيخ الجماعة أبي عبد الله القصار، عن أبي الطيب الغزي، عن القاضي زكريا بن محمد، عن محمد بن مقبل الحلبي، عن الصلاح المقدسي، عن الفخر بن البخاري، قال: أنا أبو حفص عمر بن محمد بن معمر بن طبرزد البغدادي، قال: أنا أبو غالب أحمد بن الحسن بن

(١) «المسند» لابن خسرو (٦٢٥).

البناء، قال: أنا أبو محمد الحسن بن علي بن محمد الجوهري، قال: أنا أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان القطيعي الحافظ، قال: ثنا بشر بن موسى، قال: ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ، عن أبي حنيفة، عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ناس من الناس: انكسفت لموت إبراهيم، فقام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى، فأطال القيام حتى ظننا أنه لا يركع، ثم ركع فكان ركوعه قدر قيامه، ثم رفع رأسه من ركوعه، فكان قيامه بعد رفع رأسه من الركوع قدر ركوعه، ثم سجد فكان سجوده قدر قيامه بعد رفع رأسه من الركوع، ثم سجد الثانية على مثل ذلك، ثم صلى الركعة الثانية على مثل ذلك، فلما كان في السجدة الأخيرة بكى فاشتد بكاؤه فسمعناه وهو يقول: «اللهم ألم تعدني أن لا تعذبهم وأنا فيهم»، ثم جلس فتشهد ثم انصرف فأقبل علينا بوجهه فقال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا كان ذلك فعليكم بالصلاة، لقد رأيتني أدنيت من الجنة حتى لو شئت أن أتناول غصناً من أغصانها فعلت، ولقد رأيتني أدنيت من النار حتى جعلت أتقي لهبها علي وعليكم، ولقد رأيت فيها سارق الحاج بمحجنه، كان إذا خفي له شيء ذهب به، وإن ظهر عليه قال: إنما تعلق بمحجني، ولقد رأيت فيها امرأة طويلة أدماء حميرية تعذب في هرة لها ربطتها فلم تطعمها ولم تسقها ولم تدعها تأكل من

خشاش الأرض»[1].

٣٦٦٩- أخبرنا أبو الفرج عبد المنعم بن عبد الوهاب بن سعد بن صدقة بن الخضر بن كليب الحراني بقراءتي عليه ببغداد، قلت له: أخبركم أبو بكر أحمد بن علي بن بدران الحلواني قراءة عليه وأنت تسمع، في جمادى الأولى سنة ست وخمسمائة فأقرّ به، وأنبأ أبو القاسم يحيى بن أسعد الأزجي، أنبأ أبو طالب بن يوسف وأبو نصر بن رضوان وأبو غالب بن البنّا، وأنبأ عبد الخالق بن عبد الوهاب، أنبأ أبو العز بن كادش و أبو غالب ابن البنّا، وأخبرنا رجب بن مذكور وعمر بن محمد بن معمّر المؤدّب، قالا: أنبأ أبو غالب ابن البنّا، قالوا: ثنا أبو محمد الحسن بن علي الجوهري، أنبأ أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان، ثنا بشر بن موسى، ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ناس: انكسفت لموت إبراهيم، فقام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى فأطال القيام حتى ظننا أنه لا يركع ثم ركع فكان ركوعه قدر قيامه ثم رفع رأسه من ركوعه وكان قيامه بعد رفع رأسه من الركوع قدر ركوعه ثم سجد فكان سجوده قدر قيامه بعد رفع رأسه من الركوع ثم سجد

---

(١) «المسند» للثعالبي (١٧٩).

الثانية على مثل ذلك ثم صلى الركعة الثانية على مثل ذلك فلما كان السجدة الآخرة بكى فاشتد بكاؤه فسمعناه وهو يقول: اللهم ألم تعدني أن لا تعذبهم وأنا فيهم ثم جلس فتشهد ثم انصرف فأقبل علينا بوجهه فقال: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا كان ذلك فعليكم بالصلاة، لقد رأيتني أدنيت من الجنة حتى لو شئت أن أتناول غصناً من أغصانها فعلت ولقد رأيتني أدنيت من النار حتى جعلت أتقي لهبها علي وعليكم ولقد رأيت فيها سارق الحاج بمحجنه كان إذا خفي له شيء ذهب به وإن ظهر عليه قال إنما تعلق بمحجني ولقد رأيت فيها امرأة طويلة أدماً حميرية تعذب في هرة لها ربطتها فلم تطعمها ولم تسقها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض[1].

٣٦٧٠- قرأت على النظام بن مفلح: أخبركم ابن المحب، أنا أحمد ابن إدريس وزينب بنت الكمال، أنا يوسف بن خليل، أنا أبو الفرج بن كليب، أنا أبو بكر الحلواني، قال: وأنا أبو القاسم الأزجي، أنا أبو طالب اليوسفي، وابن رضوان وأبو غالب ابن البناء[2].

٣٦٧١- ح قال: وأنا عبد الخالق بن عبد الوهاب، أنا أبو العز بن

(١) «عوالي الإمام أبي حنيفة» للحافظ يوسف ابن خليل الدمشقي برقم (٩).

(٢) «الأربعين المختارة من حديث الإمام أبي حنيفة» للحافظ يوسف بن عبد الهادي الصالحي برقم (١٤).

كادش وأبو غالب ابن البناء[1].

٣٦٧٢- ح قال: وأنا رجب بن مذكور وعمر بن محمد المؤدب، قالا: أنا أبو غالب ابن البناء، قالوا جميعاً: أنا أبو محمد الجوهري، أنا أبو بكر أحمد بن جعفر، ثنا بشر بن موسى، ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ، عن أبي حنيفة، عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ناس: انكسفت لموت إبراهيم، فقام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى، فأطال القيام حتى ظننا أنه لا يركع، ثم ركع فكان ركوعه قدر قيامه، ثم رفع رأسه من ركوعه فكان قيامه بعد رفع رأسه من الركوع قدر ركوعه، ثم سجد فكان سجوده قدر قيامه بعد رفع رأسه من الركوع، ثم سجد الثانية على مثل ذلك، ثم صلى الركعة الثانية على مثل ذلك، فلما كان في السجدة الأخيرة بكى فاشتد بكاؤه وسمعناه وهو يقول: «اللهم ألم تعدني أن لا تعذبهم وأنا فيهم»، ثم جلس فتشهد ثم انصرف فأقبل علينا بوجهه فقال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا كان ذلك فعليكم بالصلاة، لقد رأيتني أدنيت من الجنة حتى لو شئت أن أتناول غصناً من أغصانها

(١) «الأربعين المختارة من حديث الإمام أبي حنيفة» للحافظ يوسف بن عبد الهادي الصالحي برقم (١٤).

فعلت، ولقد رأيتني أدنيت من النار حتى جعلت أتقي لهبها علي وعليكم، ولقد رأيت فيها سارق الحاج بمحجنه، كان إذا خفي له شيءٌ ذهب به، وإن ظهر عليه قال: إنما تعلق بمحجني، ولقد رأيت فيها امرأة طويلة أدماً حميرية تعذب في هرة لها ربطتها فلم تطعمها، ولم تسقها، ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض[1].

٣٦٧٣- [حدثنا بشر، قال: حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ]، عن أبي حنيفة، عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، قال: انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ناس من الناس: انكسفت لموت إبراهيم فقام النبي صلى الله عليه وسلم، فصلى فأطال القيام... الحديث بطوله[2].

٣٦٧٤- يوسف، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه صلى حين انكسفت الشمس ركعتين، ثم كان الدعاء حتى تجلت[3].

(١) «الأربعين المختارة من حديث الإمام أبي حنيفة» للحافظ يوسف بن عبد الهادي الصالحي برقم (١٤).

(٢) «جزء الألف دينار» لأبي بكر أحمد بن جعفر ابن القطيعي ص (١٣٨) رقم (٨٧).

(٣) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٢٧٤)، والخبر أخرجه ابن أبي شيبة (٨٣٩٥) عن هُشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كانوا يقولون: إذا كان ذلك فصلوا كصلاتكم حتى تنجلي.

=

٣٦٧٥- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: انكسفتِ الشمسُ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يومَ مات إبراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال الناس: انكسفت الشمس لموت إبراهيم، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فخطب الناس، فقال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينكسفان لموت

=

وأخرجه ابن أبي شيبة (٨٤٠٦) عن وكيع، عن سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: نصلي ركعتين في الكسوف.

وأخرجه ابن خزيمة (١٣٧٢) من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود به.

وأخرجه البيهقي في «الكبرى» ٣/ ٣٤١ من طريق حبيب بن حسان، عن إبراهيم والشعبي، عن علقمة، عن عبد الله به.

وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند الحارثي (٧٣٠)، وأبي يوسف (٢٧٣)، وأبي داود (١١٩٤)، والنسائي ٣/ ١٣٧.

ومن حديث جابر عند مسلم (٩٠٤) (٩، ١٠).

ومن حديث السيدة عائشة عند النسائي في «المجتبى» ٣/ ١٢٩.

ومن حديث أبي هريرة عند النسائي ٣/ ١٣٩.

ومن حديث أبي بكرة عند البخاري (١٠٤٠).

ومن حديث أبي مسعود عند البخاري (١٠٤١).

ومن حديث ابن عمر عند البخاري (١٠٤٢).

ومن حديث المغيرة بن شعبة عند البخاري (١٠٤٩).

ومن حديث أسماء عند مسلم (٩٠٥) (١١).

ومن حديث ابن عباس عند مسلم (٩٠٧) (١٧).

أحد [ولا لحياته]» ثم صلى ركعتين، ثم كان الدُّعاء حتى انجلت[1].

قال محمد: وبه نأخذ، ولا نرى إلا ركعة واحدة في كل ركعة، وسجدتين على صلاة الناس في غير ذلك، ونرى أن يصلوا جماعة في كسوف الشمس، ولا يصلي جماعة إلا الإمام الذي يصلي بهم الجمعة، فأما أن يصلي الناس في مساجدهم جماعة فلا. وأما الجهر بالقراءة، فلم يبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم جهر بالقراءة فيها، وبلغنا أن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه جهر فيها بالقراءة بالكوفة، وأحبّ إلينا أن لا يجهر فيها بالقراءة، وأما كسوف القمر فإنما يصلي الناس وحدانا، ولا يصلون جماعة، لا الإمام ولا غيره، وكذلك الأفزاع كلها، وإذا انكسفت الشمس في ساعة لا يصلى فيها: عند طلوع الشمس، أو نصف النهار، أو بعد العصر، فلا صلاة في تلك الساعة، ولكن الدعاء حتى تنجلي، أو تحلّ الصلاة فتصلى وقد بقي من الكسوف شيء.

٣٦٧٦- أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: انكسفتِ الشمسُ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يومَ مات إبراهيم، فقال الناس: انكسفت الشمس لموت إبراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فخطب الناس فقال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينكسفان لموت أحد [ولا

---

(١) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٢٢٢).

لحياته]» ثم صلى ركعتين، ثم كان الدُّعاء حتى تجلت الشمس[1].

٣٦٧٧- أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه صلى ركعتين في الكسوف، ثم كان الدعاء حتى انجلت الشمس[2].

٣٦٧٨- حدثنا محمد بن إسحاق بن عثمان السمسار البخاري، حدثنا محمد بن يزيد النيسابوري المعروف بمحمش، حدثنا عامر بن الفرات النسوي، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطب فقال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فصلوا، واحمدوا الله وكبروه وسبحوه حتى ينجلي أيهما انكسفت»، ثم نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم، وصلى ركعتين[3].

باب: ما جاء في صلاة الخوف

٣٦٧٩- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال في صلاة الخوف: تقوم طائفة مع الإمام، وطائفة بإزاء العدوّ، فيكبر

---

(١) «الحجة على أهل المدينة» للإمام محمد بن الحسن الشيباني ١/ ٣٢٥.

(٢) كتاب «الأصل» للإمام محمد بن الحسن الشيباني ١/ ٣٦٢.

(٣) «المسند» للحارثي (٧٨٢).

الإمام بالطائفة التي معه، ويصلي بهم ركعة، فإذا فرغوا منها ذهبوا حتى يكونوا بإزاء العدو من غير أن يتكلموا والإمام مكانه، وتأتي الطائفة التي بإزاء العدوّ فيصلي بهم الإمام ركعة أخرى، حتى إذا فرغ منها انصرف الإمام وذهب هؤلاء من غير أن يتكلموا حتى يكونوا بإزاء العدوّ، فيجيء الآخرون، فيقضون وحداناً ركعة ركعة ويسلمون، فذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ﴾ إلى آخر الآية [النساء: ١٠٢][(١)].

٣٦٨٠- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، في صلاة الخوف قال: إذا صلَّى الإمامُ بأصحابه فلتقم طائفة منهم مع الإمام، وطائفة بإزاء العدو، فيصلي الإمام بالطائفة الذين معه ركعة ثم تنصرف الطائفة الذين صلوا مع الإمام من غير أن يتكلَّموا حتى يقوموا مقام أصحابهم، وتأتي الطائفة الأخرى فيصلون مع الإمام الركعة الأخرى، ثم ينصرفون من غير أن يتكلَّموا، حتى يقوموا مقام أصحابهم،

(١) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٣٧٥)، والأثر أخرجه عبد الرزاق (٤٢٤٦) عن الثوري، عن حماد، عن إبراهيم به.

وأخرجه ابن جرير الطبري ٥/ ١٥٠ من طريق عبد العزيز، عن الثوري، عن حماد به.

ويشهد له ما رواه الإمام محمد في «موطئه» (٢٨٩)، والبخاري (٩٤٢)، ومسلم (٨٣٩) عن ابن عمر به.

وتأتي الطائفة الأولى حتى يصلوا ركعة وحدانا، ثم ينصرفون فيقومون مقام أصحابهم، وتأتي الطائفة الأخرى حتى يقضوا الركعة التي بقيت عليهم وحدانا[1].

٣٦٨١- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن أبي هند، أن يزيد بن معاوية أو خليفة غيره كتب إلى المدينة يسألهم عن صلاة الخوف، فكتب إليه فيها بقول ابن عباس رضي الله عنهما، وهو مثل قول إبراهيم النخعي[2].

٣٦٨٢- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا الحارث بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما مثل ذلك[3].

قال محمد: وبهذا كله نأخذ، وأما الطائفة الأولى فيقضون ركعتهم بغير قراءة، لأنهم أدركوا أول الصلاة مع الإمام، فقراءة الإمام لهم قراءة، وأما الطائفة الأخرى فإنهم يقضون ركعتهم بقراءة. لأنها فاتتهم مع الإمام، وهذا كله قول أبي حنيفة.

---

(١) «الآثار» (١٩٤)، و«الحجة على أهل المدينة» للإمام محمد بن الحسن الشيباني ١/ ٣٤٥.

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٣٧٦)، والأثر أخرجه عبد الرزاق (٤٢٥١)، وابن أبي شيبة (٨٣٥٧)، وأحمد ١/ ٣٥٧، والنسائي ٣/ ١٦٩، وابن خزيمة (١٣٤٤)، والطحاوي ١/ ٣٠٩، وابن حبان (٢٨٧١)، والحاكم ١/ ٣٣٥، والبيهقي ٣/ ٢٦٢ من طريق الثوري، عن أبي بكر بن أبي جهم، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس به.

(٣) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (١٩٥).

باب: عدد ركعات صلاة الخوف

٣٦٨٣- حدثني علان بن يعقوب بجلولا، قال: حدثنا عبيد بن مسلم، قال: حدثنا محمد بن عيسى الطبّاع، قال: حدثنا محمد بن الحسن الهمداني، عن أبي حنيفة رحمة الله عليه، عن أيوب بن عايذ، عن بكير بن الأخنس، عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: فرض الله على لسان نبيكم للمقيم الصلاة أربعاً، وللمسافر ركعتين، وفي الحرب ركعة، قال: وسمعت محمد بن الحسن يقول: أبو حنيفة رحمة الله عليه كشف العلم كشفا لم يسبقه إليه أحد في زمانه[1].

باب: ما جاء في صلاة الخوف منفرداً

٣٦٨٤- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: إذا صليت في الخوف وحدك فصل قائماً مستقبل القبلة، فإن لم تستطع فراكباً مستقبل القبلة، ولا تسجد على شيء، أوم إيماءً، واجعل سجودك أخفض من ركوعك، ولا تدع القراءة في الركعتين الأوليين[2].

---

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٨٠٩).

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٣٧٧)، والأثر أخرجه عبد الرزاق (٤٢٦٦) قال: أخبرنا معمر، عن حماد، عن إبراهيم قال: ركعتان يؤمي بهما حيث كان وجهه.

وأخرجه عبد الرزاق (٤٢٦٠)، وابن أبي شيبة (٨٣٤٧) من طريق مغيرة، عن إبراهيم في قوله: «فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً» قال: إذا حضرت الصلاة في المطاردة فأوم حيث كان وجهك واجعل السجود أخفض من الركوع، لفظ ابن أبي شيبة.

=

٣٦٨٥- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا حماد، عن إبراهيم في الرجل يصلي في الخوف وحده، قال: يصلي قائماً مستقبل القبلة، فإن لم يستطع فراكباً مستقبل القبلة، فإن لم يستطع فليؤم أينما كان وجهه، لا يسجد على شيء ليؤم إيماءً، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه، ولا يدع الوضوء والقراءة في الركعتين[1].

قال محمد: فبهذا كله نأخذ، وهو قول أبي حنيفة.

باب: صلاة الخوف في صلاة المغرب

٣٦٨٦- حدثنا صالح بن محمد الأسدي، قال: حدثنا شريح بن يونس، قال: حدثنا حفص بن غياث، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم قال: إذا صلى الإمام صلاة الخوف صلاة المغرب صلى بالطائفة الأولى ركعتين، ويصلي بالطائفة الأخرى ركعة، ثم يقضي كل واحدة من الطائفتين ما فاتها، ويسلم بهم جميعاً[2].

=

ورواه ابن جرير الطبري في «التفسير» ٢/ ٣٥٥، ٣٥٦ من طرق عن مغيرة، عن إبراهيم به.

وله شاهد من حديث ابن عمر عند مسلم ٨٣٩ (٣٠٦).

(١) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (١٩٦).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٥٢٧).

باب: الصلاة في الكعبة

٣٦٨٧- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، أنه قال: صلى النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة أربع ركعات، قال: فقلت له: أرني المكان الذي صلى فيه؟ قال: فبعث معي ابنه، قال: فكأني غمصته، فقال: لا تزدر به، فإنه من صالح المتاع، ثم ذهب بي فأراني عند الأسطوانة الوسطى تحت الجذعة(١).

٣٦٨٨- أخبرنا أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، أنبأ المنذر بن محمد، حدثنا حسين بن محمد، حدثنا أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر: أن رجلاً سأله عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة؟ فقال: صلى النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٥٤٦)، والخبر أخرجه أحمد ٥/ ٢٠٤، والبزار (٢٥٦٢)، والطحاوي ١/ ٣٩٠، وابن حبان (٣٢٠٥)، والضياء في «المختارة» (١٣١٤) من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن عمارة، عن أبي الشعثاء قال: خرجت حاجاً فدخلت البيت، فلما كنت عند الساريتين مضيت حتى لزقت بالحائط، قال: وجاء ابن عمر حتى قام إلى جنبي فصلى أربعاً، قال: فلما صلى قلت له: أين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من البيت؟ قال: فقال: ههنا، أخبرني أسامة بن زيد أنه صلى، قال: قلت: فكم صلى؟ قال: على هذا أجدني ألوم نفسي أني مكثت معه عمراً ثم لم أسأله كم صلى؟ فلما كان العام المقبل قال: خرجت حاجاً قال: فجئت في مقامه، قال: فجاء ابن الزبير حتى قام إلى جنبي، فلم يزل يزاحمني حتى أخرجني منه، ثم صلى فيه أربعاً، والسياق لأحمد.

في الكعبة أربع ركعات، فقلت له: أرني المكان الذي صلى فيه، قال: فبعث معي ابنه، فقال: لا ترده فإنه من متاع البيت، ثم ذهب بي تحت الأسطوانة بحيال الجذعة[(١)].

٣٦٨٩- حدثنا حمدان بن ذي النون، حدثنا إبراهيم بن سليمان الزيات، حدثنا زفر، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن سعيد بن جبير، أن ابن عمر قال: صلى النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة أربع ركعات، قال: فقلت له: أرني المكان الذي صلى فيه، قال: فبعث معي ابنه، فأراني الأسطوانة الوسطى تحت الجزعة[(٢)].

٣٦٩٠- حدثنا الحسن بن علان، ثنا أبو يوسف يعقوب بن إسحاق ابن بهلول، ثنا جدّي، ثنا أبي، ثنا أسد بن عمرو، ثنا أبو حنيفة عن حماد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أن رجلاً سأل عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة، فقال: صلى في الكعبة أربع ركعات، قال: فقلت له: أرني المكان الذي صلى فيه، قال: فبعثت فوليته قال: فكأني قبضته، قال: لا[(٣)] فإنه من صالح المتاع، ثم ذهب فأراني تحت

(١) «المسند» للحارثي (٨٩٦).

(٢) «المسند» للحارثي (٨٩٧).

(٣) في الأصل: (لا تعد مره) هكذا، ولعله: (لا تعد بره)، وفي الحارثي: (لا ترده)، وفي «الآثار» لأبي يوسف: (لا تزدر به) أي: لا تحتقره.

الأسطوانة الوسطى[1].

٣٦٩١- كتب إلي صالح بن أبي رميح، أيضاً ثنا الخضر بن أبان الهاشمي بالكوفة، ثنا أبو سعيد الهيثم بن محفوظ النهدي الكوفي، ثنا القاسم بن معن، ثنا أبو حنيفة، عن نافع، عن ابن عمر قال: سألت بلالاً أين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة؟ وكم صلى؟ قال: ركعتين مما يلي العمودين[2].

باب: قراءة القرآن في الكعبة في ركعة

٣٦٩٢- عبد الرزاق، عن الثوري، وأبي حنيفة، عن حماد، عن سعيد ابن جبير قال: سمعته يقرأ القرآن في جوف الكعبة في ركعة، وقرأ في الركعة الأخرى ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[3].

---

(١) «المسند» لأبي نعيم (١٥٩).

(٢) «المسند» للحارثي (١٥٢)، والخبر أخرجه مالك في «الموطأ» (٢٥٨)، والشافعي ١/ ٦٨، والحميدي (١٤٩، ٦٩٢)، وأحمد ٢/ ٣، ٣٣، ٥٥، ١٣، ١٣٨، ١١٣، ٦/ ١٣، ١٥، وعبد بن حميد (٣٦٠، ٧٧٧)، والدارمي (١٨٧٣)، والبخاري ١/ ١٢٦، ١٣٤، ١٨٤، ٦٨، ٥/ ٢٢٥، ومسلم ٤/ ٩٥، ٩٦، وأبو داود (٢٠٢٣، ٢٠٢٤، ٢٠٢٥)، والنسائي في «المجتبى» ٢/ ٦٣، ٥/ ٢١٦، ٢١٧، وابن خزيمة (٣٠٠٩، ٣٠١٠، ٣٠١١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٣٨٩، والبيهقي ٢/ ٣٢٦، ٣٢٧، والبغوي (٤٤٧) من طرق عن نافع به، مطولاً ومختصراً بدون عدد الركعات التي صلى فيه، وفيها نسيت أن أسأله كم صلى.

(٣) «المصنف» لعبد الرزاق ٢/ ١٤٩ رقم (٢٨٥٠).

٣٦٩٣- عبد الرزاق، عن الثوري، وأبي حنيفة، عن حماد، عن سعيد ابن جبير، أخبره أنه قرأ القرآن في الكعبة في ركعة، وقرأ في الركعة الأخرى ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، وقال الثوري: لا بأس أن تقرأه في ليلة إذا فهمت حروفه[(١)].

باب: التجنب عن الإحداث في التكبير

٣٦٩٤- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد، عن جابر عن الرجل [ق ٩٢][(٢)].

٣٦٩٥- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه سأله... فقال: ما أمرنا با ذو[(٣)].

باب: سجدة الشكر

٣٦٩٦- حدثنا عبد الله بن عبيد الله، قال: حدثنا محمد بن عبد الوهاب ابن بسام العسقلاني، قال: حدثنا ابن أبي السرى، قال: حدثنا عبد المجيد ابن عبد العزيز، قال: حدثنا أبو حنيفة رضي الله عنه، عن حماد، قال: أتيت إبراهيم وهو مختف من الحجاج، فبشرته بموت الحجاج فسجد

(١) «المصنف» لعبد الرزاق ٣/ ٣٥٥ رقم (٥٩٥٣).
(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٢٤٥)، في الأصل طمس.
(٣) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٢٤٩)، في الأصل طمس.

سجدة الشكر من الفرح[1].

٣٦٩٧- حدثنا قيس بن أبي قيس، قال: حدثنا محمد بن عبيد العزيز ابن أبي رزمة، قال: أخبرنا أبي، قال: أخبرنا إبراهيم بن المغيرة، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد قال: بشّر إبراهيم بموت الحجاج فخرّ ساجداً، وأطال السجود، قال حماد: ولم أر أحداً بكى من الفرح حتى رأيت إبراهيم يوم بشّر بموت الحجاج بكى من الفرح[2].

باب: المداومة على الجلوس في المسجد حتى تطلع الشمس

٣٦٩٨- كتب إلي صالح: ثنا نجيح بن إبراهيم فقيه أهل الكوفة، ثنا محمد بن عمران بن أبي ليلى، عن حميد بن عبد الرحمن الرواسي، عن أبي حنيفة، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلّى صلاة الصبح لم يبرح من موضعه حتى تطلع الشمس وتبيض[3].

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٢٤).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٢٩٠٦).

(٣) «المسند» للحارثي (٤١٦)، والخبر أخرجه الطيالسي (٧٥٨)، وأحمد ٥/ ٨٨، ١٠١، ومسلم ٢/ ١٣٢، وابن خزيمة (٧٥٧)، وأبو عوانة ٢/ ٢٣، والطبراني في «الكبير» (١٨٨٨) من طرق عن شعبة، عن سماك بن حرب به.

باب: الأذكار الواردة بعد الصلوات المكتوبة

٣٦٩٩- حدثنا محمد بن إبراهيم، ثنا أبو بشر محمد بن أحمد بن حماد، ثنا سلمة بن عبد الجليل، ثنا مروان بن ثوبان، ثنا أبو حنيفة، عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ما يمنع أحدكم أن يسبّح دبر الصلاة عشراً، ويكبّر عشراً، ويحمد عشراً، فتلك خمسون ومائة على اللسان، وألف وخمسمائة في الميزان، وتسبح الله إذا أويت إلى فراشك ثلاثاً وثلاثين، وتحمده ثلاثاً وثلاثين، وتكبره أربعاً وثلاثين، فتلك مائة على اللسان، وألف في الميزان»، قال: ورفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني صوته، «تلك ألفان وخمسمائة، فأيكم يعمل في اليوم والليل ألفين وخمسمائة سيئة»(١).

---

(١) «المسند» لأبي نعيم (٢٣٨)، والخبر أخرجه أحمد (٦٤٩٨)، وابن حبان (٢٠١٢) من طريق جرير، وعبد الرزاق (٣١٨٩) من طريق سفيان الثوري، وعبد بن حميد (٣٥٦) من طريق معمر، وابن أبي شيبة ١٠/ ٢٣٣ - ٢٣٤ من طريق محمد بن فضيل، والحميدي (٥٨٣)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٢١٦)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٦٥٥) من طريق سفيان بن عيينة.

ورواه أبو داود (٥٠٦٥) من طريق شعبة، والترمذي (٣٤١٠)، وابن حبان (٢٠١٢) من طريق ابن علية، والنسائي في «المجتبى» ٣/ ٧٤، وابن حبان (٢٠١٨) من طريق حماد بن زيد، وابن ماجه (٩٢٦) من طريق ابن علية ومحمد بن فضيل وأبي يحيى التيمي وابن الأجلح، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٧٤٩) من طريق حماد بن سلمة، جميعهم عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو به.

كتاب الجنائز

باب: ما جاء في ثواب من أصيب بولده

٣٧٠٠- حدثنا أبو القاسم الصفار البلخي، ثنا محمد بن القاسم البلخي، ثنا سليمان بن أحمد بن عيسى الواسطي، ثنا مروان الجزري، عن أبي حنيفة، عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما من مسلم يموت له ثلاثة من الولد إلا أدخله الله الجنة»، فقال عمر: واثنان، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «واثنان»[١].

باب: ما جاء في من ولد له سقط

٣٧٠١- أخبرنا أحمد بن محمد، [قال: حدثتني فاطمة بنت محمد بن حبيب بن حبيب، قالت : سمعت أبي يقول:] قرأت في كتاب حمزة، عن أبي حنيفة، عن عبد الملك بن عمير، عن رجل من أهل الشام، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إنك لترى السقط مُحْبَنْطِئا يقال له:

---

(١) «المسند» للحارثي (١٠٩٩).

ادخل الجنة، فيقول: حتى يدخل أبواي»[1].

٣٧٠٢- وحدثنا أحمد بن محمد، حدثني حسن بن علي، قال: هذا كتاب حسين بن علي، فقرأت فيه: ثنا يحيى بن حسن، حدثني زياد بن الحسن، عن أبيه، عن أبي حنيفة[2].

٣٧٠٣- وأخبرنا أحمد، قال: أخبرني منذر، ثنا حسين، ثنا أسد وأبو يوسف، عن أبي حنيفة[3].

٣٧٠٤- وحدثنا محمد بن رضوان، ثنا محمد بن سلام، أنبأ محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة[4].

٣٧٠٥- وأخبرنا أحمد بن محمد، ثنا إبراهيم بن عيسى، ثنا سختويه

(١) «المسند» للحارثي (٣٥٣)، والخبر أخرجه ابن حبان في «المجروحين» ٢/ ١١١، والطبراني في «الكبير» ١٩/ ٤١٦، وأبو الشيخ في «الأمثال» (٥٨)، وابن عساكر ٤/ ٢٩٣ «تهذيب»، وتمام (٧٤٥) من طريق ابن درست، عن علي بن ربيع، عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «سوداء ولود خير من حسناء لا تلد، إني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة حتى السقط يظل محبنطاً على باب الجنة، فيقال له: ادخل الجنة، فيقول: أنا وأبواي؟ فيقال له: ادخل الجنة، فيقول: أنا وأبواي؟ فيقال له: ادخل الجنة، فيقول: أنا وأبواي؟ فيقال: ادخل أنت وأبواك» واللفظ لتمام.

(٢) «المسند» للحارثي (٣٥٤).

(٣) «المسند» للحارثي (٣٥٥).

(٤) «المسند» للحارثي (٣٥٦).

ابن شبيب، ثنا أبو مطيع، عن أبي حنيفة[1].

٣٧٠٦- وأخبرنا أحمد بن محمد، ثنا منذر بن محمد، حدثني أبي، ثنا يونس بن بكير، عن أبي حنيفة[2].

٣٧٠٧- وأخبرنا أحمد بن محمد، ثنا منذر بن محمد، ثنا أبي، ثنا عمي، عن أبيه، عن أبي حنيفة[3].

٣٧٠٨- وأخبرنا أحمد، قال: أخبرني منذر، حدثني أبي، ثنا أيوب والحسن، عن أبي حنيفة[4].

٣٧٠٩- وأخبرنا أحمد، قال: كتب إلي محمد بن أحمد بن هارون، ثنا ابن أبي غسان، ثنا الحماني، عن أبي حنيفة، عن زياد بن علاقة، عن عبد الله بن الحارث، عن أبي موسى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن السقط ليكون محبنطياً على باب الجنة فيقال له: ادخل الجنة، فيقول: لا إلا والدي معي»[5].

٣٧١٠- أخبرنا الشيخ أبو الفضل، قال: أخبرنا خالي، قال: أخبرنا أبو عبد الله بن العلاف، قال: أخبرنا القاضي عمر بن الحسن، قال: أخبرنا جعفر بن أحمد بن عمران الشيباني، قال: حدثنا أبو كريب، قال:

---

(١) «المسند» للحارثي (٣٥٧).
(٢) «المسند» للحارثي (٣٥٨).
(٣) «المسند» للحارثي (٣٥٩).
(٤) «المسند» للحارثي (٣٦٠).
(٥) «المسند» للحارثي (٤٤٥).

حدثنا أبو يحيى الحماني، عن أبي حنيفة، عن زياد بن علاقة، عن عبد الله بن الحارث، عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن السقط ليكون محبنطيا على باب الجنة فيقال له: ادخل الجنة، فيقول: لا إلا ووالدي معي»[1].

باب: ما جاء أن الميت مرتهن بدينه

٣٧١١- حدثنا محمد بن إبراهيم بن زياد اللؤلؤي، قال: حدثنا محمد ابن عبد الله بن نمير، قال: حدثني ابن إدريس، عن أبي حنيفة رحمة الله عليه، عن فراس عن الشعبي، قال: سمعت رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «الميت مرتهن بدينه حتى يقضى عنه دينه»[2].

٣٧١٢- حدثنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا عبد الله بن قريش بن

---

(١) «المسند» لابن خسرو (٤٥٩).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٥٤٥)، و الخبر أخرجه الطيالسي (٨٩٢، ٨٩١)، وأحمد ٥/ ٢٠، والحاكم ٢/ ٢٥، والطبراني (٦٧٥٢، ٦٧٥٠، ٦٧٥١، ٦٧٥٣) من طرق عن فراس، عن الشعبي، عن سمرة بن جندب به.
وأخرجه أحمد ٥/ ١١، ٢٠، والروياني (٨٤٢)، والطبراني (٦٧٥٤)، والحاكم ٢/ ٢٥ من طرق عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي به.
وأخرجه أحمد ٥/ ٢٠، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٤/ ٢٠٤، وأبو داود (٣٣٤١)، والنسائي في «المجتبى» ٧/ ٣١٥، وفي «الكبرى» (٦٢٨٢)، والروياني (٨٤٥)، والطبراني (٦٧٥٥)، والحاكم ٢/ ٢٦، والبيهقي ٦/ ٤٩ من طريق سعيد بن مسروق، عن الشعبي، عن سمعان بن مشنج، عن سمرة به.

إسماعيل بن زكريا، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا عمرو بن القاسم التمار، عن أبي حنيفة، عن فراس، عن الشعبي رحمة الله عليهم، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: الميت مرتهن بدينه حتى يقضى عنه[١].

٣٧١٣- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن أبي العباس أحمد بن عقدة، عن عبد الله بن قريش بن إسماعيل بن زكريا الأسدي، عن أبيه، عن عمرو بن القاسم التمار، عن أبي حنيفة عن فراس بن يحيى الهمداني الحارثي الكوفي، عن الشعبي، عن أبي الدرداء رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «الميت مرتهن بدينه حتى يقضى»[٢].

٣٧١٤- أخبرنا الشيخ أبو الفضل أحمد بن الحسن بن خيرون، قال: أخبرنا خالي أبو علي، قال: أخبرنا أبو عبد الله بن العلاف، قال: أخبرنا القاضي عمر بن الحسن الأشناني، قال: أخبرنا عبد الله بن قريش بن إسماعيل، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا عمر بن القاسم التمار، عن أبي حنيفة، عن فراس، عن الشعبي قال: حدثنا رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الميت

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٩٣٨).

(٢) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (١٠٩١).

مرتهن بدينه»[1].

٣٧١٥- أخبرنا الشيخ أبو سعد أحمد بن عبد الجبار بن أحمد قراءة، قال: أخبرنا القاضي أبو القاسم التنوخي إذناً، قال: أخبرنا أبو القاسم بن الثلاج إذناً، قال: حدثنا عبد الله بن قريش بن إسماعيل بن زكريا، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا عمر بن القاسم بن حبيب الكوفي التمار، عن أبي حنيفة، عن فراس، عن الشعبي، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الميت مرتهن بدينه حتى يقضى»[2].

باب: ما جاء في غسل الميت وتكفينه

٣٧١٦- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال في غسل الميت: يجرّد ويوضع على تخت، ويجعل على عورته خرقة، ثم يبدأ بوضوئه وضوء الصلاة، يبدأ بميامنه، ولا يمضمض ولا يستنشق، ويغسل رأسه ولحيته بالخطمي، ولا يسرح، ثم يضجع على شقه الأيسر، فيغسل بالماء القراح حتى ينقيه، وترى أن الماء قد خلص إلى ما يلي التخت منه، وقد أمرت قبل ذلك بالماء فأسخن هو والسدر، فإن لم يكن سدر فحرض، فإن لم يكن واحد منهما أجزأك الماء، ثم يضجع على شقه

(١) «المسند» لابن خسرو (٩١٢).

(٢) «المسند» لابن خسرو (٩١٣).

الأيمن فتغسله بذلك الماء حتى تنقيه، وترى أن الماء قد خلص إلى ما يلي التخت منه، ثم يقعده فيسنده إليه فيعصر بطنه، فإن سال عنه شيء مسحه، ثم يضجع لشقه الأيسر فتغسله أيضاً بالماء القراح حتى تنقيه، وترى أن الماء قد خلص إلى ما يلي التخت منه، ثم تنشفه في ثوب، وقد أمرت بأكفانه وسريره فأجمر وتراً، ثم تجعل الحنوط في لحيته ورأسه، ثم تجعل الكافور إن كان على مواضع السجود، ثم تلبسه قميصاً إن كان، فإن لم يكن فلا يضره، وتبسط رداءه، وتبسط إزاره فوق الرداء، ثم تعطف عليه الإزار من قبل شقه الأيسر على وجهه ورأسه، وسائر جسده، ثم تعطفه عليه من الجانب الأيمن كذلك، وتعطف الرداء كذلك، ثم تعقد عليه أكفانه إن خفت أن ينتشر عنه كفنه، ولا يتبع بنار، فإنه كان يكره أن يكون آخر زاده من الدنيا نار يتبع بها، وذكر أن المرأة يسدل شعرها ويسدل عليه خمارها كهيئة القناع، وتكفن المرأة في درع وإزار ولفافة وخمار وخرقة تربط فوق الأكفان، قال: وسألت أبا حنيفة عن القطن يحشى به الفم والسمع والأنف والفرج؟ فقال: حسن، وقال أبو يوسف: لا أرى بذلك بأساً، وفي حديث إبراهيم: فإذا انتهيت إلى القبر فلا يضرك كم دخله شفع أو وتر، وحل العقدة إن كنت عقدتها، ويقول الذي يضعه في القبر: بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم[1].

---

(١) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٣٧٩)، والأثر أخرجه مقطعاً ومفرقاً عبد الرزاق =

٣٧١٧- حدثنا أبو يوسف، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم أنه قال: يجرد الميت ويوضع على تخت، ويطرح على عورته خرقة، ثم يوضأ وضوءه للصلاة، فيبدأ بميامنه، ولا يمضمض، ولا يستنشق، ثم يغسل رأسه ولحيته بالخطمي، ولا يسرح ثم يوضع على شقه الأيسر فيغسل بالماء القراح حتى ينقيه ويرى أن الماء قد خلص إلى ما يلي التخت منه. وقد أمرتَ قبل ذلك بالماء فأغلي بالسدر، فإن لم يكن سدر فحُرُض، فإن لم يكن واحد منهما أجزأك الماء القَراح ثم تضجعه على شقة الأيمن، فتغسله بذلك الماء حتى تنقيه وترى أن الماء قد خلص إلى ما يلي التخت منه. ثم تقعده فتسنده إليك فتمسح بطنه مسحا رفيقا، فإن سال منه شيء غسلته، ثم أضجعه على شقه الأيسر، فاغسله بالماء القراح حتى تنقيه وترى أن الماء قد خلص إلى ما يلي التخت منه. ثم تنشفه في ثوب. وقد أمرتَ قبل ذلك بأكفانه وسريره فأجمرت وترا. ثم تبسط اللفافة بسطاً، وهي الرداء طولا، ثم تبسط الإزار عليها طولا، فإن كان له قميص ألبسته إياه، وإن لم يكن له قميص لم يضره. ثم تضع الحنوط في رأسه

=

(٦٠٨٠، ٦١٥٧، ٦١٥٨، ٦٢١٦، ٦٤٥٣)، وابن أبي شيبة (١١٠٠١، ١١٠٠٢، ١١٠٠٣، ١١٠١٢، ١١٠١٣، ١١٠١٤، ١١٠١٦، ١١٠٢٣، ١١٠٢٤، ١١٠٢٧، ١١١٣٢، ١١١٣١، ١١١٣٠، ١١٠٥٣، ١١١٣٧، ١١١٨٠، ١١٢٠٠، ١١٢٠٢، ١١٢٢١، ١١٢٢٥، ١١٢٢٦، ١١٢٨٩، ١١٢٩١، ١١٧٦٦، ١١٧٩١، ١١٨٢٢) من طرق عن إبراهيم النخعي به.

ولحيته، وتضع الكافور على مساجده، وإن لم يكن كافور لم يضره. ثم تعطف الإزار عليه من قبل شقه الأيسر على رأسه وسائر جسده. ثم تعطفه من قبل شقه الأيمن كذلك. ثم تعطف اللفافة عليه، وهي الرداء كذلك، فإن خفت أن تنتشر عليه أكفانه عقدته. ثم تجعله على سريره. ولا يتبع بنار إلى قبره، فإن ذلك يكره أن يكون آخر زاده من الدنيا نار يتبع بها إلى قبره. فإذا انتهى به إلى القبر فلا يضر وتر دخله أو شفع. فإذا وضعه في اللحد قال: بسم الله وعلى ملة رسول الله[١].

باب: فيما يغسل الميت وتراً، ويجمر وتراً

٣٧١٨- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: يُغسَّلُ الميت وتراً، اثنتين بماء، وواحدة بالسدر وهي الوسطى، ويجمر وتراً، ولا يكون آخر زاده إلى القبر ناراً يُتبع بها، ويكون كفنه وتراً[٢].

---

(١) كتاب «الأصل» ١/ ٣٤٦.

(٢) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٢٢٣) والأثر أخرجه عبد الرزاق (٦١٥٧) عن الثوري، عن حماد، عن إبراهيم قال: غسل الميت وتر وتجميره وتر وثيابه وتر، وكانوا يقولون: لا تكون آخر زاده نار تتبعه إلى قبره، ويدخل القبر كم شاء، وكان يكره أن تسبق الجنازة، وأن يتقدم الراكب أمام الجنازة يعني يقول: نار المجمرة.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١١٠٢٤) عن وكيع، عن سفيان، عن الزبير بن عدي، عن إبراهيم قال: يوضأ الميت وضوءه للصلاة، ثم يغسل بماء، ثم يغسل بسدر وماء، ثم يغسل بماء.

=

قال محمد: وبه نأخذ، إلا في خصلة واحدة، إن شئت جعلت كفنه وتراً، وإن شئت شفعاً.

٣٧١٩- حدثنا إسماعيل بن بشر، قال: حدثنا مكي بن إبراهيم، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم قال: يُغسل الميت وتراً، اثنين بماء، وواحداً بسدر، وهي الوسطى، ويجمر وتراً، ولا يكون آخر زاده إلى القبر ناراً يتبعه ويكون كفنه وتراً[1].

باب: فيما تغسل المرأة زوجها

٣٧٢٠- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: تغسل المرأةُ زوجَها، ولا يغسل الرجلُ امرأتَه[2].

=

وأخرجه ابن أبي شيبة (١١٢٨٩) عن وكيع، عن حسن، عن منصور، عن إبراهيم أنه كره أن يتبعه مجمر. وأخرجه ابن أبي شيبة (١١٢٢٥) عن عبد الله بن إدريس، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: تجمّر ثيابه ثلاثاً.

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٣٤١٣).

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٣٨٣) والأثر أخرجه عبد الرزاق (٦١١٩) عن الثوري، عن إبراهيم النخعي أن أبا بكر غسلته امرأته أسماء، وأن أبا موسى الأشعري غسلته امرأته أم عبد الله.
وأخرجه ابن أبي شيبة (١١٠٨٥) من طريق إبراهيم بن مهاجر، عن إبراهيم: أن أبا موسى غسلته امرأته.

=

باب: ما جاء في المرأة ماتت مع الرجال

٣٧٢١- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: إذا ماتت المرأة مع الرجال أو مات الرجل مع النساء ييمِّم كل واحد منهما بالصعيد[١].

٣٧٢٢- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، في المرأةِ تموتُ مع الرجال، قال: يغسلها زوجها، وكذلك إذا مات الرجل مع النِّساء غسلته امرأته. قال أبو حنيفة: أكره أن يغسِّل الرجل امرأته[٢].

=

وأخرجه ابن أبي شيبة (١١٠٩٢) عن الشعبي قال: لا يغسل الرجل امرأته، وهو رأي سفيان.

(١) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٨٤)، والأثر أخرجه عبد الرزاق (٦١٣٢) عن معمر والثوري، عن حماد قال: إذا مات الرجل مع النساء ليس فيهن رجل فإنه يتيمم، وبه نأخذ.

وأخرجه عبد الرزاق (٦١٣٣) عن سفيان، وبلغني عن إبراهيم مثل قول حماد: يتيمم.

وأخرجه عبد الرزاق (٦١٣٤) عن عثمان بن مطر، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال: يتيمم.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١١٠٧٤) عن جرير، عن مغيرة، عن حماد قال: تيمم بالصعيد والرجل كذلك.

(٢) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٢٢٨)، والأثر أخرجه عبد الرزاق (٦١١٩) عن الثوري، عن إبراهيم النخعي: أن أبا بكر غسلته امرأته أسماء، وأن أبا موسى الأشعري غسلته امرأته أم عبد الله.

=

قال محمدٌ: وبقول أبي حنيفة نأخذ. إن الرجل لا عدَّة عليه، فكيف يغسِّل امرأته وهو يحلّ له أن يتزوج أختها، ويتزوج ابنتها إن لم يكن دخل بأمِّها.

٣٧٢٣- بلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: نحن كنّا أحقّ بها إذا كانت حيّة، فأمَّا إذا ماتت فأنتم أحق بها. قال محمد: وبهذا نأخذ [(١)].

باب: لا بأس بأن يغسل الرجل امرأته

٣٧٢٤- حدثنا محمد بن رجاز بن قريش البخاري، قال: حدثنا نصر بن الحسين البخاري، قال: حدثنا عبد المجيد بن عبد العزيز، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن حماد، عن إبراهيم، قال: لا بأس بأن يغسل الرجل امرأته [(٢)].

٣٧٢٥- حدثنا عبد الله بن عبيد الله، قال: حدثنا محمد بن

=

وأخرجه ابن أبي شيبة (١١٠٨٥) من طريق إبراهيم بن مهاجر، عن إبراهيم: أن أبا موسى غسلته امرأته.

(١) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٢٢٨)، وصله ابن أبي شيبة (١١٠٩٤) عن حفص بن غياث، عن ليث، عن يزيد بن أبي سليمان، عن مسروق قال: ماتت امرأة لعمر فقال: أنا كنت أولى بها إذا كانت حية، فأما الآن فأنتم أولى بها.

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٢١).

يزيد النيسابوري، عن المؤمل بن إسماعيل، قال: حدثنا أبو عوانة، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، قال: لا بأس بأن يغسل الرجل امرأته(١).

٣٧٢٦- حدثنا نصر بن أحمد، قال: حدثنا سليمان بن أبي شيخ، قال: حدثنا هشيم، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم قال: لا بأس بأن يغسل الرجل امرأته(٢).

باب: المرأة ماتت مع الرجال، وفيهم نصرانية

٣٧٢٧- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: إذا ماتت المرأة مع الرجال وفيهم امرأة نصرانية علموها كيف تغسلها فتغسلها(٣).

باب: ما جاء فيما يغلى الماء للميت

٣٧٢٨- حدثنا أبو معاوية، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: يغلى للميت الماء(٤).

---

(١) «كشف الآثار» للحارثي (١٨٥٩).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (١٨٨٢).

(٣) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٣٨٤)، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (١١٠٧٥) عن أبي سلمة.... والمرأة تموت مع الرجال ليس معهم امرأة، قال: يغسلها زوجها، فإن لم يكن لها زوج فنساء من نساء أهل الكتاب يصبون لهن فيغسلنها.

(٤) «المصنف» لابن أبي شيبة ٢/ ٤٥٣ رقم (١٠٩٤٤).

باب: ما جاء في الحنوط للميت

٣٧٢٩- يوسف، عن أبيه، قال: ثنا عاصم الأحول، عن محمد بن سيرين، أنه قال: سئل ابن عمر رضي الله عنهما عن المسك يجعل في حنوط الميت؟ قال: أو ليس هو أطيب طيبكم، وذكر أبو يوسف أنه رواه عن أبي حنيفة، عن عاصم نحوه[1].

٣٧٣٠- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا عاصم بن سليمان، عن ابن سيرين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سألته عن المسك يجعل في حنوط الميت، قال: أو ليس من أطيب طيبكم؟[2].

قال محمد: وبه نأخذ.

٣٧٣١- حدثنا عمران بن موسى الجرجاني، قال: حدثنا أبو بكر الأعين، قال: حدثنا الحسين بن الحسن بن عطية، عن أبي حنيفة، عن عاصم الأحول، عن محمد بن سيرين، عن ابن عمر رضي الله عنهما

(١) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٣٨٩)، والخبر أخرجه ابن أبي شيبة (١١١٤٢) عن عبد الرحيم بن سليمان، عن عاصم، عن ابن سيرين قال: سئل ابن عمر عن المسك يجعل في الحنوط؟ قال: أو ليس أطيب طيبكم.

وأخرجه عبد الرزاق (٦١٣٩) عن الثوري عن سليمان التيمي وخالد الحذاء، وابن أبي شيبة (١١١٤٣) عن معتمر بن سليمان، عن أبيه، كلاهما عن محمد بن سيرين قال: سأل ابن عمر: أيقرب من الميت المسك؟ قال: أو ليس من أطيب طيبكم؟

(٢) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٢٢٤).

[قال] سأله رجل أنصنع في الحنوط المسك؟ قال: وأي طيب أطيب من المسك[1].

٣٧٣٢- حدثنا محمد بن إسحاق، قال: حدثني محمد بن المهاجر البغدادي، قال: حدثنا عامر بن الفرات النسائي، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن عاصم الأحول، عن محمد بن سيرين قال: سئل ابن عمر عن المسك يصنع في الحنوط؟ قال: أي طيب أطيب من المسك؟[2].

٣٧٣٣- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن ابن مخلد، عن بشر بن موسى، عن المقرئ، عن أبي حنيفة رضي الله عنه[3].

٣٧٣٤- والحسن بن زياد روى في «مسنده»، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن عاصم الأحول، عن ابن سيرين، قال: سألت[4] عبد الله بن عمر رضي الله عنهم أنجعل المسك في حنوط الميت، قال: أليس هو من أطيب طيبكم[5].

٣٧٣٥- حدثنا أبو علي محمد بن أحمد، ثنا بشر بن موسى، ثنا المقرئ،

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٩٣١).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٢٥١٤).

(٣) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (٦١٩).

(٤) في الأصل: (سالم)، والتصويب من «مسند» ابن خسرو ومصادر التخريج.

(٥) «مسند» الحسن بن زياد، كما في «جامع المسانيد» (٦١٩).

ثنا أبو حنيفة، عن عاصم الأحول، عن محمد بن سيرين قال: سألت عبد الله بن عمر بن الخطاب عن حنوط الميت فقال: أو ليس من أطيب طيبكم[1].

٣٧٣٦- أخبرنا الشيخ الأمين أبو الفضل أحمد بن الحسن بن خيرون، قال: أخبرنا أبو علي بن شاذان، قال: أخبرنا القاضي أبو نصر أحمد بن نصر بن محمد بن أشكاب البخاري، قال: حدثنا عبد الله بن طاهر القزويني، قال: حدثنا إسماعيل بن توبة، قال: حدثنا محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة قال: حدثنا عاصم بن سليمان، عن ابن سيرين، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سألته عن المسك يجعل في حنوط الميت؟ قال: أو ليس من أطيب طيبكم[2].

٣٧٣٧- أخبرنا الشيخ أبو الحسن علي بن الحسين بن أيوب البزاز قراءة، قال: أخبرنا القاضي أبو العلاء محمد بن علي بن أحمد بن يعقوب، قال: أخبرنا أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان، قال: حدثنا بشر بن موسى الأسدي، قال: حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ، عن أبي حنيفة، عن عاصم الأحول، عن محمد بن سيرين قال: سألت عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما: أنجعل المسك في حنوط الميت؟ فقال: أو ليس من أطيب

(١) «المسند» لأبي نعيم (٣١٨).

(٢) «المسند» لابن خسرو (٦٧٥).

طيبكم[1].

٣٧٣٨- أخبرنا أبو القاسم بن أحمد بن عمر، قال: أخبرنا عبد الله ابن الحسن الخلال، قال: حدثنا عبد الرحمن بن عمر بن أحمد، قال: حدثنا محمد بن إبراهيم بن حبيش، قال: حدثنا محمد بن شجاع، قال: حدثنا الحسن بن زياد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن عاصم، عن ابن سيرين، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سألته عن المسك أيجعل في حنوط الميت؟ فقال: أو ليس من أطيب طيبكم[2].

باب: ما جاء فيما يكره في حنوط الميت

٣٧٣٩- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: اصنع في حنوط الميت ما شئت من الطيب ما خلا الورس والزعفران[3].

٣٧٤٠- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: كان يكره أن يجعل في حنوط الميت زعفران، أو ورس، قال: واجعل فيه من الطيب ما أحببت[4].

---

(١) «المسند» لابن خسرو (٦٧٦).

(٢) «المسند» لابن خسرو (٧٨١).

(٣) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٣٨٠)، والأثر أخرجه عبد الرزاق (٦١٤٨) عن الثوري قال: بلغني عن إبراهيم أنه كان يكره الزعفران أن يجعل في شيء من طيب الميت.

(٤) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٢٢٥).

قال محمد: وبه نأخذ.

٣٧٤١- حدثني أبي، قال: حدثني أبي، قال: حدثني محمد بن أحمد ابن حماد، قال: ثنا الحسن بن علي بن عفان، قال: ثنا أبو سعيد عمرو بن محمد العنقزي، قال: ثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: اجعل في حنوط الميت ما أحببت من الطيب إلا الورس والزعفران[1].

٣٧٤٢- أخبرنا الشيخ أبو الحسن علي بن الحسين بن أيوب البزاز قراءة عليه، قال: أخبرنا القاضي أبو العلاء محمد بن علي بن يعقوب الواسطي، قال: أخبرنا أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك بن شبيب القطيعي، قال: حدثنا بشر بن موسى الأسدي، قال: حدثنا أبو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرئ، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: اجعل في حنوط الميت كل شيء إلا الورس والزعفران[2].

٣٧٤٣- أخبرنا الشيخ أبو الحسين المبارك بن عبد الجبار قراءة، قال: أخبرنا أبو منصور محمد بن محمد بن عثمان السواق، قال: حدثنا أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان، قال: حدثنا بشر بن موسى، قال: حدثنا أبو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرئ، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن

(١) «المسند» لابن أبي العوام (٣٢٣).

(٢) «المسند» لابن خسرو (٢٥٤).

حماد، عن إبراهيم قال: اجعل في حنوط الميت كل شيء إلا الورس والزعفران[1].

باب: المحرم يموت كيف يصنع به

٣٧٤٤- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن عائشة رضي الله عنها، أنها سئلت عن محرم مات كيف يصنع به؟ قالت: اصنعوا به ما تصنعون بموتاكم، فإنه حين مات ذهب إحرامه[2].

٣٧٤٥- الحسن بن زياد روى في «مسنده»، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن حماد، عن إبراهيم، عن عائشة رضي الله عنها، أنها سئلت عن المحرم، إذا مات كيف يصنع به؟ قالت: كما تصنعون بموتاكم، فإنه حين مات ذهب عنه الإحرام[3].

٣٧٤٦- أخبرنا أبو القاسم بن أحمد بن عمر، قال: أخبرنا عبد الله ابن الحسن الخلال، قال: أخبرنا عبد الرحمن بن عمر بن أحمد، قال:

---

(١) «المسند» لابن خسرو (٢٨٨).

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٥٢٩)، والخبر أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٦٤٨) عن وكيع، عن عقبة بن أبي صالح، عن إبراهيم، عن عائشة قالت: إذا مات المحرم ذهب إحرام صاحبكم.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٤٦٤٩) عن غندر، عن شعبة، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة أنها سئلت عن المحرم يموت؟ فقالت: اصنعوا به كما تصنعون بموتاكم.

(٣) «مسند» الحسن بن زياد، كما في «جامع المسانيد» (٨٣٧).

أخبرنا أبو الحسن محمد بن إبراهيم بن حبيش البغوي، قال: أخبرنا أبو عبد الله محمد بن شجاع الثلجي، قال: حدثنا الحسن بن زياد، قال: أنبأ أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن عائشة: أنها سئلت عن محرم مات كيف يصنع به؟ فقالت: كما تصنعون بموتاكم، فإنه حين مات ذهب عنه الإحرام[١].

باب: ما جاء في عدد كفن الميت

٣٧٤٧- كتب إليّ صالح بن أبي رميح، قال: حدثنا ابن الباغندي، قال: حدثنا محمد بن حميد، قال: حدثنا علي بن مجاهد، قال: حدثنا أشعث ابن إسحاق، عن أبي حنيفة، عن يزيد بن أبي زياد، عن مقسم، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كفن النبي عليه السلام في حلة حمراء[٢].

٣٧٤٨- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أن النبي صلى الله عليه وسلم كفن في حلة وقميص[٣].

---

(١) «المسند» لابن خسرو (٤١٢).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٢٣٦١).

(٣) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٣٨٧)، والأثر أخرجه عبد الرزاق (٦١٦٨، ٦١٧٧) عن الثوري، عن حماد، عن إبراهيم قال: كُفِّن النبي صلى الله عليه وسلم في حلّة يمانية وقميص.

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٢/ ٢٨٦ من طريق سفيان وعبد الرحمن بن جريش، عن حماد، عن إبراهيم قال: كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حلة وقميص.

٣٧٤٩- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم كُفِّن في حلَّةٍ يمانيةٍ وقميصٍ[(١)].

قال محمد: وبه نأخذ، نرى كفن الرجل ثلاثة أثواب، والثوبان يجزيان، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

٣٧٥٠- بلغنا عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال: اغسلوا ثوبيَّ هذين، وكفّنوني فيهما. فهذا شفع، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى[(٢)].

٣٧٥١- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أن أبا بكر رضي الله عنه كفن في ثوبين كانا له، فأوصى أن يغسلا ويكفن فيهما، وقال: الحي أحوج إلى الجديد من الميت[(٣)].

٣٧٥٢- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: تكفن المرأة في لفافة وإزار ودرع وخمار وخرقة، وإن شئت في ثلاثة

---

(١) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٢٢٧).

(٢) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٢٢٣)، والخبر وصله عبد الرزاق (٦١٧٨) عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن أبي بكر به.
وأخرجه ابن أبي شيبة (١١١٨٩) عن عبدة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن التيمي، عن عائشة، عن أبي بكر به.
وأخرجه البخاري (١٣٨٧) من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، عن أبي بكر به.

(٣) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٣٨٨).

أثواب، وقال: لا يسرح رأس الميت ولحيته[1].

٣٧٥٣- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم في كفن المرأة: إن شئت ثلاثة أثواب، وإن شئت أربعاً، وإن شئت شفعاً، وإن شئت وتراً[2].

قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٣٧٥٤- حدثنا محمد بن الحسن البلخي، قال: حدثنا سفيان بن وكيع، قال: حدثنا محمد بن بشر، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، قال: تكفن المرأة إن شئت في خمسة أثواب، وإن شئت في ثلاثة أثواب، وإن شئت في سبعة أثواب[3].

٣٧٥٥- حدثنا محمد بن يزيد، قال: حدثنا صالح بن عبد الله، قال: حدثنا عباد بن العوام، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم قال: سئل عن الرجل يكفن في الحلة السوداء؟ فلم ير به بأساً قال

---

(١) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٣٨١)، والأثر أخرجه عبد الرزاق (٦٢١٦)، وابن أبي شيبة (١١٢٠٣) من طريق الثوري، عن منصور، عن إبراهيم قال: تكفن المرأة في خمسة أثواب: درع، خمار، ولفاف، ومنطق، ورداء.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١١٢٠٠) من طريق أبي الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: تكفن المرأة في خمسة أثواب: في المنطق، والدرع، وفي الخمار، وفي اللفافة، والخرقة التي تشد عليها.

(٢) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٢٢٩).

(٣) «كشف الآثار» للحارثي (١٠٩٧).

حماد: يعني البُردَ [(١)].

باب: ما جاء في الغسل لمن غسل ميتا

٣٧٥٦- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علي رضي الله عنه، أنه قال: من غسل ميتاً اغتسل[(٢)].

٣٧٥٧- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه كان يأمر بالغُسل من غسل الميت[(٣)].

قال محمد: ولا نراه أمر بذلك أنَّه رآه واجباً.

باب: الغسل أو الوضوء على من غسل ميتاً

٣٧٥٨- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أن ابن مسعود رضي الله عنه قال في ذلك: إن كان صاحبكم نجساً فاغتسلوا منه، ويجزئ منه الوضوء[(٤)].

---

(١) «كشف الآثار» للحارثي (١٩١٢).

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٣٨٥).

(٣) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٢٣١).

(٤) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٣٨٦)، والخبر أخرجه ابن أبي شيبة (١١٢٥٠) عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: سئل عبد الله عن الغسل من غسل الميت؟ فقال: إن كان صاحبكم نجساً فاغتسلوا منه.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٩٦٠٣) من طريق زائدة، عن عبد الله بن يزيد النخعي قال: قال إبراهيم: سئل عبد الله عن غاسل الميت أيغتسل؟ قال: =

٣٧٥٩- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، في الاغتسال من غسل الميت قال: كان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يقول: إن كان صاحبكم نجساً فاغتسلوا منه، والوضوء يجزئ[1].

قال محمد: وإن شاء أيضاً لم يتوضأ، فإن كان أصابه شيء من الماء الذي غُسِّلَ به الميتُ غسله، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب: عدم الغسل على من غسل ميتاً

٣٧٦٠- حدثنا الربيع بن حسان، قال: حدثنا حرب بن يزيد الطحان، قال: حدثنا زيد بن الحباب، عن أبي حنيفة رحمة الله عليه، قال: قلت لعطاء: هذا الذي تقولون من غسل الميت الغسل هل له أصل؟ قال: لا، وقد سئل ابن عباس رضي الله عنهما عنه فلم ير منه غسلاً، وقال: تنجسون موتاكم[2].

=

إن كنتم تريدون أن صاحبكم نجس فاغتسلوا منه، وإلا فإنما يكفيكم الوضوء، وقال الهيثمي في «المجمع» ٢/ ٢٣: رجاله ثقات إلا أن إبراهيم لم يسمع من ابن مسعود.

وأخرجه عبد الرزاق (٦١٠٤) عن الثوري، والبيهقي في «الكبرى» ١/ ٣٠٧ من طريق زيد ابن أبي أنيسة، كلاهما عن جابر الجعفي، عن الشعبي، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود قال: إن كان صاحبكم نجساً فاغتسلوا، وإن كان مؤمناً فلم تغتسل من المؤمن، قال البيهقي: إسناده ليس بالقوي.

(١) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٢٣٠).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٩١٩).

باب: عدم الغسل والوضوء على من غسل ميتاً

٣٧٦١- حدثنا القاسم بن عباد، عن محمد بن عبيد العزيز بن أبي رزمة، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لمتنجسون موتاكم؟ لا غسل على من غسّل ميتاً ولا وضوءاً[(١)].

باب: ما جاء في تسريح رأس الميت

٣٧٦٢- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن عائشة رضي الله عنها، أنها رأت قوماً يسرحون رأس ميتهم، فقالت: علام تنصون ميتكم[(٢)].

٣٧٦٣- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أن

---

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٢٩٣٤).

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٣٨٢)، والخبر أخرجه عبد الرزاق (٦٢٣٢) عن الثوري، عن حماد، عن إبراهيم: أن عائشة رأت امرأة يكدّون رأسها، فقالت: علام تنصون ميتكم.

وأخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في «غريب الحديث» ٤/ ٣١٤ من طريق هُشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن عائشة به.

ورواه أبو داود في «مسائل أحمد» ص (١٤٥) من طريق أحمد بن يونس، عن زهير، عن مغيرة، عن إبراهيم به.

وذكره البيهقي في «الكبرى» ٣/ ٣٩٠ عن السيدة عائشة تعليقاً.

عائشة أمّ المؤمنين رضي الله عنها رأت ميتاً يسرّح رأسه، فقالت: علام تنصون ميتكم؟[1].

قال محمد: وبه نأخذ، لا نرى أن يسرّح رأس الميت، ولا يؤخذ من شعره، ولا تقلم أظفاره، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٣٧٦٤- الحسن بن زياد روى في «مسنده»، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن عائشة رضي الله عنها، أنها رأت ميتاً يسرح رأسه، فقالت: على ما تنصون ميتكم[2].

٣٧٦٥- أخبرنا أبو القاسم بن أحمد بن عمر، قال: أخبرنا عبد الله ابن الحسن الخلال، قال: أخبرنا عبد الرحمن بن عمر بن أحمد، قال: أخبرنا أبو الحسن محمد بن إبراهيم بن حبيش البغوي، قال: أخبرنا أبو عبد الله محمد بن شجاع الثلجي، قال: حدثنا الحسن بن زياد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن عائشة رضي الله عنها: أنها نظرت إلى ميت يسرّح رأسه، فقالت: على ما تنصون ميتكم[3].

---

(١) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٢٢٦).

(٢) «مسند» الحسن بن زياد، كما في «جامع المسانيد» (٦٩٩).

(٣) «المسند» لابن خسرو (٤١١).

باب: صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على خبيب ودفنه

٣٧٦٦- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، قال: بلغني أن النبي صلى الله عليه وسلم لما افتتح مكة لم يدخل بيتاً حتى أنزل خبيباً فاحتضنه إليه، وصلى عليه ودفنه[(١)].

٣٧٦٧- حدثنا أبو أسامة زيد بن يحيى الفقيه البلخي، قال: حدثنا الحسن بن عمر بن شقيق، قال: حدثنا أبو مقاتل هو حفص بن سلم، قال: سمعت مقاتل بن حيّان يذكر، عن أبي حنيفة: أنه بلغه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم حين افتتح مكة لم يشتغل بشيء حتى أنزل خبيباً عن خشبته واحتضنه وكفنه وصلى عليه ثم دفنه[(٢)].

باب: ما جاء في سنة حمل الجنازة

٣٧٦٨- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن عبيد بن نسطاس، عن ابن مسعود رضي الله عنه، أنه قال: من السنة أن تحمل الجنازة من جوانبها الأربع، وما حملت بعد فهو نافلة[(٣)].

---

(١) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٤١٦).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٣٢٦٥).

(٣) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٤٠٤)، والخبر أخرجه الطيالسي (٣٣٠)، ومن طريقه البغوي في «الجعديات» ٩٠١، والبيهقي ٤/ ١٩ عن شعبة، عن منصور، عن عبيد بن نسطاس عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود به.

=

٣٧٦٩- محمد عن أبي حنيفة، قال: حدثنا منصور بن المعتمر، عن سالم بن أبي الجعد، عن عبيد بن نسطاس، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: إن من السنة حمل الجنازة بجوانب السرير الأربعة، فما زدت على ذلك فهو نافلة[1].

قال محمد: وبه نأخذ، يبدأ الرجل فيضع يمين الميت المقدم على يمينه، ثم يضع يمين الميت المؤخر على يمينه، ثم يعود إلى المقدم الأيسر فيضعه على يساره، ثم يأتي المؤخر الأيسر، فيضعه على يساره، وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٣٧٧٠- حدثنا عبد الله بن محمد بن علي الحافظ، حدثنا يحيى بن موسى، حدثنا المقرئ، حدثنا أبو حنيفة، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن عبيد بن نسطاس، عن ابن مسعود أنه قال: من السنة أن يحمل

=

وأخرجه عبد الرزاق (٦٥١٧)، وابن أبي شيبة (١١٣٩٧)، وابن ماجه (١٤٧٨)، والبغوي في «الجعديات» (٩٠٢، ٩٠٣)، والطبراني (٩٥٩٧، ٩٥٩٨، ٩٥٩٩، ٩٦٠٠، ٩٦٠٢) من طرق عن منصور، عن عبيد بن نسطاس، عن أبي عبيدة به، وقال البوصيري في «الزوائد» ٢/ ٢٨: هذا إسناد موقوف، رجاله ثقات، وحكمه الرفع إلا أنه منقطع، فإن أبا عبيدة واسمه عامر، وقيل: اسمه كنيته، لم يسمع من أبيه شيئاً، قاله أبو حاتم وأبو زرعة وعمرو بن مرة وغيرهم.

(١) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٢٣٣).

بجوانب السرير الأربع، فما زدت على ذلك فهو نافلة[1].

٣٧٧١- وأخبرنا أحمد بن محمد، حدثنا يوسف بن موسى، حدثنا عبد الرحمن بن عبد الصمد بن شعيب بن إسحاق، أخبرني جدي شعيب، عن أبي حنيفة[2].

٣٧٧٢- وحدثنا صالح بن أحمد بن أبي مقاتل القيراطي، حدثني أحمد بن يحيى بن زكريا الصوفي، حدثنا عقبة بن مكرم الضبي، حدثنا يونس بن بكير، حدثنا أبو حنيفة[3].

٣٧٧٣- وأخبرنا أحمد بن محمد، قال: أخبرني منذر بن محمد، أخبرني أبي، أنبأنا أيوب بن هانئ، عن أبي حنيفة[4].

٣٧٧٤- وأخبرنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن حازم، حدثنا عبيد الله بن موسى، عن أبي حنيفة[5].

٣٧٧٥- وأخبرنا أحمد بن محمد، حدثني الحسن بن علي، قال: هذا كتاب الحسين بن علي فقرأت فيه: حدثنا يحيى بن حسن، حدثني زياد، عن

---

(١) «المسند» للحارثي (١٣٩٣).

(٢) «المسند» للحارثي (١٣٩٥).

(٣) «المسند» للحارثي (١٣٩٧).

(٤) «المسند» للحارثي (١٣٩٨).

(٥) «المسند» للحارثي (١٣٩٩).

أبيه، عن أبي حنيفة[1].

٣٧٧٦- وأخبرنا أحمد بن محمد، أخبرني منذر بن محمد، حدثني أبي، حدثني عمي، عن أبيه، عن أبي حنيفة[2].

٣٧٧٧- وأخبرنا أحمد بن محمد، أخبرني الحسين بن عمر بن إبراهيم، حدثني أبي، حدثنا أبي، حدثنا أبو حنيفة[3].

٣٧٧٨- وأخبرنا أحمد بن محمد، أخبرني محمد بن عبد الله المسروقي قال: وجدت في كتاب أبي: حدثنا أبو حنيفة[4].

٣٧٧٩- وحدثنا عبد الصمد بن الفضل، حدثنا شداد بن حكيم، عن زفر، عن أبي حنيفة[5].

٣٧٨٠- وأخبرنا محمد بن الحسن البزاز، قال: أخبرنا بشر بن الوليد، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة[6].

٣٧٨١- وحدثنا محمد بن إسحاق السمسار، قال: حدثنا جمعة بن

(١) «المسند» للحارثي (١٤٠٠).
(٢) «المسند» للحارثي (١٤٠١).
(٣) «المسند» للحارثي (١٤٠٢).
(٤) «المسند» للحارثي (١٤٠٣).
(٥) «المسند» للحارثي (١٤٠٤).
(٦) «المسند» للحارثي (١٤٠٥).

عبد الله، حدثنا أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة[١].

٣٧٨٢- وحدثنا محمد بن رضوان، حدثنا محمد بن سلام، أخبرنا محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة[٢].

٣٧٨٣- وحدثنا يحيى بن إسماعيل الهمداني، حدثنا الحسن بن عثمان جدي، قال: أنبأ الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة[٣].

٣٧٨٤- وحدثنا أحمد بن محمد الهمداني الكوفي، قال: حدثني جعفر ابن محمد بن موسى، قال: حدثنا أبو فروة، قال: حدثني أبي، عن سابق، عن أبي حنيفة، عن منصور، عن سالم بن أبي جعد، عن عبيد بن نسطاس، عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: من السنة أن تحمل جوانب السرير الأربع، فما زدت فهو نافلة[٤].

٣٧٨٥- حدثنا أحمد بن محمد الكوفي، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن الزبير، قال: حدثنا روح - يعني ابن الفرج -، قال: حدثنا علي بن يزيد، عن أبي حنيفة، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن عبيد، عن عبد الله رحمة الله عليهم قال: من السنة على من تبع الجنازة أن يحمل

(١) «المسند» للحارثي (١٤٠٦).

(٢) «المسند» للحارثي (١٤٠٧).

(٣) «المسند» للحارثي (١٤٠٨).

(٤) «المسند» (١٣٩٤)، و«كشف الآثار» (٢٠٥٩) للحارثي.

بجوانبه الأربعة[١].

٣٧٨٦- حدثنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن بهلول، قال: هذا كتاب جدي إسماعيل بن حماد فقرأت فيه، قال: حدثني أيوب بن سافري، قال: كنت عند منصور فجاءه أبو حنيفة رحمة الله عليه، فسأله عن حديث عبد الله في حمل الجنازة، وعن حديث عائشة رضي الله عنها في التعريف بالبدن فحدثه[٢].

٣٧٨٧- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن أبي الحسن علي بن محمد بن عبيد، عن أحمد بن حازم، عن عبيد الله بن موسى، عن أبي حنيفة رضي الله عنه[٣].

٣٧٨٨- والحافظ محمد بن المظفر روى في «مسنده»، عن أبي علي محمد بن سعيد الحراني، عن أبي فروة يزيد بن محمد بن يزيد بن سنان، عن أبيه، عن سابق، عن أبي حنيفة رضي الله عنه[٤].

٣٧٨٩- وروى أيضاً عن أبي سهل محمد بن أحمد بن يونس، عن محمد بن الوليد، عن عبد الله بن محمد الشامي، عن موسى بن طارق، عن

(١) «المسند» (١٣٩٦)، و«كشف الآثار» (١٠٣٤) للحارثي.

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٤٤١).

(٣) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (٧٢٠).

(٤) «مسند» محمد بن المظفر، كما في «جامع المسانيد» (٧٢٠).

أبي حنيفة رضي الله عنه[1].

٣٧٩٠- والقاضي أبو بكر محمد بن عبد الباقي روى في «مسنده»، عن القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن الفراء، عن أبي علي الحسن ابن محمد بن القاسم المخزومي، عن أبي بكر أحمد بن موسى بن مجاهد، عن عبد الله بن أيوب، عن علي بن يزيد الصدائي، عن أبي حنيفة[2].

٣٧٩١- وروى أيضاً عن والده، عن الحسين بن الحسن الضفائري[3]، عن أبيه، عن ابن مجاهد، عن ابن أيوب، عن الصدائي، عن أبي حنيفة رضي الله عنه[4].

٣٧٩٢- ومحمد بن الحسن روى في نسخته، فرواه عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن منصور بن المعتمر، عن سالم بن أبي الجعد، عن عبيد بن نسطاس، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، أنه قال: من السنة أن يحمل بجوانب السرير الأربع، فما زدت على ذلك فهو نافلة[5].

٣٧٩٣- الحسن بن زياد، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن منصور، عن

---

(١) «مسند» محمد بن المظفر، كما في «جامع المسانيد» (٧٢٠).

(٢) «مسند» محمد بن عبد الباقي الأنصاري، كما في «جامع المسانيد» (٧٢٠).

(٣) في «أ هـ»: العطائري، وفي «ب و»: العضائري.

(٤) «مسند» محمد بن عبد الباقي الأنصاري، كما في «جامع المسانيد» (٧٢٠).

(٥) نسخة محمد بن الحسن الشيباني، كما في «جامع المسانيد» (٧٢٠).

سالم بن أبي الجعد، عن عبيد بن نسطاس، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: من السنة حمل الجنازة بجوانب السرير الأربع، فما زدت على ذلك فهو نافلة[1].

٣٧٩٤- حدثنا أبو عروبة وأبو معشر، قالا: ثنا عمرو، ثنا محمد، عن أبي حنيفة، عن منصور بن المعتمر، عن سالم بن أبي الجعد، عن عبيد بن نسطاس، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: السنة حمل الجنازة بجوانب السرير الأربع، فما زدت على ذلك فهو نافلة[2].

٣٧٩٥- حدثنا أبو بكر بن المقرئ، ثنا أبو عروبة، وأبو معشر، قالا: ثنا عمرو بن أبي عمرو قال: ثنا محمد بن الحسن عن أبي حنيفة[3].

٣٧٩٦- وثنا محمد بن إبراهيم، ثنا مفضل الجندي، ثنا علي بن زياد اللخمي، أنبأ أبو قرة، أنبأ أبو حنيفة[4].

٣٧٩٧- وثنا أبو بكر بن المقرئ، أنبأ محمد بن عبد الله بن مكحول البيروتي، أنبأ محمد بن غالب الأنطاكي، ثنا سعيد بن مسلمة، ثنا

(١) «الإمتاع» ص (٣٨) و«مسند» الحسن بن زياد، كما في «جامع المسانيد» (٧٢٠).

(٢) «المسند» لابن المقرئ (٢٣).

(٣) «المسند» لأبي نعيم (٣٥٠).

(٤) «المسند» لأبي نعيم (٣٥٠).

أبو حنيفة، كلهم قال: عن منصور بن المعتمر، عن سالم بن أبي الجعد، عن عبيد بن نسطاس، عن عبد الله بن مسعود، قال: السنة في حمل الجنازة بجوانب السرير الأربع، فما زاد على ذلك فهو نافلة[1].

٣٧٩٨- حدثنا محمد بن إبراهيم، ثنا إسحاق بن إبراهيم الزيداني، ثنا أحمد بن حارثة، ثنا عبيد الله بن موسى، ثنا أبو حنيفة، عن منصور بن المعتمر، عن عبيد بن نسطاس، عن أبي عبيدة، عن عبد الله بن مسعود قال: من السنة حمل السرير بجوانبه الأربع، وأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم التشهد والتكبير كلما سجدوا وركعوا، كما يعلمهم السورة من القرآن[2].

٣٧٩٩- أخبرنا الشيخ أبو الفضل أحمد بن الحسن بن خيرون، قال: أخبرنا أبو علي الحسن بن أحمد بن شاذان، قال: أخبرنا القاضي أبو نصر ابن أشكاب البخاري، قال: حدثنا عبد الله بن طاهر القزويني، قال: حدثنا إسماعيل بن توبة، قال: حدثنا محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة قال: حدثنا منصور بن المعتمر، عن سالم بن أبي الجعد، عن عبيد بن نسطاس، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: إن من السنة حمل الجنازة بجوانب السرير الأربعة، فما زدت على ذلك فهو نافلة[3].

٣٨٠٠- أخبرنا الشيخ أبو الحسين، قال: أخبرنا أبو محمد الفارسي،

---

(١) «المسند» لأبي نعيم (٣٥٠).

(٢) «المسند» لأبي نعيم (٣٥١).

(٣) «المسند» لابن خسرو (١٠٤٠).

قال: أخبرنا أبو الحسين بن المظفر، قال: حدثنا أبو علي محمد بن سعيد الحراني بالرقة، قال: حدثنا أبو فروة يزيد بن محمد بن يزيد بن سنان، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا سابق بن عبد الله، عن أبي حنيفة، عن منصور بن المعتمر، عن سالم بن أبي الجعد، عن عبيد بن نسطاس، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: من السنة الحمل بجوانب السرير الأربع، فما زاد فهو نافلة[1].

٣٨٠١- أخبرنا الشيخان أبو المعالي ثابت بن بندار بن إبراهيم وأبو الحسين المبارك بن عبد الجبار، قالا: أخبرنا أبو طالب العشاري، قال: أخبرنا الدارقطني، قال: حدثنا أحمد بن محمد الصلحي، قال: حدثنا أبو فروة، قال: حدثنا أبي، قال: أخبرنا سابق، عن أبي حنيفة، عن منصور مثله[2].

٣٨٠٢- أخبرنا الشيخ أبو الحسين المبارك بن عبد الجبار، قال: أخبرنا أبو محمد الفارسي، قال: أخبرنا أبو الحسين بن المظفر، قال: حدثنا محمد بن إبراهيم بن أحمد، قال: حدثنا محمد بن شجاع، قال: حدثنا الحسن بن زياد، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن عبيد بن نسطاس، عن عبد الله بن مسعود أنه قال: إن من السنة حمل

(١) «المسند» لابن خسرو (١٠٤٣).

(٢) «المسند» لابن خسرو (١٠٤٤).

الجنازة بجوانب السرير الأربع، فما زاد على ذلك فهو نافلة[1].

٣٨٠٣- أخبرنا الشيخ أبو سعد محمد بن عبد الملك بن عبد القاهر ابن أسد، قال: أخبرنا أبو الحسن بن قشيش، قال: أخبرنا أبو بكر الأبهري الفقيه المالكي[2].

٣٨٠٤- ح وأخبرنا الشيخ أبو طالب عبد القادر بن محمد، قال: أخبرنا أبو محمد الفارسي، قال: أخبرنا أبو بكر الأبهري، قال: حدثنا أبو عروبة الحراني، قال: حدثني جدي، قال: حدثنا محمد بن الحسن، قال: حدثنا أبو حنيفة، قال: حدثنا منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن عبيد ابن نسطاس، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: من السنة حمل الجنازة بجوانب السرير، فإن زدت على ذلك فهو نافلة[3].

٣٨٠٥- أخبرنا أبو حفص عمر بن أحمد الشبيي، قال: أخبرنا أبو حفص عمر بن أحمد الفارسي، قال: أخبرنا الحافظ أبو سعد عبد الله بن محمد الإدريسي، قال: حدثني بكر بن الفضل الطخارستاني بسمرقند، قال: حدثنا إسماعيل بن عبد الله الفرغاني، قال: حدثنا

(١) «المسند» لابن خسرو (١٠٤٥).

(٢) «المسند» لابن خسرو (١٠٤٧).

(٣) «المسند» لابن خسرو (١٠٤٨).

تِلاد بن مسعود الفرغاني، قال: حدثنا أبو محمد السجزي، قال: حدثنا محمد بن كرام، قال: حدثنا أبو يعقوب، عن علي بن مصعب، عن خارجة بن مصعب، عن أبي حنيفة- رحمه الله - قال: حدثنا منصور بن المعتمر، عن سالم بن أبي الجعد، عن عبيد بن نسطاس، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: إن من السنة حمل الجنازة من جوانب السرير الأربعة، فما زدت فهو نافلة[1].

باب: ما جاء في أول نعش في الإسلام

٣٨٠٦- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن الهيثم، أنه قال: أول نعش جعل في الإسلام جعلته أسماء بنت عميس رضي الله عنها، قلبت السرير[2].

باب: ما جاء في حمل سرير الميت

٣٨٠٧- أخبرنا أحمد بن محمد الكوفي، [ثنا محمد بن أحمد القطواني، ثنا إسحاق بن سالم]، قال: حدثنا محمد بن القاسم الثقفي من آل أبي عقيل، قال: رأيت أبا حنيفة رحمة الله عليه في جنازة محارب بن

---

(١) «القند في ذكر علماء سمرقند» لأبي حفص عمر بن محمد النسفي ص (١٨٧).

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٤٠٠)، والخبر أخرجه عبد الرزاق (٦٢٣٦) عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: من أول من جاء به لنعش المرأة؟ قال: أسماء بنت عميس، حسبت أنها رأت ذلك بأرض الحبشة.

دثار يحمل السرير فبدأ بميامن الميت[1].

٣٨٠٨- أخبرنا أحمد بن محمد، قال: حدثني عبد الله بن أحمد بن بهلول، قال: هذا كتاب جدي إسماعيل بن حماد، فقرأت فيه، حدثني ابن أم فلّون، قال: حدثني محمد بن الحجاج اللخمي، قال: رأيت أبا حنيفة رحمة الله عليه رفع ميتاً، فبدأ بميامن الميت ورفعه مراراً[2].

٣٨٠٩- **أخبرنا** أبو القاسم بن جمال الدين القيرواني في جملة مجازه لفظاً وخطّاً، عن أبي الإرشاد الأجهوري، وشافهني أيضاً أبو الإرشاد عن البرهان إبراهيم بن عبد الرحمن العلقمي، عن أبي الفضل السيوطي الحافظ قال: أخبرني أبو الفضل عبد الرحمن بن أحمد القمصي - بضم القاف والميم المشددة -، عن أبي الطاهر بن الكويك، عن الحافظ أبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي، قال: أنا أبو العباس أحمد بن شيبان ابن تغلب الشيباني، قال: أنا أبو مسلم الموئد بن عبد الرحيم ابن الأخوة، قال: أنا أبو الفرج سعيد بن أبي الرجاء الصيرفي قراءة، قال: أنا أبو بكر أحمد بن الفضل بن محمد الباطرقاني، قال: أنا الحافظ أبو عبد الله محمد ابن إسحاق بن مندة، قال: أنا الحافظ أبو محمد الحارثي، قال: أنا أحمد بن محمد الكوفي، ثنا محمد بن أحمد القطواني، ثنا إسحاق بن سالم،

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٤١٤).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٤٦٣).

حدثني محمد بن القاسم الثقفي قال: رأيت أبا حنيفة في جنازة محارب بن دثار يحمل السرير فبدأ بميامن الميت[1].

باب: ما يكره من الإحداث في الجنائز

٣٨١٠- ثنا يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه كان يكره أن يقول الرجل وهو مع الجنازة يقول: استغفروا له غفر الله لكم، وأن يكون الرجل بين الرجلين المقدّمين يضع السرير على منكبه... أو يكون خلفه كذلك، ويقول: هذا ما أحدثوا[2].

باب: حمل الجنازة للرجال دون النساء

٣٨١١- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن شيخ من أهل البصرة، عن الحسن، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: «إذا أخذ الرجال بقوائم السرير فليس للنساء فيه نصيب»[3].

---

(١) «المسند» للثعالبي (٢٠).

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٣٧٨)، والخبر أخرجه ابن أبي شيبة (١١٣٠٣) عن أبي الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كان يكره أن يتبع الرجل الجنازة يقول: استغفروا له غفر الله لكم.
وأخرجه ابن أبي شيبة (١١٣٠٨) عن وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن مغيرة، عن إبراهيم: أنه كره أن يقوله.
وأخرجه ابن أبي شيبة (١١٢٩٩) عن أبي الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كان يكره أن يكون بين قائمتي السرير رجل يحمله.

(٣) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٤٠٥)، والخبر أخرجه ابن أبي شيبة (١١٤٠٦) عن الحسن ومحمد قال: كانا يكرهان أن تتبع النساء الجنائز.

=

باب: لا تشهد النساء الجنائز

٣٨١٢- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن شيخ من أهل البصرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تشهد النساء الجنائز، فإنهن يفتن الأحياء، ويضررن بالموتى»[(١)].

=

وأخرجه عبد الرزاق (٦٢٩٤) عن عمرو بن يحيى قال: للنساء في الجنازة نصيب، ولعل الصواب: (ليس للنساء)، تدل عليها ترجمة الباب، والأحاديث المرفوعة بمعناها كما سأذكرها.

وأخرجه البزار (٧٩٣ كشف) والطبراني في «الكبير» ١١/ ١١٧ (١١٣٠٩) عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن النائحة والمستمعة، وقال: «ليس للنساء في الجنازة نصيب»، وقال الهيثمي في «المجمع» ٣/ ٧٥: رواه البزار والطبراني في «الكبير»، وفيه الصباح أبو عبد الله، ولم أجد من ذكره.

(١) «الآثار» للإمام أبي يوسف: (٤١١)، والخبر أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٤٠٤٣) عن أنس بن مالك قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة، فرأى نسوة فقال: «أتحملنه»؟ قلن: لا، قال: «أتدفنه»؟ قلن: لا، قال: «فارجعن مأزورات غير مأجورات»، وقال الهيثمي في «المجمع» ٣/ ٩٨: فيه الحارث بن زياد قال الذهبي: ضعيف.

وأخرجه ابن ماجه (١٥٧٨) عن علي قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا نسوة جلوس، فقال: «ما يجلسكن»؟ قلن: ننتظر الجنازة قال: «هل تغسلن»؟ قلن: لا، قال: «هل تحملن»؟ قلن: لا، قال: «هل تدلين فيمن يُدلي»؟ قلن: لا، قال: «فارجعن مأزورات غير مأجورات»، وإسناده ضعيف.

وأخرجه عبد الرزاق ٦٣٠٣ عن إبراهيم بن عمر، عن عبد الكريم أبي أمية، عن
=

باب: كراهية النياحة على الميت

٣٨١٣- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن أبي الهذيل، أن نساءً كن مع جنازة يصحن عليها، فطردهن عمر رضي الله عنه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «دعهن فإن العهد حديث»[(١)].

٣٨١٤- حدثنا صالح بن أحمد بن أبي مقاتل البغدادي، قال: حدثنا الحسن بن سلام، قال: حدثني سعيد بن محمد، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن أبي الهذيل أن نساءً كن مع جنازة يصحن، فلما أراد أن يصلي عليها طردهن عمر رضي الله عنه فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «دعهن فإن العهد حديث»[(٢)].

٣٨١٥- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن أحمد بن

=

سعيد بن جبير ومجاهد: أن ابن عمر تبع جنازة، فرأى نساء يتبعنها ويصرخن فأقبل عليهن، وقال: أفّ لكن، أذى على الميت، وفتنة على الحي ثلاث مرات.

(١) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٣٩٦)، والخبر وصله مطولاً ومختصراً الطيالسي (٢٥٩٨)، وعبد الرزاق (٦٦٧٤)، وابن أبي شيبة (١١٤١١)، وأحمد ٢/ ٢٧٣، ٤٤٢، ٣٣٣، والحميدي (١٠٢٤)، وعبد بن حميد (١٤٤٠)، وابن ماجه (١٠٨٧)، وأبو يعلى (٦٤٠٥)، والطحاوي ٤/ ٢٩٣، وابن حبان (٣١٥٧)، والبيهقي ٤/ ٧٠ عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في جنازة فرأى عمر امرأة فصاح بها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «دعها يا عمر، فإن العين دامعة والنفس مصابة والعهد قريب» والسياق لابن ماجه.

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٣٨٥٠).

محمد بن سعيد، عن محمد بن أحمد بن نعيم، عن بشر بن الوليد، عن أبي يوسف القاضي، عن الإمام أبي حنيفة عن أبي الهذيل غالب بن الهذيل، أن نساءً كن مع جنازة فأراد عمر أن يطردهن، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «دعهن فإن العهد حديث»[1].

باب: النهي عن سب الأموات

٣٨١٦- القاضي أبو بكر محمد بن عبد الباقي القاضي روى في «مسنده»، عن أبي بكر الخطيب البغدادي، عن أبي نعيم، عن محمد بن إسماعيل الوراق، عن سعيد بن القاسم الحافظ، عن محمد بن يحيى بن مندة، عن الهذيل بن معاوية، عن إبراهيم بن أيوب، عن أبي حنيفة رحمه الله، عن سفيان الثوري، عن منصور بن صفية، عن أمه، عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن سب الأموات، وقال: «طوبى لمن وجد في صحيفته استغفاراً كثيراً»[2].

(١) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (١٦٥٦).

(٢) «مسند» محمد بن عبد الباقي الأنصاري، كما في «جامع المسانيد» (٢٠)، والخبر أخرجه أبو نعيم في «تاريخ أصبهان» ١/ ٣٣٠، وفي «الحلية» ١٠/ ٣٩٥، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٩/ ١١٠، ١١١ من طريق محمد بن يحيى بن مندة به.

وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٦٣٧) من طريق أحمد بن يوسف، عن محمد بن يوسف قال: ذكر سفيان عن منصور بن صفية، عن أمه، عن عائشة قالت: طوبى لمن =

باب: ما جاء في طرد المرأة عن الجنازة

٣٨١٧- حدثنا صالح بن منصور بن نصر الدارزنجي، ثنا جدي، ثنا أبو مقاتل حفص بن سلم، عن أبي حنيفة، عن علي بن الأقمر، عن أبي عطية الوادعي قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في جنازة فرأى امرأة فأمر بها، فطردت فلم يكبر حتى لم يرها[(١)].

باب: عدم الرجوع عن الجنازة دون إذن أهلها

٣٨١٨- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أو ابن مسعود رضي الله عنه، أنه قال: ثلاثة أمراء: المرأة تكون مع القوم فتحيض قبل أن تطوف فيقيمون عليها إلا أن تأذن لهم، والقوم يشهدون الجنازة لا يرجعون حتى يأذن لهم أهلها أو تدفن، والرجل

=

وجد في صحيفته استغفاراً كثيراً.

وأخرجه أحمد ٦/ ١٨٠، والدارمي (٢٥١٤)، والبخاري ٢/ ١٢٩، ٨/ ١٣٤، والنسائي ٤/ ٥٣ من طرق عن شعبة، عن الأعمش، عن مجاهد، عن عائشة مرفوعاً بلفظ: «لا تسبوا الأموات، فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا».

(١) «المسند» للحارثي (٤٨٤)، والخبر أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٢٩٤) «مجمع البحرين» عن عبد الرحمن بن أبزى، قال: شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جنازة فلما أراد أن يصلي عليها التفت، فإذا هو بامرأة، فأمر بها فطردت حتى لم يرها، ثم تقدم فكبر عليها أربعاً، قال الهيثمي في «المجمع» ٣/ ٢٩: فيه محمد بن سالم وهو ضعيف.

يدخل عليه في بيته، ولا تخرج إلا بإذنه، هو عليك أمير ما دمت في بيته[١].

باب: ما جاء في المشي مع جنازة نصرانية

٣٨١٩- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم: أن أم الحارث توفيت وهي نصرانية، فخرج الحارث مع جنازتها ومعه ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشون مع جنازتها[٢].

٣٨٢٠- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم: أن الحارث بن أبي ربيعة ماتت أمه نصرانية، فتبع جنازتها في رهط من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم[٣].

---

(١) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٤١٣)، والخبر أخرجه ابن أبي شيبة (١١٦٥٣) عن وكيع، عن أبي جناب، عن طلحة، عن إبراهيم، عن عبد الله قال: أميران وليسا بأميرين، صاحب الجنازة، والحائض في الرفقة.
وأخرجه ابن أبي شيبة (١١٦٥٤) عن وكيع، عن مالك بن مغول، عن طلحة، عن عمر مثله.

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٤٠١)، والخبر أخرجه ابن أبي شيبة (١١٩٦٤)، وابن حزم في «المحلى» ٥/ ١١٧، والبخاري في «التاريخ الصغير» ١/ ٢٠٤، والمزي في «تهذيب الكمال» ٥/ ٢٤٢ عن سفيان، عن حماد، عن الشعبي قال: ماتت أم الحارث بن أبي ربيعة - وهي نصرانية - فشهدها أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم.
وأخرجه ابن أبي شيبة (١١٩٦٥) عن شريك، عن جابر عن عامر قال: ماتت أم الحارث - وكانت نصرانية - فشهدها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(٣) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٢٥٢).

قال محمد: لا نرى باتباعها بأساً، إلا أنه يتنحى ناحية عن الجنازة، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب: المشي خلف الجنازة

٣٨٢١- أخبرنا أحمد بن محمد، قال: حدثني أحمد بن الحسن بن سعيد، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا أحمد بن نصر البارقي، عن إسحاق ابن عبد الله، قال: رأيت منصوراً، وأبا إسحاق الشيباني، وأبا حنيفة، وحسين بن عبد الرحمن، وجماعة مشايخ أهل الكوفة يمشون خلف جنازة أبي إسحاق، ورأيت بعضهم حافياً[(١)].

باب: المشي أمام الجنازة

٣٨٢٢- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه كان يمشي أمام الجنازة، ويقعد حيث يراها، يستريح حتى تلحقه، وقال: إني أكره أن آتي القبر قبلها، ثم أقعد عنده كأني لست معها[(٢)].

---

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٤٤٠).

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٤٠٢)، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (١١٣٤٠) عن أبي صالح قال: كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يمشون أمام الجنازة حتى إذا تباعدوا عنها قاموا ينتظرونها.

وأخرجه عبد الرزاق (٦٣١٦) من طريق أيوب، عن نافع: أن ابن عمر كان يسبق =

٣٨٢٣- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد قال: رأيت إبراهيم يتقدّمُ الجنازة، ويتباعد عنها من غير أن يتوارى عنها[١].

قال محمد: لا نرى بتقدم الجنازة بأساً إذا كان قريباً منها (   )، والمشي خلفها أفضل، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب: كراهية أن يتقدم الراكب أمام الجنازة

٣٨٢٤- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: امشي أمام الجنازة، وعن يمينها ويسارها وخلفها، فإذا كنت راكباً فإني أكره أن أسير أمامها[٢].

=

الجنازة حتى يأتي البقيع فيجلس فإذا رآها قام، قال نافع: فكنت أستره حتى لا يراها.

(١) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٢٤٧).

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٤١٠)، والأثر أخرجه عبد الرزاق (٦٢٨٦) عن معمر، وابن أبي شيبة (١١٣٧٣) عن أبي الأحوص، كلاهما عن مغيرة عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون أن يمر الراكب بين يدي الجنازة.

وأخرجه عبد الرزاق (٦٢٨٧) من طريق منصور، عن إبراهيم قال: سألت علقمة أكانوا يكرهون المشي أمام الجنازة؟ قال: لا، ولكنهم كانوا يكرهون السير أمامها يعني الراكب.

وأخرجه عبد الرزاق (٦٢٦١)، وابن أبي شيبة (١١٣٤٤) من طريق حميد الطويل قال: سمعت العيزار يسأل أنس بن مالك عن المشي أمام الجنازة فقال له أنس: إنما أنت

=

٣٨٢٥- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: يكره أن يتقدم الراكب أمام الجنازة(١).

قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٣٨٢٦- أخبرنا الشيخ أبو الحسين المبارك بن عبد الجبار قراءة، قال: أخبرنا أبو منصور محمد بن محمد بن عثمان السواق، قال: حدثنا أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان، قال: حدثنا بشر بن موسى، قال: حدثنا أبو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرئ، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم أنه قال: لا بأس أن يمشي أمام الجنازة عن يمينها أو عن يسارها وخلفها ما لم يكن راكباً، ويكره لراكب أن يتقدمها(٢).

باب: كراهية الجلوس عند القبر دون الجنازة

٣٨٢٧- يوسف، عن أبيه، عن أبي سفيان بن العلاء، عن الحكم، قال: خرج علي رضي الله عنه في جنازة رجل من بني بداء، فأتى القبر فأنكر على بنيه حتى جاؤوا بالجنازة(٣).

=

مشيع، فامش إن شئت أمامها وإن شئت خلفها وإن شئت عن يمينها وإن شئت عن يسارها، لفظ عبد الرزاق.

(١) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٢٤٨).

(٢) «المسند» لابن خسرو (٢٥٩).

(٣) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٤٢٢).

٣٨٢٨- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، قال: سألت إبراهيم عن المشي أمام الجنازة، قال: امش حيث شئتَ، إنما يكره أن ينطلق القومُ فيجلسون عند القبر ويتركون الجنازة[١].

قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب: ما جاء في عدم القيام للجنازة

٣٨٢٩- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أن أصحاب ابن مسعود رضي الله عنه كانت تمر بهم الجنازة وهم قعود لا يقوم أحد منهم، ولا يحل حبوته[٢].

٣٨٣٠- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا حماد، عن إبراهيم قال: كنت أجالس أصحاب عبد الله: علقمة، والأسود وغيرهما فتمرّ عليهم الجنازة وهم محتبون فما يحل أحدهم حبوته[٣].

قال محمد: وبه نأخذ، لا نرى أن يقام للجنازة، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

---

(١) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٢٤٩).

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٤٠٧)، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٠٤٥) عن وكيع ابن الجراح، عن سفيان، عن حماد، عن إبراهيم قال: كان أصحاب عبد الله تمر بهم الجنائز فلا يقوم منهم أحد.
وأخرجه عبد الرزاق (٦٣١٩) عن الثوري، عن حماد، عن إبراهيم قال: كانت تمر بهم الجنازة فما يقوم أحد منهم.

(٣) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٢٥٠).

باب: الجلوس بعد وضع الجنازة

٣٨٣١- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، قال: إذا وضعت الجنازة عن عواتق الرجال فاقعد، ثم قال: أرأيت لو انتهيت إلى القبر ولم يلحد أكنت تقوم حتى يفرغوا؟[(١)].

٣٨٣٢- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد قال: سألت إبراهيمَ: متى يجلس القوم؟ قال: إذا وضعت الجنازة عن مناكب الرجال، وقال: أرأيتَ لو انتهوا إلى القبر ولم يضرب فيه بفأس أكنتَ قائماً حتى يحفر القبر؟[(٢)].

قال محمد: إذا وضعت الجنازة على الأرض فلا بأس بالقعود، ويكره قبل ذلك، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب: كراهية أذان يدار بالميت

٣٨٣٣- القاضي عمر بن الحسن الأشناني روى في مسنده، عن

---

(١) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٤٠٣)، والأثر وأخرجه ابن أبي شيبة (١١٦٣٣) عن حفص، عن حجاج، عن فضيل، عن إبراهيم قال: إذا وضع السرير فاجلس.
وأخرجه ابن أبي شيبة (١١٦٣٥) عن يحيى بن آدم، عن زهير، عن مغيرة، عن إبراهيم والشعبي قالا: كانوا يكرهون أن يجلسوا حتى توضع الجنازة عن مناكب الرجال.
وله شاهد من حديث أبي سعيد مرفوعاً بلفظ: «إذا اتبعتم جنازة فلا تجلسوا حتى توضع»، عند البخاري (١٣١٠)، ومسلم (٩٥٩) (٧٦).
(٢) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٢٥١).

عبيد بن كثير التمار، عن يحيى بن الحسن بن الفرات، عن أخيه زياد بن الحسن، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن أبي حمزة ميمون الأعور، عن إبراهيم، أنه كره الأذان أن يدار بالميت، فقال: قال عبد الله بن مسعود: هو من نعي الجاهلية[1].

٣٨٣٤- أخبرنا الشيخ أبو الفضل بن خيرون، قال: أخبرنا خالي أبو علي، قال: أخبرنا أبو عبد الله بن دوست، قال: أخبرنا عمر، قال: أخبرنا عبيد بن كثير التمار، قال: حدثنا يحيى بن الحسن بن فرات، عن أخيه زياد بن الحسن، عن أبي حنيفة، عن أبي حمزة، عن إبراهيم: أنه كره الأذان أن يدار بالميت، وقال: قال عبد الله بن مسعود: هو من نعي الجاهلية[2].

باب: صفة صلاة الجنازة

٣٨٣٥- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: لا

(١) «مسند» عمر بن الحسن الأشناني، كما في «جامع المسانيد» (٧١٩)، والأثر أخرجه عبد الرزاق (٦٠٥٦) عن هشام، عن حماد، عن إبراهيم قال: لا بأس إذا مات الرجل أن يؤذن صديقه، إنما كانوا يكرهون أن يطاف به في المجالس، أنعى فلاناً كفعل الجاهلية.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ٢٧٦ عن محمد بن يزيد، عن هشام الدستوائي، عن حماد، عن إبراهيم: أنه كان لا يرى بأساً أن يؤذن بالميت صديقه، وقال: إنما كانوا يكرهون نعياً كنعي الجاهلية: أنعى فلاناً.

(٢) «المسند» لابن خسرو (١٠٥٢).

قراءة على الجنائز، ولا ركوع ولا سجودَ، ولكن يُسلمُ عن يمينه وشماله إذا فرغ من التكبير[1].

قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٣٨٣٦- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: ليس في الصلاة على الميت شيء موقَّتٌ، ولكن تبدأ فتحمد الله، وتصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، وتدعوا الله لنفسك وللميت بما أحببت[2].

٣٨٣٧- حدثنا محمد بن الحسن بن خليل، قال: حدثنا عبد الله بن أبي زياد، قال: حدثنا الحسين بن الحسن، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، قال: يكبر أول تكبيرة، يرفع يديه، ويفتتح الصلاة ويكبر الثانية، ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، ويكبر

---

(١) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٢٣٤)، والأثر أخرجه عبد الرزاق (٦٤٣٣) عن الثوري، عن حماد، عن إبراهيم قال: سألته أيقرأ على الميت إذا صلى عليه؟ قال: لا.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١١٥٢٨) عن وكيع، عن سعيد، عن عبد الله بن إياس، عن إبراهيم قال: ليس في الجنازة قراءة.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١١٦٢٨) عن الفضل بن دكين، عن حسن، عن أبي الهيثم، عن إبراهيم: أنه كان يسلم على الجنازة عن يمينه وعن يساره.

(٢) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٢٣٥).

الثالثة فيدعو للميت، ويكبر الرابعة ليسلم عن يمينه، وعن يساره[1].

٣٨٣٨- حدثنا عبد الله بن عبيد الله، عن أحمد بن داود اللؤلؤي، عن عيسى بن جعفر، عن مندل، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، قال: يكبر أول تكبيرة يفتتح بها الصلاة، ويكبر الثانية فيصلي بعدها على النبي صلى الله عليه وسلم، ويكبر الثالثة فيدعو للميت، ويكبر الرابعة ويسلم يميناً وشمالاً[2].

٣٨٣٩- حدثنا السري بن عصام، قال: حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن المعروف بالمديني، قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم قال: يكبّر أول تكبيرة يرفع يديه لافتتاح الصلاة، ثم يكبّر فيصلي على النبي عليه السلام، ثم يكبّر فيدعو للميت، ثم يكبّر ويسلّم عن يمينه وعن يساره[3].

باب: صلاة النساء على الجنازة

٣٨٤٠- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: إذا مات الرجل مع النساء صلين عليه، وتقوم التي تؤمهن وسط الصف[4].

---

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٩٣٥).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (١٠٢٧).

(٣) «كشف الآثار» للحارثي (٣١١٩).

(٤) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٤٠٦).

باب: ما جاء في التكبير على الجنائز

٣٨٤١- حدثنا الحارث بن أسد، قال: حدثنا عبيد الله بن المرزبان، عن عبد الله بن أبي أسلم البجلي، قال: حدثنا عمار بن بزيغ، عن أبي حنيفة، عن أبي سفيان، عن أبي نضرة رحمة الله عليهم، عن أبي سعيد رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر على الجنائز أربعاً[(١)].

٣٨٤٢- حدثنا محمد بن المنذر الهروي، حدثنا أحمد بن عبد الله الكندي، حدثنا إبراهيم بن الجراح، حدثنا أبو يوسف، عن أبي حنيفة، عن أبي سفيان، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر على ابنه أربعاً[(٢)].

٣٨٤٣- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر على الجنائز ستاً وخمساً وأربعاً، وأن أبا بكر حين استخلف كبر كذلك، فلما استخلف عمر جمع أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إنكم قد اختلفتم، فإن الناس حديث عهد بالجاهلية، قال: فانظروا إلى آخر جنازة كبر عليها النبي صلى الله عليه

---

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٢٢٩٠)، انظر ما بعده.

(٢) «المسند» للحارثي (٧٠٦)، والخبر أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٢٩٢) «مجمع البحرين»، والبزار ١/ ٣٨٦ «كشف» من طريقين عن أبي نضرة، عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر على ابنه إبراهيم أربع تكبيرات.

وسلم، قال: فنظروا فوجدوه قد كبر أربعاً، فقال عمر: كبروا أربعاً[1].

٣٨٤٤- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، إن الناس كانوا يصلون على الجنائز خمساً وستاً وأربعاً حتى قبض النبي صلى الله عليه وسلم، ثم كبَّروا بعد ذلك في ولاية أبي بكر حتى قبض أبو بكر رضي الله تعالى عنه، ثم ولي عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، ففعلوا ذلك في ولايته، فلما رآى ذلك عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال: إنكم معشر أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم متى ما تختلفون يختلف من بعدكم، والناس حديث عهد بالجاهلية، فأجمعوا على شيء يجتمع عليه من بعدكم، فأجمع رأي أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أن

(١) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٣٩٠)، والخبر أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٤٩٥، ٤٩٦ من طريق زيد بن أبي أنيسة، عن حماد، عن إبراهيم به مطولاً.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١١٥٦٥) من طريق زائدة، عن عبد الله بن يزيد، عن إبراهيم به مختصراً.

وذكره البيهقي في «الكبرى» ٤/ ٣٧ من طريق الشيباني، عن إبراهيم به تعليقاً.

وأخرجه عبد الرزاق (٦٣٩٥)، وابن أبي شيبة (١١٥٦٤)، والطحاوي ١/ ٤٩٩، والبيهقي في «الكبرى» ٤/ ٣٧ من طريق سفيان الثوري، عن عامر بن شقيق، عن أبي وائل قال: جمع عمر الناس فاستشارهم في التكبير على الجنازة، فقال بعضهم: كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم خمساً، وقال بعضهم: كبر سبعاً، وقال بعضهم: كبّر أربعاً، قال: فجمعهم على أربع تكبيرات كأطول الصلاة.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١١٥٥٤) عن هُشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن ابن مسعود قال: كنا نكبّر على الميت خمساً وستاً، ثم اجتمعنا على أربع تكبيرات.

ينظروا آخر جنازة كبر عليها النبي صلى الله عليه وسلم حين قبض فيأخذون به فيرفضون ما سوى ذلك فنظروا، فوجدوا آخر جنازة كبّر عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعاً[١].

قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٣٨٤٥- حدثنا حمدان، قال: حدثنا المكي، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، أن الناس كانوا يصلون على الجنائز خمساً وسبعاً وأربعاً حتى قبض النبي عليه السلام، ثم كبروا بذلك في ولاية أبي بكر رضي الله عنه، حتى قبض أبو بكر، حتى إذا ولي عمر ففعلوا ذلك في ولايته، فلما رأى ذلك عمر رضي الله عنه قال: إنكم معشر أصحاب محمد متى تختلفوا يختلف من بعدكم [و] الناس حديث عهد بالجاهلية، فاجتمعوا على شيء يجتمع عليه من بعدكم، فاجتمع رأي أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم على أن ينظروا آخر جنازة كبر عليها النبي عليه السلام حين قبض، فيأخذوه ويرفضوا ما سوى ذلك، فنظروا فوجدوا آخر جنازة كبّر عليها أربعاً، فأخذوا بالأربع، ورفضوا ما سوى ذلك[٢].

٣٨٤٦- حدثنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا إبراهيم بن عبد الله، قال:

---

(١) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٢٣٨).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٣٤٣١).

حدثنا هوذة، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر على الجنازة خمساً، وسبعاً، وأربعاً، ففعل الناس في خلافة أبي بكر حتى إذا قام عمر رضي الله عنه جمع أصحاب محمد رضي الله عنهم، وقال: إنكم إذا اختلفتم اختلف الناس بعدكم، فانظروا آخر ما كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فوجدوه كبر أربعاً، فاجتمعوا على ذلك[1].

٣٨٤٧- حدثنا صالح بن سعيد، حدثنا صالح بن محمد، حدثنا حماد ابن أبي حنيفة، عن أبيه، عن حماد، عن إبراهيم عن غير واحد: أن عمر بن الخطاب جمع أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، فسألهم عن التكبير على الجنازة، قال لهم: انظروا إلى آخر جنازة كبر عليها النبي صلى الله عليه وسلم، فوجدوه قد كبر أربعاً حتى قبض، قال عمر: فكبروا أربعاً[2].

٣٨٤٨- القاضي عمر بن الحسن الأشناني روى في مسنده، عن بشر ابن موسى الأسدي، عن أبي عبد الرحمن بن يزيد المقرئ، عن أبي حنيفة رضي الله عنه[3].

٣٨٤٩- والحسن بن زياد روى في مسنده، عن أبي حنيفة رضي الله

(١) «كشف الآثار» للحارثي (١٨٢٠).

(٢) «المسند» للحارثي (٩٥٧).

(٣) «مسند» عمر بن الحسن الأشناني، كما في «جامع المسانيد» (٧٠١).

عنه، عن حماد، عن إبراهيم رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يكبر على الجنائز أربعاً وخمساً وأكثر، وكان الناس في ولاية أبي بكر على ذلك، فلما ولي عمر رضي الله عنه رأى اختلافهم، فجمع أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: يا أصحاب محمد! متى تختلفون، يختلف من بعدكم، فاجمعوا على شيء يأخذ به من بعدكم، فأجمع أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم أن ينظروا إلى آخر جنازة صلى عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قبض، فيأخذون بذلك ويرفضون ما سوى ذلك، فنظروا آخر جنازة كبر عليها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين قبض أربع تكبيرات، فأخذوا بأربع، وتركوا ما سواها[1].

٣٨٥٠- حدثنا أبو علي محمد بن أحمد، ثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، ثنا جندل بن والق، ثنا مندل عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة قال: جمع عمر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسألهم عن التكبير على الجنائز، فقالوا: آخر جنازة صلى عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم كبّر أربعاً[2].

٣٨٥١- أخبرنا الشيخ أبو الحسين المبارك بن عبد الجبار قراءة، قال:

---

(١) «مسند» الحسن بن زياد، كما في «جامع المسانيد» (٧٠١).

(٢) «المسند» لأبي نعيم (١٣٨).

أخبرنا أبو منصور محمد بن محمد بن عثمان السواق، قال: حدثنا أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان، قال: حدثنا بشر بن موسى، قال: حدثنا أبو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرئ، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر على الجنازة أربعاً وخمساً أو أكثر من ذلك، وكان الناس على ذلك في ولاية أبي بكر حتى ولي عمر رضي الله عنه فرأى اختلافهم، فجمع أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فقال: متى تختلفون يختلف من بعدكم، فأجمعوا على شيء يأخذ به من بعدكم، فأجمع رأي أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أن ينظروا إلى آخر جنازة كبر عليها النبي صلى الله عليه وسلم حين قبض فيأخذوا بذلك ويرفضوا ما سواه، فنظروا فوجدوا آخر جنازة كبر عليها النبي صلى الله عليه وسلم حين قبض أربع تكبيرات، فأخذوا بأربع، وتركوا ما سواه(١).

٣٨٥٢- أخبرنا الشيخ أبو الفضل أحمد بن الحسن بن خيرون، قال: أخبرنا خالي أبو علي الحسن بن أحمد بن الحسن الباقلاني قراءة، قال: أخبرنا أبو عبد الله أحمد بن محمد بن يوسف بن محمد العلاف قراءة عليه، قال: أخبرنا عمر، قال: أخبرنا بشر بن موسى الأسدي، قال: حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم: أن النبي

(١) «المسند» لابن خسرو (٢٨٠).

صلى الله عليه وسلم كان يكبر على الجنازة أربعاً وخمساً وأكثر من ذلك، وكان الناس على ذلك في ولاية أبي بكر، حتى ولي عمر رضي الله عنه فرأى اختلافهم، فجمع أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم فقال: يا أصحاب محمد! متى تختلفون يختلف من بعدكم، فأجمعوا على شيء يأخذ به من بعدكم، فأجمع أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أن ينظروا إلى آخر جنازة كبر عليها النبي صلى الله عليه وسلم حين قبض فيأخذون بذلك ويرفضون ما سواه، فنظروا آخر جنازة كبر عليها النبي صلى الله عليه وسلم حين قبض أربع تكبيرات، فأخذوا بأربع وتركوا ما سواه(١).

٣٨٥٣- وبه قال: أخبرنا عمر، قال: أخبرنا إبراهيم بن عبد الرحيم دنوقا، قال: حدثنا هوذة بن خليفة، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر على الجنازة خمساً وستاً وأربعاً وذكر مثل الحديث الذي قبله(٢).

٣٨٥٤- الحسن بن زياد، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن الهيثم، عن ابن سيرين، عن علي رضي الله عنه: أنه كان يكبر على الجنائز ستاً وخمساً وأربعاً، فلما قبض النبي صلى الله عليه وسلم كان المسلمون على ذلك في

(١) «المسند» لابن خسرو (٣٣٧).

(٢) «المسند» لابن خسرو (٣٣٨).

خلافة أبي بكر، وكانوا كذلك في أول خلافة عمر، فلما رأى عمر اختلافهم جمع أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم، فقال: متى تختلفوا يختلف من بعدكم، فاجتمع رأيهم على أن ينظروا آخر جنازة كبر عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قبض فيأخذون بذلك ويرفضون ما سواه، فنظروا فوجدوا آخر جنازة كبر عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قبض كبر عليها أربع تكبيرات، فأخذوا بالأربع وتركوا ما سوى ذلك[1].

٣٨٥٥- أخبرنا أبو القاسم بن أحمد بن عمر، قال: أخبرنا عبد الله ابن الحسن الخلال، قال: أخبرنا عبد الرحمن بن عمر، قال: حدثنا محمد ابن إبراهيم بن حبيش، قال: حدثنا محمد بن شجاع، قال: حدثنا الحسن ابن زياد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن الهيثم، عن ابن سيرين، عن علي رضي الله عنه: أنه كان يكبر على الجنائز ستا وخمسا وأربعاً، فلما قبض النبي صلى الله عليه وسلم كان المسلمون على ذلك في خلافة أبي بكر رضي الله عنه، وكانوا كذلك في أول خلافة عمر رضي الله عنه، فلما رأى اختلافهم جمع أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فقال: متى تختلفون فيختلف من بعدكم فأجمع رأيهم على أن ينظروا آخر جنازة كبر عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قبض، فيأخذون بذلك

(١) «الإمتاع» ص (٣٨).

ويرفضون ما سواه، فنظروا فوجدوا آخر جنازة كبر عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قبض كبر عليها أربع تكبيرات، فأخذوا بالأربع وتركوا ما سوى ذلك[1].

٣٨٥٦- حدثنا الربيع بن حسان، قال: حدثنا حرب بن يزيد، قال: حدثنا محاضر بن المورع، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن الشعبي، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى على زينب زوج النبي صلى الله عليه وسلم فكبر عليها أربعاً[2].

٣٨٥٧- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عن أبي يحيى، عن علي رضي الله عنه، أنه كبر على يزيد بن المكفف أربع تكبيرات[3].

٣٨٥٨- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا الهيثم، عن أبي يحيى عمير بن سعيد النخعي، عن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه، أنَّه صلَّى على يزيد بن المكفف، فكبر أربع تكبيرات، وهو آخر شيء كبَّره علي رضي الله عنه على الجنائز[4].

---

(١) «المسند» لابن خسرو (١١٦٩).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (١١٠٦).

(٣) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٣٩١)، والخبر أخرجه عبد الرزاق (٦٣٩٨)، وابن أبي شيبة (١١٥٤١، ١١٥٤٢، ١١٨١١، ١١٨٢٨، ١١٨٣١)، والطحاوي ١/ ٤٩٩ والبيهقي في «الكبرى» ٤/ ٣٧، ٣٨ من طرق عن عمير بن سعيد، عن علي به.

(٤) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٢٣٩).

٣٨٥٩- أخبرنا الشيخ العدل أبو الفضل أحمد بن الحسن بن خيرون قراءة عليه، قال: أخبرنا أبو علي الحسن بن أحمد بن شاذان، قال: أخبرنا القاضي أبو نصر أحمد بن نصر بن أشكاب البخاري، قال: حدثنا عبد الله ابن طاهر القزويني، قال: حدثنا إسماعيل بن توبة، قال: حدثنا محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة قال: حدثنا الهيثم، عن أبي يحيى عمير بن سعيد النخعي، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أنه صلى على يزيد بن المكفف فكبر أربع تكبيرات، وهو آخر شيء كبره علي على الجنائز(١).

٣٨٦٠- أخبرنا أبو القاسم بن أحمد بن عمر، قال: أخبرنا عبد الله ابن الحسن الخلال، قال: أخبرنا عبد الرحمن بن عمر، قال: حدثنا محمد بن إبراهيم بن حبيش، قال: حدثنا محمد بن شجاع، قال: حدثنا الحسن بن زياد، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن الهيثم، عن أبي يحيى، عن علي رضي الله عنه: أنه كبر على يزيد بن المكفف أربع تكبيرات(٢).

٣٨٦١- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا سعيد بن المرزبان، عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله تعالى عنه، أنه كبَّر على ابنةٍ له أربعاً(٣).

---

(١) «المسند» لابن خسرو (١١٥٥).

(٢) «المسند» لابن خسرو (١١٦٨).

(٣) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٢٤٠)، والخبر أخرجه عبد الرزاق (٦٤٠٤)، والحميدي (٧١٨)، وابن أبي شيبة (١١٥٥٨)، وأحمد (١٩١٤٠، ١٩٤١٧)، =

٣٨٦٢- أخبرنا أحمد بن محمد، قال: أخبرني محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن مسروق، قال: وجدت في كتاب جدي محمد بن مسروق، قال: حدثنا أبو حنيفة، قال: حدثنا سعيد بن المرزبان رحمة الله عليهم، أن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه كبر على ابنة له أربعا[1].

٣٨٦٣- حدثنا محمد بن نصر بن سليمان الهروي، قال: حدثنا يحيى ابن المغيرة، قال: حدثنا علي بن معبد، قال: حدثنا حماد بن عمرو، عن أبي حنيفة، عن سعيد بن المرزبان، عن عبد الله بن أبي أوفى، أنه كبر على ابنة له أربعاً [2].

٣٨٦٤- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن أبي الطيب

=

وابن ماجه (١٥٠٣)، والبغوي في «الجعديات» (٦٢٨)، والطحاوي ١/ ٤٩٥، وابن عدي ١/ ٢١٥، والحاكم ١/ ٣٨٢، ٣٨٣، والبيهقي ٤/ ٣٦، ٤٣ من طرق عن إبراهيم الهجري، عن عبد الله ابن أبي أوفى به مطولاً.

وأخرجه الطبراني في «الصغير» (٢٦٨)، وأبو نعيم في «الحلية» ٧/ ٣٣٣، والبيهقي ٤/ ٣٥ من طريق السري بن يحيى، عن قبيصة بن عقبة، عن الحسن بن صالح، عن أبي يعفور، عن عبد الله بن أبي أوفى به بلفظ: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة فكبر عليها أربعاً.

(١) «كشف الآثار» للحارثي (١١٢٤).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٢٠٧٦).

إبراهيم بن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عبد الرحمن الواقدي، عن أبيه، عن محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن سعيد بن المرزبان مولى حذيفة بن اليمان، عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما، أنه كبر على ولده أربعاً[1].

قال الحافظ: ورواه عن أبي حنيفة أيضاً محمد بن مسروق.

٣٨٦٥- الحافظ محمد بن المظفر روى في «مسنده»، عن أبي علي أحمد بن علي بن شعيب، عن أحمد بن عبد الله الكندي، عن علي بن معبد، عن الإمام محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن سعيد بن المرزبان البقال، عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه، أنه كبر على ابنه أربعاً، وقال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعل[2].

٣٨٦٦- أخبرنا محمد بن المظفر، ثنا أحمد بن شعيب، ثنا أحمد بن عبد الله اللجلاج، ثنا علي بن معبد، ثنا محمد بن الحسن، ثنا أبو حنيفة، ثنا سعيد بن المرزبان عن عبد الله بن أبي أوفى، أنه كبر على ابنة له، فكبر أربعاً، ولم يعد الركعة قليلاً، فلما انصرف قال: لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل مثل ما فعلت[3].

---

(١) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» لابن خسرو (٧٠٧).

(٢) «مسند» محمد بن المظفر، كما في «جامع المسانيد» لابن خسرو (٧٢٧).

(٣) «المسند» لأبي نعيم (٢٠٤).

٣٨٦٧- أخبرنا الشيخ العدل أبو الفضل أحمد بن الحسن بن خيرون، قال: أخبرنا أبو علي الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن شاذان، قال: أخبرنا القاضي أبو نصر بن أشكاب البخاري، قال: حدثنا عبد الله بن طاهر القزويني، قال: حدثنا إسماعيل بن توبة، قال: حدثنا محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة قال: حدثنا سعيد بن المرزبان، عن عبد الله بن أبي أوفى: أنه كبر على ابن له أربعاً[1].

٣٨٦٨- أخبرنا الشيخ أبو الحسين المبارك بن عبد الجبار بن أحمد، قال: أخبرنا أبو محمد الجوهري، قال: أخبرنا أبو الحسين بن المظفر الحافظ، قال: حدثنا أبو علي أحمد بن علي بن شعيب بمصر، قال: حدثنا أحمد بن عبد الله الكندي، قال: حدثنا علي بن معبد، قال: حدثنا محمد بن الحسن، قال: حدثنا أبو حنيفة، قال: حدثنا سعيد بن المرزبان، عن عبد الله بن أبي أوفى: أنه كبر على ابنة له أربعاً، وقال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل[2].

٣٨٦٩- حدثنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا محمد بن الحكم، قال: حدثنا الحسن بن محمد، قال: حدثنا حميد، عن أنس رضي الله عنه، أنه صلى على جنازة فكبر عليها ثلاث تكبيرات، فقالوا له: يا أبا حمزة إنك

(١) «المسند» لابن خسرو (٤٩٠).

(٢) «المسند» لابن خسرو (٤٩١).

كبّرت ثلاثاً قال: أهكذا؟ قالوا: نعم، فرجع وكبّر تكبيرة واحدة ثم سلم، قال الحسن بن محمد: وسمعت أبا حنيفة رحمة الله عليه يقول: يستقبل الصلاة ويكبر أربع تكبيرات[1].

٣٨٧٠- حدثني أبي، قال: حدثني أبي، قال: كتب إليّ إسحاق بن أحمد بن جعفر، يقول: حدثني أبو سعيد الأشج، قال: سمعت المحاربي، يقول: سمعت أبا حنيفة يقول: إذا كُبّر على الجنازة خمساً فانصرف من أربع[2].

٣٨٧١- حدثنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن نوفل، قال: حدثنا عبيد بن يعيش، قال: حدثنا إسماعيل بن شعيب السمّان، قال: رأيت سفيان إذا كبّر على الجنازة أربعاً انصرف، وكان أبو حنيفة يقف حتى يكبّر الخامسة[3].

٣٨٧٢- حدثنا عبيد العزيز بن حاتم، قال: أخبرنا علي بن الحسن، عن أبي عصمة، قال: سمعت أبا حنيفة رحمة الله عليهم يقول: إذا كبر الإمام الخامسة في الصلاة على الجنازة لا يتابع عليه[4].

---

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٢٢٨٢).

(٢) «المسند» لابن أبي العوام (٣١٤).

(٣) «كشف الآثار» للحارثي (٤٤٧).

(٤) «كشف الآثار» للحارثي (٢٦٠٤).

باب: رجل سبق ببعض التكبير من الجنازة

٣٨٧٣- أخبرنا الشيخ أبو الحسين المبارك بن عبد الجبار قراءة، قال: أخبرنا أبو منصور محمد بن محمد بن عثمان السواق، قال: حدثنا أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان، قال: حدثنا بشر بن موسى، قال: حدثنا أبو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرئ، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم في رجل سبق ببعض التكبير من الجنازة فقال إبراهيم: يكبر ما أدرك الإمام ويقضي ما سبق به[١].

باب: في التكبير

٣٨٧٤- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال في التكبير: كبر الناس فيما لا ينبغي لهم، وتركوا ذلك فيما ينبغي لهم[٢].

باب: ما جاء في دعاء صلاة الجنازة

٣٨٧٥- حدثنا الحسن بن يزيد بن يعقوب الهمداني، حدثنا محمد بن عمران، حدثنا القاسم بن الحكم، حدثنا أبو حنيفة، عن شيبان، عن يحيى ابن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) «المسند» لابن خسرو (٢٦٢).

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٤٦٠).

كان يقول إذا صلى على الميت: «اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا»(١).

باب: اجتماع جنائز الرجال والنساء

٣٨٧٦- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن أبي إسحاق، عن عامر، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه صلى على زيد بن عمر وأمّ كلثوم، فجعل زيداً مما يلي الإمام، وأمّ كلثوم مما يلي القبلة(٢).

---

(١) «المسند» للحارثي (١٦١٤)، والخبر أخرجه أبو داود (٣٢٠١)، والترمذي (١٠٢٤)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٠٨٠)، وأبو يعلى (٦٠٠٩)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٩٧١)، وابن حبان (٣٠٧٠)، والطبراني في «الدعاء» (١١٧٤)، والحاكم ١/ ٣٥٨، والبيهقي ٤/ ٤١ من طرق عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير به. وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وقرن أبو يعلى مع الأوزاعي سعيد بن يوسف.

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٤١٩)، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (١١٦٩٥) عن ابن مسهر، عن الشيباني، عن الشعبي قال: صلى عبد الله بن عمر على أم كلثوم بنت علي وابنها زيد قال: فجعل الغلام مما يليه، والمرأة مما يلي القبلة.

وأخرجه عبد الرزاق (٦٣٣٦) عن الثوري، عن أبي حصين وإسماعيل، عن الشعبي عنه به.

وأخرجه عبد الرزاق (٦٣٣٧)، والنسائي في «المجتبى» (١٩٧٧)، والدارقطني ٢/ ٧٩ والبيهقي في «الكبرى» ٤/ ٣٣ من طريق نافع يزعم أن ابن عمر صلى على تسع جنائز ... ثم ذكره مطولاً.

=

٣٨٧٧- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن سليمان الشيباني، عن عامر الشعبي قال: صلى ابن عمر رضي الله عنه على أم كلثوم بنت علي رضي الله عنهما وزيد بن عمر ابنها، فجعل أمَّ كلثوم تلقاء القبلة، وجعل زيداً مما يلي الإمام[1].

قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٣٨٧٨- الحسن بن زياد روى في «مسنده»، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن سليمان الأعمش، عن عامر الشعبي، قال: صلى عبد الله بن عمر على أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب رضي الله عنه وعلى ابنها زيد بن عمر، فجعل أم كلثوم تلقاء القبلة، وجعل زيداً مما يلي الإمام[2].

٣٨٧٩- أخبرنا الشيخ الثقة الأمين أبو الفضل أحمد بن خيرون قراءة عليه، قال: أخبرنا أبو علي الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن شاذان، قال: أخبرنا القاضي أبو نصر أحمد بن نصر بن أشكاب البخاري، قال: حدثنا عبد الله بن طاهر القزويني، قال: حدثنا إسماعيل بن توبة، قال: حدثنا محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة، عن سليمان الشيباني، عن عامر الشعبي

=

وأخرجه أبو داود (٣١٩٣)، والبيهقي ٤/ ٣٣ من طريق عمار مولى الحارث بن نوفل أنه شهد جنازة أم كلثوم...

(١) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٢٤٤).

(٢) «مسند» الحسن بن زياد، كما في «جامع المسانيد» (٧٢٦).

قال: صلى ابن عمر رضي الله عنهما على أم كلثوم بنت علي وزيد بن عمر ابنها، فجعل أم كلثوم تلقاء القبلة، وجعل زيداً مما يلي الإمام[1].

٣٨٨٠- أخبرنا أبو القاسم بن أبي بكر المقرئ، قال: أخبرنا عبد الله ابن الحسن الخلال، قال: حدثنا عبد الرحمن بن عمر بن أحمد، قال: حدثنا محمد بن إبراهيم بن حبيش، قال: حدثنا محمد بن شجاع، قال: حدثنا الحسن بن زياد، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن سليمان، عن عامر أنه قال: صلى ابن عمر على أم كلثوم ابنة علي وعلى ابنها زيد بن عمر، فجعل أم كلثوم تلقاء القبلة وجعل زيداً مما يلي الإمام[2].

٣٨٨١- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا عثمان بن عبد الله بن موهب قال: رأيت أبا هريرة رضي الله تعالى عنه يُصلِّي على جنائز الرجال والنساء، فجعل الرجال يلونه، والنساء يلين القبلة[3].

---

(١) «المسند» لابن خسرو (٤٩٣).

(٢) «المسند» لابن خسرو (٤٩٩).

(٣) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٢٤٥)، والأثر أخرجه عبد الرزاق (٦٣٣١) عن الثوري، عن عثمان بن موهب قال: صليت مع أبي هريرة ومع ابن عمر على رجل وامرأة فجعل الرجل يلي الإمام والمرأة وراء ذلك، وكبر أربعاً.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١١٦٨٣) عن ابن نمير، عن حجاج، عن عثمان بن عبد الله بن موهب: أن زيد بن ثابت وأبا هريرة كانا يفعلان ذلك.

وأخرجه عبد الرزاق (٦٣٣٠) عن معمر، عن قتادة، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة أنه كان يصلي على الجنائز، فيجعل الرجال يلون الإمام، والنساء أمام ذلك.

٣٨٨٢- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال في الرجال والنساء يصلى عليهم: يوضع الرجال مما يلي الإمام، والنساء مما تلي القبلة، لأن الرجال هم يلون الإمام في الحياة فكذلك هم في الموت[1].

٣٨٨٣- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم في الجنائز إذا اجتمعت قال: تصفّ صفّاً، بعضُها أمام بعض، وتصفُّها جميعاً يقوم الإمام وسطها، فإذا كانوا رجالاً ونساءً جُعِل الرجال هم يلون الإمام، والنساء أمام ذلك يلين القبلة، كما أن الرجال يلون الإمام إذا كانوا في الصلاة، والنساء من ورائهم[2].

قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب: قيام الإمام من الرجل والمرأة في صلاة الجنازة

٣٨٨٤- حدثني محمد بن العباس، قال: ثنا علي بن معبد، عن محمد

---

(١) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٤١٧).

(٢) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٢٤٣)، والأثر أخرجه عبد الرزاق (٦٣٣٤) عن الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم أنه قال: إذا اجتمعت جنائز الرجال والنساء كان الرجال يلون الإمام والنساء أمام ذلك.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١١٦٨٤) عن هُشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم في جنائز رجال ونساء قال: تكون النساء أمام الرجال.

ابن الحسن، عن أبي يوسف رحمه الله، عن أبي حنيفة رحمه الله، قال: يقوم من الرجل والمرأة بحذاء الصدر[1].

باب: فيمن أحق بالصلاة على الميت

٣٨٨٥- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة عمن حدّثه عن الحسن، أنه قال: الأب أحق أن يصلي على ابنته من الزوج[2].

٣٨٨٦- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، وعن عون بن عبد الله، عن الشعبي أنهما قالا: الزوج أحق بالصلاة على الميت من الأب[3].

٣٨٨٧- قال أبو حنيفة: أخبرني رجل، عن الحسن، عن عمر بن

---

(١) «شرح معاني الآثار» للطحاوي ١/ ٤٩١.

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٣٩٤).

(٣) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٢٥٧)، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٠٨٥) عن وكيع، عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً أيهما أحق بالصلاة على المرأة؟ فقال الحكم: الأخ، وقال حماد: قال إبراهيم: الإمام، فإن تدارؤوا فالولي، ثم الزوج.

وأخرجه عبد الرزاق (٦٣٧٢)، وابن أبي شيبة (١٢٠٨٣) عن عطاء قال: الزوج أحق بالصلاة على المرأة من الأخ.

وأخرجه عبد الرزاق (٦٣٧٥)، وابن أبي شيبة (١٢٠٨١) عن ابن عباس قال: أحق الناس بالصلاة على المرأة زوجها.

الخطاب رضي الله عنه أنه قال: الأب أحق بالصلاة على الميت من الزوج.

قال محمد: وبه نأخذ، وبه كان يأخذ أبو حنيفة رحمه الله تعالى[1].

٣٨٨٨- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: يصلي على الجنائز إمام الحي، فإن لم يكن إمام والجنازة امرأة ولها زوج صلى عليها زوجها[2].

---

(١) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٢٥٨)، والخبر أخرجه عبد الرزاق (٦٣٧٠) عن هشام بن حسان، عن الحسن قال: أولى الناس بالصلاة على المرأة الأب ثم الزوج ثم الابن ثم الأخ.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٢٠٨٢) عن إسماعيل بن علية، عن يونس، عن الحسن أنه كان يقول: الأب أحق بالصلاة على المرأة ثم الزوج ثم الأخ.

وأخرجه عبد الرزاق (٦٣٧٣)، وابن أبي شيبة (١٢٠٨٤) من طريق مسروق، عن عمر أنه قال: الولي أحق بالصلاة عليها، لفظ عبد الرزاق.

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٣٩٢)، والأثر أخرجه عبد الرزاق (٦٣٦٨) عن منصور، عن إبراهيم قال: كان يصلي على جنائزهم أئمتهم، قال: وكانت المرأة إذا ماتت في قوم آخرين يصلي عليها إمام ذلك الحي الذي ماتت فيهم.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١١٤٢٣) عن جرير، عن منصور قال: ذهبت مع إبراهيم إلى جنازة هو وليها، فأرسل إلى إمام الحي فصلى عليها.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١١٤٣٠) من طريق زائدة، عن منصور، عن إبراهيم قال: كنت أقدّم الأسود على الجنازة، قال إبراهيم: وكان إمامهم.

٣٨٨٩- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم في الصَّلاة على الجنائز، قال: يصلّي عليها أئمة المساجد.

وقال إبراهيم: ترضون بهم في صلواتكم المكتوبات، ولا ترضون بهم على الموتى(١).

قال محمد: وبه نأخذ، ينبغي للولي أن يُقدم إمامَ المسجد، ولا يجبر على ذلك، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب: الصلاة على السقط إذا استهل

٣٨٩٠- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال في السقط إذا استهل: صلي عليه وورث، وإن لم يستهلّ لم يصل عليه ولم يورث(٢).

٣٨٩١- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال

(١) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٢٣٧).

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٣٩٣)، والأثر أخرجه عبد الرزق (٦٥٩٥) عن الثوري، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا استهل صلي عليه وعقل وورث.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١١٧١٧) عن إسماعيل بن علية، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال: لا يصلى عليه حتى يستهل.

وأخرجه ابن أبي الدنيا في «كتاب العيال» (٤٢٥) من طريق زائدة، عن المغيرة قال: قال إبراهيم: إذا استهل الصبي صلّي عليه ووجب ميراثه.

في السقط إذا استهلّ: صلّي عليه وورِث، وإذا لم يستهلّ لم يصلَّ عليه ولم يورَّث[1].

قال محمد: وبه نأخذ، والاستهلال أن يقع حياً، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٣٨٩٢- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، في الصَّبيّ يقع ميتاً وقد كمُل خلقُه قال: لا يحجُب ولا يرِثُ، ولا يصلَّى عليه[2].

قال محمد: وبه نأخذ، ولكنه يغسَّل ويكفَّن ويدفَنُ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب: الصلاة على من زنت ثم ماتت

٣٨٩٣- يوسف، عن أبيه، عن سعيد بن يحيى، عن أبيه، أن جارية زنت وقتلت ولدها وماتت، فصلى عليها ابن عمر رضي الله عنهما[3].

---

(١) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٢٥٩).

(٢) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٢٦٠)، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (١١٧٢٢) عن إسماعيل بن إبراهيم، عن شعبة، عن الحكم وحماد: أنه سألهما عن السقط يقع ميتاً أيصلي عليه؟ قال: لا.

(٣) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٤١٢).

٣٨٩٤- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا الهيثم، عن سعيد ابن عمرو، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه صلى على امرأة ولدت من الزنا ماتت هي وابنها، فصلَّى عليها ابن عمر رضي الله عنهما[١].

قال محمد: وبه نأخذ، لا يترك أحد من أهل القبلة لا يصلى عليه، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٣٨٩٥- أخبرنا الشيخ أبو الحسين، قال: أخبرنا أبو منصور، قال: أخبرنا ابن مالك، قال: حدثنا بشر، قال: حدثنا المقرئ، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن الهيثم، عن يحيى بن سعيد الأنصاري: أن ابن عمر رضي الله عنهما صلى على امرأة وولدها ماتت في نفاسها من الزنا[٢].

٣٨٩٦- أخبرنا الشيخ أبو الفضل بن خيرون وأبو ياسر أحمد بن

(١) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٢٤٦)، والخبر أخرجه ابن أبي شيبة (١١٧٣٣) عن حفص، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يرى ولد الزنا على فراشه في بيته يموت وتموت أمه ويصلي عليهما.

وأخرجه عبد الرزاق (٦٦٢٥) عن أبي معشر، عن محمد بن كعب، عن ميمون بن مهران أنه شهد ابن عمر صلى على ولد الزنا: فقيل: إن أبا هريرة لم يصل عليه، وقال: هو شر الثلاثة، فقال ابن عمر: هو خير الثلاثة.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٢/ (١٣٤٢٨) من طريق محمد بن زياد، عن نافع، عن ابن عمر نحوه مرفوعاً، وقال الهيثمي في «المجمع» ٣/ ٤١: فيه محمد بن زياد صاحب نافع، ولم أجد من ترجمه.

(٢) «المسند» لابن خسرو (١١٨٣).

بندار، قالا: أخبرنا أبو طالب بن بكير، قال: أخبرنا ابن مالك مثله سواء[1].

٣٨٩٧- حدثنا بشر، قال: حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ، قال: حدثنا أبوحنيفة، عن الهيثم عن يحيى بن سعيد الأنصاري: أن ابن عمر صلى على امرأة وولدها ماتت في نفاسها[2].

باب: الصلاة على المرجوم

٣٨٩٨- أخبرنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا عبد الله بن إبراهيم بن قتيبة، قال: حدثنا عمر بن إسماعيل، قال: حدثني محمد بن أبان بن مالك، عن أبيه، قال: كنت عند أبي حنيفة رحمة الله عليه، فجاءه رجلٌ، فقال: رجل زنا وأقيم عليه الحد يصلى عليه؟ قال: نعم، قال: إلى من تكِله ثمّ؟ قال: رجم النبي صلى الله عليه وسلم ماعزاً وأمر بالصلاة عليه قال: فامرأة زنت، وحملت، وقتلت ولدها أيصلى عليها؟ قال: نعم، لا تتركوا الصلاة على أحد من المسلمين محدود ولا غيره[3].

باب: النهي عن تربيع القبور

٣٨٩٩- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا شيخٌ لنا يرفعه إلى

---

(١) «المسند» لابن خسرو (١١٨٤).

(٢) «جزء الألف دينار» للقطيعي ١/ ١٨١.

(٣) «كشف الآثار» للحارثي (٤٧٤).

النبي صلى الله عليه وسلم: أنه نهى عن تربيع القبور وتجصيصها[1].

قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب: النهي عن وطء القبور

٣٩٠٠- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن ابن مسعود رضي الله عنه، أنه قال: لأن أطأ على جمرة أحب إليّ من أن أطأ على قبر متعمداً[2].

٣٩٠١- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: كان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يقول: لأن أطأ على جمرةٍ أحبّ إلي من أن أطأ على قبرٍ متعمداً[3].

قال محمد: وبه نأخذ، يكره الوطء على القبور متعمداً. وهو قول

---

(١) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٢٥٥)، والخبر يشهد له ما أخرجه عبد الرزاق (٦٤٨٨)، وابن أبي شيبة (١١٨٨٦)، ومسلم (٩٧٠) (٩٤، ٩٥) وأبو داود (٣٢٢٦)، والترمذي (١٠٥٢)، والنسائي ٤/ ٨٦، وابن ماجه (١٥٦٢)، والطحاوي ١/ ٥١٦ عن جابر بلفظ: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تجصيص القبور.

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٤٠٨)، والخبر أخرجه عبد الرزاق (٦٥١٢، ٦٥١٣)، وابن أبي شيبة (١١٨٩٣، ١١٨٩٥)، والطبراني في «الكبير» (٨٩٦٦، ٩٦٠٥) من طرق عن عبد الله بن مسعود يقول: لأن أطأ على جمرة أحبّ إليّ من أن أطأ على قبر رجل مسلم.

(٣) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٢٥٦).

أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب: التيمم للجنازة

٣٩٠٢- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال في الصلاة على الجنائز يحضرها الرجل وليس على وضوء؟ قال: يتيمم ويصلي عليها[(١)].

٣٩٠٣- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم في رجل تحضره الجنازة وهو على غير وضوء، قال: يتيمَّم بالصعيد ثم يصلي، ولا تفعل ذلك المرأة إذا كانت حائضاً[(٢)].

قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٣٩٠٤- أخبرنا الشيخ أبو الحسين المبارك بن عبد الجبار قراءة، قال: أخبرنا أبو منصور محمد بن محمد بن عثمان السواق، قال: حدثنا أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان، قال: حدثنا بشر بن موسى، قال: حدثنا

---

(١) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٣٩٥)، والأثر أخرجه عبد الرزاق (٦٢٧٧) عن معمر، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: لا يصلي على جنازة غير متوضئ، فإن جاءته جنازة وهو على غير وضوء فخاف الفوت تيمم وصلى عليها.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١١٥٨٨) عن جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن إبراهيم قال: إذا فجأتك الجنازة ولست على وضوء فإن كان عندك ماء فتوضأ وصلّ وإن لم يكن عندك ماء فتيمم وصلّ.

(٢) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٢٣٢).

أبو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرئ، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: إذا حضرت الجنازة وكان أحد من القوم على غير وضوء: يتيمم[1].

باب: إدخال الميت القبر من قبل القبلة

٣٩٠٥- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، قال: كان أهل المدينة يدخلون من قبل القبلة في الزمان الأول، فأحدثوا السل لضعف أرضهم[2].

٣٩٠٦- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كانوا يدخلون مما يلي القبلة، ومن قبل الرجلين، وكل ذلك كانوا يدخلون[3].

---

(١) «المسند» لابن خسرو (٢٥٨).

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٤٢١)، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (١١٨١٣) عن ابن فضيل، عن الحسن بن عبيدالله، عن إبراهيم أنه أدخل ميتاً من قبل القبلة.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١١٨١٤) عن وكيع، عن سفيان، عن الحسن بن عبيدالله، عن إبراهيم بمثله.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١١٨٠١) عن ابن عياش، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: كانوا يسلون.

وأخرجه عبد الرزاق (٦٤٧١) عن الثوري، قال: حدثتُ عن إبراهيم قال: إن النبي صلى الله عليه وسلم أدخل القبر من قبل القبلة.

(٣) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٤١٨).

٣٩٠٧- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حمادٍ قال: سألتُ إبراهيم من أين يدخل الميت [في القبر]؟ قال: ممَّا يلي القبلةَ من حيث يصلَّى عليه، قال إبراهيم: وحدثني من رأى أهل المدينة يدخلون موتاهم في الزمن الأول من قِبل القبلة، وأن السَّلَّ شيء صنعه أهل المدينة بعد ذلك[١].

قال محمد: يدخل من قبل القبلة ولا تسله سلاً من قِبل الرجلين، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب: كم يدخل القبر

٣٩٠٨- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: يدخَلُ القبر إن شاء شفعاً، وإن شاء وتراً، كل ذلك حسن[٢].

قال محمد: وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب: اللحد في القبر

٣٩٠٩- حدثنا إبراهيم بن عمروس الهمداني، ثنا عمرو بن حميد، ثنا

(١) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٢٤١).

(٢) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٢٤٢)، والأثر رواه عبد الرزاق (٦٤٥٣)، وابن أبي شيبة (١١٧٦٦) من طريق الثوري، عن حماد، عن إبراهيم قال: أدخل القبر كم شئت.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١١٧٦٩) عن الحسن قال: لا بأس أن يدخل القبر شفع أو وتر.

نوح بن دراج، أنبـأ أبو حنيفة، عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريـدة، عـن أبيه قال: ألحد للنبي صلى الله عليه وسلم، وأخذ من قبل القبلة، ونـصب عليه اللبن نصباً[1].

٣٩١٠- القاضي عمر الأشـناني روى في مـسنده، عـن القاسـم بـن محمد الدلال، عن أبي بلال الأشعري، عـن محمـد بـن الحـسن رحمـه الله تعالى، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن حماد، عن إبراهيم، عن أم عطية، قالت: لحد رسول الله صـلى الله عليـه وسـلم، وأخبرنـي مـن رأى قـبره مسنماً، عليه مدر أبيض[2].

٣٩١١- أخبرنا الشيخ أبو الفضل بن خيرون، قال: أخبرنـا أبـو بكـر

---

(١) «المسند» للحارثي (١٠٩٨)، والخبر أخرجه ابن عدي ٥/ ١٧٨٨، والعقيلي في «الضعفاء» ٣/ ٢٩٥، والذهبي في «الميزان» (٦٤٧٧) من طريق عمرو بن يزيد التميمـي، عـن علقمـة بـن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه قال: أدخل النبي صـلى الله عليـه وسـلم مـن قبـل القبلـة، وألحد له لحداً، ونصب عليه النصب نصباً. وضعفوه بسبب عمرو بن يزيد التميمي، وقال العقيلي: لا يتابع على حديثه. وقـال الزبيـدي في «العقـود» ١/ ١٠٢: وأي متـابع أوثـق وأجل قدراً من الإمام، انتهى.

قلت: قوله: (ألحد النبي صلى الله عليه وسلم) يشهد لـه حـديث سـعد بـن أبـي وقـاص بلفظ: ألحدوا لي لحداً، وانصبوا علي اللبن نصباً كما صـنع برسـول الله صـلى الله عليـه وسلم. عند ابن سـعد ٢/ ٢٩٧، والـدورقي (٢٣)، وأحمـد ١/ ١٦٩، ١٨٤، ومـسلم ٣/ ٦١، والنسائي ٤/ ٨٠، وابن ماجه (١٥٥٦)، والبزار (١١٠١)، والبيهقي ٣/ ٣٨٦، ٤٠٧.

(٢) «مسند» عمر بن الحسن الأشناني، كما في «جامع المسانيد» (٧٣٧).

محمد بن علي بن محمد الخياط المقرئ، قال: أخبرنا أبو عبد الله أحمد بن محمد بن يوسف بن محمد العلاف، قال: أخبرنا عمر، قال: أخبرنا القاسم، قال: حدثنا أبو بلال، قال: حدثنا محمد بن الحسن، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن أم عطية قالت: لُحِد لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وأخبرني من رأى قبره: مسنماً عليه خرق بيض[1].

باب: إيصال ثواب أعماله للميت

٣٩١٢- حدثنا محمد بن قدامة البلخي، قال: حدثنا عبد الله بن عمر ابن الرّماح، قال: حدثنا أبي، عن أبي حنيفة قال: كنا عند عمر بن ذرّ فجاءه رجل ينعي ابنه فاسترجع ثلاثاً، ثم قام وأمر بتجهيز ابنه، ثم رجع فجعل يحدثنا كما كان يحدث من قبل، فلما فرغ من جهازه أُخبر بذلك فمشى ومشينا معه، وصلينا عليه، فلما وُضع في لحده نزل في قبره فقال: اللهم هذا ابني ذرّ متعتني به في الدنيا ما متعتني ووفيته أجله ورزقه ولم تظلمه، اللهم فما وعدتني عليه من الأجر في مصيبتي هذه فقد وهبتُ جميع ذلك له، فهب لي عذابه ولا تُعذبه، قال: فأبكى الناس، فقال أبو حنيفة: ما رأيت حيّاً ردّ أجره على ميته، ولا رأيت حيّاً بكى على ميته بما يتخوف عليه من أمر الآخرة غيره[2].

---

(١) «المسند» لابن خسرو (٣٥٠).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٣٣٨٩).

باب: كراهة أن يُجعل على القبر علامة

٣٩١٣- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه كان يكره أن يجعل على القبر علامة، وأن يضع على اللحد آجر، وأن يجصص القبر[1].

باب: القصب على اللحد

٣٩١٤- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، قال: بلغني عن مسروق وأبي ميسرة، أنهما أوصيا أن يجعل على لحدهما القصب[2].

---

(١) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٤٢٠)، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (١١٨٩٠) عن هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم: أنه كان يكره الآجر.
وأخرجه ابن أبي شيبة (١١٨٩١) من طريق سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون الآجر في قبورهم.
وأخرجه ابن أبي شيبة (١١٨٦١) من طريق سليم بن حيان، عن حماد، عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون أن يعلم الرجل قبره.
وقد روى مسلم (٩٧٠) (٩٤) عن جابر مرفوعاً: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجصص القبر وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه.

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٣٩٨)، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (١١٨٤٦) عن يحيى ابن سعيد، عن سفيان، عن عاصم، عن أبي وائل، عن عمرو بن شرحبيل أنه قال: اطرحوا علي أطناباً من قصب، فإني رأيت المهاجرين يستحبونه على ما سواه.
وأخرجه ابن أبي شيبة (١١٨٤٨) أيضاً من طريق أبي إسحاق، عن أبي ميسرة أنه أوصى قال: اجعلوا على قبري طنّاً من قصب.

باب: دفن الرجل والمرأة في قبر واحد

٣٩١٥- يوسف بن أبي يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، قال: إذا جعلت المرأة والرجل في لحد واحد، فاجعل الرجل مما يلي القبلة، والمرأة خلفه، واجعل بينهما حاجزاً من الصعيد[١].

٣٩١٦- حدثنا محمد بن أحمد بن أبي عون النسوي، وخلف بن عامر، قالا: حدثنا علي بن حجر، قال: حدثنا سعدان بن يحيى، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم قال: إذا دفن الرجل والمرأة في قبر واحد، قال: يقدم الرجل ويجعل المرأة خلفه، ويجعل بينهما حاجز من الصعيد[٢].

٣٩١٧- حدثنا محمد بن إسحاق السمسار، قال: حدثنا محمد بن يزيد، قال: حدثنا حماد بن قيراط، عن إبراهيم بن طهمان، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم قال: إذا دفن الرجل والمرأة جميعاً في قبر، جعلت المرأة خلف الرجل، ويجعل بينهما حاجز من الصعيد[٣].

---

(١) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٤٠٩)، والأثر أخرجه عبد الرزاق (٦٣٧٨) من طريق سليمان ابن موسى: أن واثلة بن الأسقع كان إذا دفن الرجال والنساء جميعاً يجعل الرجل في القبر مما يلي القبلة ويجعل المرأة وراءه في القبر.

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٢١٠٣).

(٣) «كشف الآثار» للحارثي (٢٤٣٦).

باب: تسنيم القبر

٣٩١٨- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: لحد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأخبرني من رأى قبره مسنماً عليه فلق بيض[١].

٣٩١٩- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: أخبرني من رأى قبر النبي صلى الله عليه وسلم، وقبر أبي بكر رضي الله عنه، وقبر عمر رضي الله عنه مسنمةً ناشزةً من الأرض، عليها فِلَقٌ من مَدَر أبيض[٢].

---

(١) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٣٩٧). انظر ما بعده.

(٢) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٢٥٣)، والخبر أخرجه ابن سعد ٢/ ٣٠٦ من طريق عبد الرحمن بن جريس، عن حماد، عن إبراهيم: أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل على قبره شيء مرتفع من الأرض حتى يعرف أنه قبره.

وأخرجه أبو داود في «المراسيل» (٤٢٢) من طريق محمد بن مرة، عن حماد، عن إبراهيم قال: جعل قبر النبي صلى الله عليه وسلم نبثاً ولم يسو تسوية.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١١٨٥٦)، والبخاري إثر (١٣٩٠) والبيهقي في «الكبرى» ٤/ ٣ عن سفيان التمار قال: دخلت البيت الذي فيه قبر النبي صلى الله عليه وسلم، فرأيت قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر أبي بكر وعمر مسنمة.

وأخرجه عبد الرزاق (٦٤٨٤) عن ابن جريج قال: أخبرني أبو بكر عن غير واحد أن قبر النبي صلى الله عليه وسلم رفع جدثه شبراً، وجعلوا ظهره مسنماً ليست له حدبة.

وأخرجه ابن سعد ٢/ ٣٠٧ عن أبي بكر بن حفص بن عمر بن سعد قال: كان قبر النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر مسنمة عليها نقل.

قال محمد: وبه نأخذ، يُسنَّم القبر تسنيماً، ولا يربع، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٣٩٢٠- حدثني أبي، قال: حدثني أبي، قال: حدثني محمد بن أحمد ابن حماد، قال: حدثني أحمد بن القاسم البرتي، قال: ثنا داود بن رشيد، قال: ثنا يحيى بن سعيد الأموي، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: أخبرني من رأى قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم مسنما عليه أفلاق من حجارة بيض[١].

٣٩٢١- أخبرنا أحمد بن محمد الهمداني، أخبرنا المنذر بن محمد قراءة، حدثني أبي، حدثنا يونس بن بكير، حدثنا النعمان بن ثابت، عن حماد، عن إبراهيم: حدثني من رأى قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما مسنمة مرتفعة من الأرض، على قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم مدر بيض[٢].

٣٩٢٢- حدثنا محمد بن القاسم البلخي، قال: حدثنا أحمد بن زهير ابن حرب، قال: حدثني يحيى بن معين، قال: حدثنا يونس بن بكير، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، قال: حدثني من رأى قبر النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر مسنّمة مرتفعة من

---

(١) «المسند» لابن أبي العوام (٢٨٢).

(٢) «المسند» للحارثي (٩٣٣).

الأرض على قبر النبي عليه السلام مدر بيض[1].

٣٩٢٣- حدثنا عبد الله بن محمد بن علي الحافظ، قال: حدثنا محمد ابن أبان، قال: حدثنا مسهر، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عمن رأى قبر النبي صلى الله عليه وسلم، مسنّما قال: ورأيت عليه النبل[2].

٣٩٢٤- حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني الكوفي، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى الطلحي، قال: حدثنا محمد بن القاسم الأسدي، عن أبي حينفة رحمة الله عليهم عمن رأى قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم مسنماً عليه النبل[3].

باب: ما يرفع القبر حتى يعرف

٣٩٢٥- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، قال: كان يستحب أن يرفع القبر عن الأرض حتى يعرف أنه قبر لكيلا يوطأ[4].

---

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٩٧٣).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٧٩٠)، النبلة: الصغير من الأحجار أو الأشياء. جمعه نبل.

(٣) «كشف الآثار» للحارثي (٢٩٨٥).

(٤) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٣٩٩)، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (١١٨٦٧) من طريق حجاج، عن حماد، عن إبراهيم قال: لحد للنبي صلى الله عليه وسلم، ورفع قبره حتى يعرف.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١١٨٦٩) من طريق إبراهيم بن عطاء بن أبي ميمونة، عن أبيه =

٣٩٢٦- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: كان يُقالُ: ارفعوا القبر حتى يُعرف أنه قبرٌ فلا يوطأ[(١)].

قال محمد: وبه نأخذ، ولا نرى أن يزادَ على ما خرج منه، ونكره أن يجصَّص، أو يطيَّن، أو يجعل عنده مسجداً أو عَلماً، أو يكتب عليه، ونكره الآجر أن يبنى به، أو يدخل القبر، ولا نرى برشّ الماء عليه بأساً، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب: ما جاء في أسئلة القبر وعذابه

٣٩٢٧- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن علقمة عمن حدّثه، عن سعد رضي الله عنه، أنه قال: يقعد المؤمن في قبره فيقال: من ربك؟ فيقول: الله، فيقال: ما دينك؟ فيقول: الإسلام، فيقال: من نبيك؟ فيقول: محمد، فيفسح الله في قبره، ويرى منزله من الجنة، ويقعد الكافر في قبره فيقال: من ربك؟ فيقول: هاه كالمضل شيئاً، ويقال: ما دينك؟ فيقول: هاه كالمضل شيئاً، ويقال: من نبيك؟ فيقول: هاه كالمضل شيئاً، قال: فيضيق عليه قبره حتى تختلف أضلاعه فيه، ويرى منزله في النار، ويضرب ضربة

=

أن عمران بن حصين أوصى أن يجعلوا قبره مربّعاً، وأن يرفعوه أربع أصابع أو نحو ذلك.

(١) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٢٥٤).

يسمعها من في الأرض إلا الثقلين، وذلك قوله تعالى: ﴿ يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِي ٱلْآخِرَةِ وَيُضِلُّ ٱللَّهُ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [إبراهيم: ٢٧][(١)].

٣٩٢٨- حدثنا عبد الله بن محمد بن علي البلخي، ثنا سعيد بن زنجل، ثنا أبو مطيع، عن أبي حنيفة، عن علقمة بن مرثد، عن رجل، عن سعد بن عبادة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا وضع المؤمن في قبره أتاه الملك فأجلسه، فقال: من ربك؟ قال: الله، قال: من نبيك؟ قال: محمد، قال: وما دينك؟ قال: الإسلام، قال: فيفسح له في قبره ويُرى مقعده من الجنة، فإذا كان كافراً أجلسه الملك، فقال: من ربك؟ قال: هاه كالمضل شيئاً، فيقول: من نبيك؟ فيقول: هاه كالمضل شيئاً، فقال: ما دينك، فيقول: هاه كالمضل شيئاً، فيضيق عليه قبره ويُرى

---

(١) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٩١٢)، والخبر أخرجه الطيالسي (٧٤٥)، وأحمد ٤/ ٢٨٢، ٢٩١، والبخاري (١٣٦٩، ٤٦٩٩)، ومسلم (٢٨٧١)، وأبو داود (٤٧٥٠)، والترمذي (٣١٢٠)، والنسائي ٤/ ١٠١، وابن ماجه (٤٢٦٩)، والطبري في «التفسير» (٢٠٧٦٠، ٢٠٧٦١)، وابن حبان (٢٠٦)، وابن مندة في «الإيمان» (١٠٦٢)، والبيهقي في «إثبات عذاب القبر» (١، ٢)، وفي «الاعتقاد» ص ١٤٦، ١٤٧، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٢/ ٢٤٩ من طرق عن شعبة، عن علقمة بن مرثد، عن سعد بن عبيدة، عن البراء بن عازب عن النبي ﷺ قال: «إذا أُقعد المؤمن في قبره أتي ثم شهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، فذلك قوله: ﴿ يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ ﴾. والسياق للبخاري.

مقعده من النار، فيضربه ضربة يسمعها كل شيء إلا الثقلين، الجن والإنس»، ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية: ﴿ يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِي ٱلْأَخِرَةِ وَيُضِلُّ ٱللَّهُ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [إبراهيم: ٢٧][(١)].

٣٩٢٩- حدثنا أبو العباس الفضل بن بسام البخاري، ثنا محمد بن فضيل بن سهل بن الحجاج، ثنا أبو يحيى الحماني، عن أبي حنيفة، عن علقمة بن مرثد، عن من حدثه، عن سعد بن عبادة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا وضع المؤمن في لحده أتاه الملك، فقال: من ربك؟ قال: الله، قال: من نبيك؟ قال: محمد، قال: وما دينك؟ قال: الإسلام»[(٢)].

٣٩٣٠- أخبرنا أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، قال: أخبرني جعفر بن محمد، ثنا أبي، ثنا عبيد الله بن الزبير، عن أبي حنيفة، عن علقمة بن مرثد، عن من حدثه، عن سعد بن أبي وقاص: أنه قال: يقعد المؤمن في قبره، فيقال: من ربك؟ فيقول: الله ربي، فيقال له: ما دينك؟ فيقول: الإسلام ديني، فيقال: من نبيك؟ فيقول: محمد صلى الله عليه وسلم، قال: فيفسح له في قبره ويُرى منزله في الجنة، قال: ويقعد الكافر

---

(١) «المسند» (١٠٧٨) و«كشف الآثار» (٣٣١٧) للحارثي.

(٢) «المسند» للحارثي (١٠٧٩).

فيقال له: من ربك؟ فيقول: هاه كالمضل شيئاً، فيضيق عليه قبره حتى تختلف أضلاعه، ويُرى منزله في النار، ويضرب ضربة يسمعها من في الأرض، إلا الثقلين، قال: وذلك قوله عز وجل: ﴿ يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ﴾ [إبراهيم: ٢٧][1].

٣٩٣١- أخبرنا أحمد بن محمد بن سعيد، قال: قرأت في كتاب إسماعيل بن حماد: عن أبي حنيفة، عن علقمة بن مرثد، عن من حدثه، عن سعد، يقعد المؤمن في قبره، فذكر نحو هذا[2].

٣٩٣٢- أخبرنا أحمد بن محمد بن سعيد، قال: رأيت في رواية هشام ابن عبيد الله: عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة، عن من حدثه، عن سعد ابن أبي وقاص قال: يقعد المؤمن، فذكر مثل هذا[3].

٣٩٣٣- حدثنا محمد بن همام السبزواري، ثنا محمد بن يزيد محمش، ثنا عامر بن الفرات، ثنا أبو حنيفة، عن علقمة بن مرثد، عن سعد بن عبيدة، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا وضع المؤمن في قبره، أتاه الملك، فأجلسه، فيقول: من ربك؟ فيقول: ربي الله، قال: من نبيك؟ قال: محمد، قال: وما دينك؟ فيقول: الإسلام ديني، قال:

---

(١) «المسند» للحارثي (١٠٨٠).

(٢) «المسند» للحارثي (١٠٨١).

(٣) «المسند» للحارثي (١٠٨٢).

فيفسح له في قبره ويُرى مقعده من الجنة، وإذا كان كافراً أجلسه الملك فقال: من ربك؟ فيقول: هاه كالمضل شيئاً، فيقول: من نبيك؟ فيقول: هاه كالمضل شيئاً، فيقول: ما دينك؟ فيقول: هاه كالمضل شيئاً، فيضيق عليه قبره، ويُرى مقعده من النار، ويضربه ضربة يسمعها كل شيء إلا الثقلين الإنس والجن، ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿ يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِي ٱلْآخِرَةِ وَيُضِلُّ ٱللَّهُ ٱلظَّٰلِمِينَ وَيَفْعَلُ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ ﴾ [إبراهيم: ٢٧][(١)].

قال أبو محمد: وهذا الإسناد أصح الأسانيد، وكل ما مرّ من هذا الحديث بالأسانيد المذكورة فغلط ممن دون أبي حنيفة، لا من أبي حنيفة، وعامر بن الفرات هذا حفظ الحديث على وجهه، وساق الإسناد على السواء، لأن الأعمش وشعبة رويا هذا الحديث عن علقمة بن مرثد، فذكرا عن سعد بن عبيدة، عن البراء بن عازب إلا أن أبا حنيفة لم يذكر البراء بن عازب، وقال: عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهو البراء، وهو الصواب، والله أعلم.

٣٩٣٤- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن أبي عبد الله محمد بن مخلد، عن أحمد بن محمد بن الجهم البلخي، عن محمد بن الفضل

---

(١) «المسند» للحارثي (١٠٨٤).

البلخي، عن أبي مطيع البلخي، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن علقمة ابن مرثد، عن سعد بن عبادة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم الحديث[1].

٣٩٣٥- وروى أيضاً عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عبيد الله بن الزبير، عن أبي حنيفة رضي الله عنه[2].

٣٩٣٦- والقاضي عمر بن الحسن الأشناني روى في مسنده، عن المنذر، عن أبيه، عن عبيد الله بن الزبير، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن علقمة بن مرثد، عن رجل، عن سعد بن عبادة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا وضع المؤمن في قبره أتاه الملك فأجلسه، فقال: من ربك؟ قال: الله تعالى، قال: من نبيك؟ قال: محمد صلى الله عليه وآله وسلم، قال: وما دينك؟ قال: الإسلام، قال: فيفسح له في قبره، ويرى مقعده من الجنة، فإذا كان كافراً أجلسه الملك، فقال: من ربك؟ قال: هاه كالمضل شيئاً، فيقول: من نبيك؟ فيقول: هاه كالمضل شيئاً، فيقول: ما دينك؟ فيقول: هاه كالمضل شيئاً، فيضيق عليه قبره، ويرى مقعده من النار، فيضربه ضربة يسمعها كل شيء إلا الثقلين الإنس والجن، ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذه الآية:

(١) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (١٧٧).

(٢) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (١٧٧).

﴿ يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِي ٱلْأٓخِرَةِۖ وَيُضِلُّ ٱللَّهُ ٱلظَّٰلِمِينَۚ وَيَفْعَلُ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ ﴾ [إبراهيم: ٢٧][١].

٣٩٣٧- أخبرنا الشيخ أبو الفضل بن خيرون، قال: أخبرنا خالي أبو علي، قال: أخبرنا أبو عبد الله بن العلاف، قال: أخبرنا القاضي عمر الأشناني، قال: أخبرنا المنذر بن محمد، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا عبيد الله بن الزبير، عن أبي حنيفة، عن علقمة بن مرثد، عمن حدثه، عن سعد بن مالك أنه قال: يقعد المؤمن في قبره فيقال: من ربك؟ فيقول: الله ربي، فيقال له: ما دينك؟ فيقول: الإسلام، فيقال: من نبيك؟ فيقول: محمد، فيفسح له في قبره، ويرى منزله من الجنة، ويقعد الكافر فيقال له: من ربك؟ فيقول: هاه كالمضل شيئاً، فيقال له: ما دينك؟ فيقول: هاه كالمضل شيئاً، فيقال له: من نبيك؟ فيقول: هاه كالمضل شيئاً، فيضيق عليه قبره حتى تختلف أضلاعه، ويرى منزله من النار، ويضرب ضربة يسمعها من في الأرض إلا الثقلين، وذلك قوله عز وجل: ﴿ يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ ﴾ [إبراهيم: ٢٧][٢].

باب: الأسئلة الثلاثة في القبر

٣٩٣٨- حدثنا أحمد بن محمد، حدثني محمد بن أحمد، حدثنا محمد بن

---

(١) «مسند» عمر بن الحسن الأشناني، كما في «جامع المسانيد» (١١٧).

(٢) «المسند» لابن خسرو (٧١٣).

القاسم، حدثنا أبو مقاتل، عن أبي حنيفة، عن إسماعيل بن عبد الملك، عن أبي صالح، عن أم هانئ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «في القبر ثلاث سؤال: عن الله تبارك وتعالى، ودرجات في الجنان، وقراءة القرآن عند رأسك»[1].

٣٩٣٩- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن أحمد بن محمد بن سعيد عن محمد بن أحمد الطالقاني، عن أبي جعفر محمد بن القاسم، عن أبي مقاتل السمرقندي، عن أبي حنيفة، عن إسماعيل بن عبد الملك، عن أبي صالح، عن أم هانئ رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «في القبر ثلاث سؤال: عن الله تبارك وتعالى، ودرجات في الجنان، وقراءة القرآن عند رأسك، فعليكم بالقرآن»[2].

باب: ما جاء أن عذاب القبر حقٌّ

٣٩٤٠- حدثنا إسرائيل بن السميدع، قال: حدثنا علي بن إسحاق، قال: سمعت حماد بن أبي حنيفة، يقول: سألت أبي عن عذاب القبر أحق هو؟ قال: هو حق ثبتت به السنة، وجاءت به الآثار[3].

---

(١) «المسند» (١٣٨٦)، و«كشف الآثار» (٣١٤٣) للحارثي.

(٢) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (٧٣).

(٣) «كشف الآثار» للحارثي (١٥٧٨).

باب: قبور الأنبياء حول الكعبة

٣٩٤١- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن سالم، أنه بلغه أن حول الكعبة قبور ثلاثمائة نبي، وأنه لم يهرب نبي من قومه إلا لاذ بها مجاوراً حتى يموت بها(١).

٣٩٤٢- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا سالم الأفطس قال: ما من نبي إلا يهرب من قومه إلى الكعبة يعبد ربَّها، وإن حولها لقبر ثلاثمائة نبيّ(٢).

٣٩٤٣- حدثنا قيس بن أنيث، قال: حدثنا محمد بن حرب، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا خارجة بن مصعب، قال: حدثنا أبو حنيفة رحمة الله عليه قال: سمعت سالم الأفطس يقول: بلغني أن حول الكعبة

(١) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٥٤٥)، والأثر أخرجه عبد الرزاق (٩١٢٨) عن كعب أنه قال: دفن إسماعيل بين زمزم والركن والمقام.

وأخرجه عبد الرزاق (٩١٢٩) عن ابن سابط، عن عبد الله بن ضمرة السلولي قال: طفت معه حتى إذا كنا بين الركن والمقام، فذكر كذا وكذا، حتى ذكر قبر إسماعيل هنالك - أحسبه - ذكر نحو تسعين نبياً أو سبعين.

وأخرجه الأزرقي في «أخبار مكة» ١/ ٧٣ عن مقاتل قال: في المسجد الحرام بين زمزم والركن قبر سبعين نبياً منهم: هود وصالح وإسماعيل وقبر آدم وإبراهيم وإسحاق ويعقوب، ويوسف في بيت المقدس.

(٢) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٢٦٣).

قبر ثلاثمائة نبي، ولم يهرب نبي من قومه إلا عاذ به حتى يموت[1].

٣٩٤٤- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا عطاء بن السائب قال: قبر هود وصالح وشعيب في المسجد الحرام[2].

باب: ما جاء في زيارة القبور

٣٩٤٥- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: «كنا نهيناكم عن ثلاث: عن زيارة القبور فزوروها، فقد أذن لمحمد صلى الله عليه وسلم في زيارة قبر أمّه، ولا تقولوا هُجراً، ونهيتكم أن تمسكوا لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام فامسكوا وتزودوا، فإنما نهيتكم ليتسع به غنيكم على فقيركم، ونهيتكم أن تشربوا في الدباء والمزفت والحنتم، فاشربوا فيما بدا لكم من الظروف، فإن الظروف لا تحل شيئاً ولا تحرمه، ولا تشربوا مسكراً»[3].

---

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٢٤٧٨).

(٢) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٢٦٤).

(٣) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٩٩٦)، والخبر أخرجه عبد الرزاق (٦٧٠٨، ١٦٩٥٧)، وابن أبي شيبة (٢٤٤١٣، ٢٤٢١٦)، وأحمد ٥/ ٣٥٠، ٣٥٥، ٣٥٦، ومسلم(١٩٧٧، ٩٧٧) وأبو داود (٣٢٣٥، ٣٦٩٨)، والنسائي ٤/ ٨٩، ٨/ ٣١٠، ٣١١، ٧/ ٢٣٤، وأبو عوانة (٧٨٨٣)، وابن حبان (٥٣٩١، ٥٤٠٠)، والطحاوي ٤/ ١٨٥، ٢٢٨، والبيهقي ٨/ ٢٩٨ من طرق، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه مرفوعاً: «نهيتكم عن زيارة القبور =

٣٩٤٦- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة الأسلمي، عن أبيه رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «نهيناكم عن زيارة القبور، فزوروها، ولا تقولوا هجراً، فقد أذن لمحمدٍ في زيارة قبر أمِّه، وعن لحم الأضاحي أن تمسكوه فوق ثلاثة أيام فامسكوه ما بدا لكم، وتزوّدوا، فإنا إنما نهيناكم ليتسعَ موسعكم على فقيركم، وعن النبيذ في الدُّباء، والحنتم والمزفَّت، فانتبذوا في كل ظرف، فإن ظرفاً لا يحلّ شيئاً ولا يحرِّمه، ولا تشربوا المسكر»[1].

قال محمد: وبهذا كله نأخذ، لا بأس بزيارة القبور للدعاء للميت ولذكر الآخرة، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٣٩٤٧- حدثني أبي، قال: حدثني أبي، قال: ثنا عبد الرحمن بن إسحاق بن محمد، قال: ثنا علي بن عبد الرحمن بن المغيرة، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث بن سعد، عن أبي عبد الله الخراساني، عن أبي حنيفة، عن علقمة ابن مرثد وحماد: أنهما حدثاه عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «نهيناكم عن ثلاث: زيارة المقابر أن تزوروها، وعن لحوم الأضاحي أن تمسكوها

=

فزوروها، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث، فأمسكوا ما بدا لكم، ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء، فاشربوا في الأسقية كلها، ولا تشربوا مسكراً»، والسياق لمسلم.

(١) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٢٦٦).

فوق ثلاث، وعن الدباء والحنتم والمزفت، فأما المقابر فزوروها، فقد أذن لمحمد صلى الله عليه وسلم في زيارة قبر أمه، ولا تقولوا هجراً، وإنما نهيناكم عن لحوم الأضاحي أن تمسكوها فوق ثلاث ليتسع بها موسركم على فقيركم، واشربوا في كل ظرف، فإن الظرف لا يحل شيئاً ولا يحرمه ولا تشربوا مسكرا»[1].

٣٩٤٨- أخبرنا أحمد بن محمد، أخبرني محمد بن إسماعيل، حدثنا أبو صالح، حدثني الليث، عن أبي عبد الرحمن الخراساني، عن أبي حنيفة، عن علقمة بن مرثد وحماد، أنهما حدثاه عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «نهيتكم عن زيارة القبور أن تزوروها فزوروها ولا تقولوا هجراً»[2].

٣٩٤٩- أخبرنا أحمد بن محمد، حدثني العباس بن السندي الأنطاكي، حدثنا أبو صالح، حدثنا الليث، عن أبي عبد الرحمن الخراساني، عن أبي حنيفة، عن علقمة وحماد، أنهما حدثاه عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل هذه الأحاديث[3].

٣٩٥٠- وحدثنا سهل بن المتوكل الشيباني البخاري، حدثنا

(١) «المسند» لابن أبي العوام (٤١٧).

(٢) «المسند» للحارثي (٩١٦).

(٣) «المسند» للحارثي (٩١٧).

محمد بن سلام، أنبأنا أبو معاوية[1].

٣٩٥١- وحدثنا القاسم بن عباد الترمذي، حدثنا الحسين بن عبد الأول النخعي، حدثنا أبو معاوية[2].

٣٩٥٢- وحدثنا بدر بن الهيثم بن خلف الحضرمي، حدثنا أبو كريب، حدثنا أبو معاوية، حدثنا أبو حنيفة - واللفظ لمحمد بن سلام -، عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه، قال: خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة فأتى قبر أمه، فجاء وهو يبكي أشد البكاء حتى كادت نفسه تخرج من بين جنبيه، قلنا: يا رسول الله! ما يبكيك، قال: «استأذنت ربي في زيارة قبر أم محمد، فأذن لي، واستأذنته في الشفاعة فأبى علي»[3].

٣٩٥٣- حدثنا عبد الصمد بن الفضل، وإسماعيل بن بشر، قالا: حدثنا مكي بن إبراهيم، عن أبي حنيفة، عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه، قال: استأذن النبي صلى الله عليه وسلم ربه في زيارة قبر أمه، فأذن له، فانطلق وانطلق معه المسلمون حتى انتهوا إلى قريب من القبر، فمكث المسلمون، ومضى النبي صلى الله عليه وسلم إلى القبر فمكث طويلاً، ثم اشتد بكاؤه حتى ظننا أنه لا يسكن، فأقبل وهو يبكي،

(١) «المسند» (١٠٤٣)، و«كشف الآثار» (٨١٥) للحارثي.

(٢) «المسند» (١٠٤٣)، و«كشف الآثار» (٨١٥) للحارثي.

(٣) «المسند» (١٠٤٣)، و«كشف الآثار» (٨١٥) للحارثي.

فقال له عمر: ما أبكاك يا نبي الله بأبي أنت وأمي يا رسول الله! قال: «استأذنت ربي في زيارة قبر أمي، فأذن لي، فاستأذنته في الشفاعة، فأبى، فبكيت رحمة لها»، وبكى المسلمون رحمة للنبي صلى الله عليه وسلم(١).

٣٩٥٤- [حدثنا عبد الله]، حدثنا أبو علي بلخي عبد الله بن محمد ابن علي الحافظ، حدثنا يحيى بن موسى، حدثنا عبيد العزيز بن خالد، حدثنا أبو حنيفة عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه، قال: استأذن النبي صلى الله عليه وسلم في زيارة قبر أمه، فأذن له، فانطلق، فذكر الحديث بطوله نحوه، إلا أنه قال في آخره: وبكى المسلمون ببكاء رسول الله صلى الله عليه وسلم(٢).

٣٩٥٥- حدثنا محمد بن قدامة، حدثنا الحسن بن حماد سجادة، حدثنا الحسن بن زياد، حدثنا أبو حنيفة، عن علقمة بن مرثد بإسناده نحوه(٣).

٣٩٥٦- أخبرنا أحمد بن محمد، أخبرني محمد بن إسماعيل، حدثنا أبو صالح عبد الله بن صالح، حدثني الليث بن سعد، عن أبي عبد الرحمن الخراساني رحمه الله، عن أبي حنيفة، عن علقمة بن مرثد وحماد، أنهما حدثاه عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم

(١) «المسند» (١٠٤٤)، و«كشف الآثار» (٣٢٤٦) للحارثي.

(٢) «المسند» (١٠٤٥)، و«كشف الآثار» (٣٤٠٢) للحارثي.

(٣) «المسند» للحارثي (١٠٤٦).

قال: «قد أذن لمحمد صلى الله عليه وسلم في زيارة قبر أمه»[1].

٣٩٥٧- حدثنا سهل بن خلف بن وردان القطان، قال: حدثنا أحمد ابن عبد الله القهندزي السمرقندي، قال: حدثنا معروف بن حسّان، عن أبي حنيفة، عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة رحمة الله عليهم، عن أبيه رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، أنه قال: «نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها»، وذكر الحديث[2].

٣٩٥٨- حدثنا أحيد بن جرير بن المسيب اللؤلؤي، قال: حدثنا يحيى بن أكثم، قال: حدثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث، عن أبي عبد الرحمن الخراساني، عن أبي حنيفة، عن علقمة بن مرثد وحماد، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «نهيتكم عن ثلاث: عن زيارة القبور...»[3].

٣٩٥٩- حدثنا عبد الله بن محمد بن علي البلخي، قال: حدثنا يحيى ابن موسى، قال: حدثنا أبو مطيع، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، فقد أذن لمحمد في زيارة قبر

(١) «المسند» للحارثي (٩١٣).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٣١٩١).

(٣) «المسند» (٩١٨)، و«كشف الآثار» (٢٧١٩) للحارثي.

أمه»[1].

٣٩٦٠- حدثنا عبد الله بن محمد بن علي، قال: حدثنا يحيى بن موسى، قال: حدثنا أبو معاذ، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة رحمة الله عليهم، عن أبيه رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور» وذكر الحديث[2].

٣٩٦١- الحسن بن زياد: قال: حدثنا أبو حنيفة، عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «[كنت] نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، فقد أذن لمحمد في زيارة قبر أمه، ولا تقولوا هجراً»[3].

٣٩٦٢- الإمام محمد بن الحسن روى في «نسخته»، عن أبي حنيفة بسماعه، عن الإمام أبي حنيفة، عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه، لكن بلفظ آخر، قال: خرجنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في جنازة فأتى قبر أمه، فجاء وهو يبكي أشد البكاء حتى كادت نفسه تخرج من بين جنبيه، قال: قلنا يا رسول الله! ما يبكيك؟ قال: «استأذنت ربي في زيارة قبر أمي فأذن لي، فاستأذنته في الشفاعة فأبى علي»[4].

---

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٣٣١٣).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٣٣٥٠).

(٣) «الإمتاع» ص (٣٨)، و«مسند» الحسن بن زياد كما في «جامع المسانيد» (١٦٤٧).

(٤) نسخة محمد بن الحسن الشيباني، كما في «جامع المسانيد» (١٤١٠).

٣٩٦٣- حدثنا محمد بن إبراهيم، ثنا إسحاق بن إبراهيم، ثنا إسماعيل بن محمد الفسوي، ثنا مكي بن إبراهيم، حدثنا أبو حنيفة، عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه قال: استأذن النبي صلى الله عليه وسلم في زيارة قبر أمه فأذن له، فانطلق معه المسلمون حتى انتهى إلى قريب من القبر، فمكث المسلمون، ومضى النبي صلى الله عليه وسلم إلى قبرها، فمكث طويلاً، ثم اشتد بكاؤه حتى ظننا أنه سكت، فأقبل وهو يبكي، فقال له عمّه: ما أبكاك يا نبي الله بأبي أنت وأمي؟ فقال: «استأذنت في زيارة قبر أمي فأذن لي، واستأذنته في الشفاعة فأبى عليّ، فبكيت رحمة لها»، فبكى المسلمون رحمة للنبي صلى الله عليه وسلم[1].

٣٩٦٤- حدثنا علي بن حميد الواسطي، ثنا أسلم بن سلم، ثنا محمد ابن خالد، ثنا أبو حنيفة، عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه قال: كنا يوماً مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة، إذ أتى على قبر، فوقف عليه وبكى، ثم أقبل على الناس فقال: «إني استأذنت ربّي في زيارة قبر أمي، فأذن لي، واستأذنته في الشفاعة لها فأبى عليّ»، وذكر الحديث، كذا في كتابي، تابعه الثوري[2].

---

(١) «المسند» لأبي نعيم (٢٤٦).

(٢) «المسند» لأبي نعيم (٢٥٤).

٣٩٦٥- وحدثنا أبو محمد بن حيان، ثنا سلم بن عصام، عن عمّه، ثنا الحكم، عن زفر، عن أبي حنيفة[١].

٣٩٦٦- وثنا ابن المقرئ، ثنا أبو عروبة وأبو معشر ،قالا: ثنا عمرو ابن أبي عمرو، ثنا محمد بن الحسن، ثنا أبو حنيفة[٢].

٣٩٦٧- وثنا محمد بن حميد، ثنا القاسم بن زكريا، ثنا شعيب بن أيوب، ثنا مصعب بن المقدام، عن داود الطائي، عن أبي حنيفة[٣].

٣٩٦٨- وثنا ابن المقرئ، ثنا إسحاق بن إبراهيم، ثنا إسماعيل بن محمد التستري، ثنا مالك بن إبراهيم، ثنا أبو حنيفة كلهم عن علقمة بن مرثد، وقال محمد بن الحسن، ثنا علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «نهيناكم عن زيارة القبور فزوروها، ولا تقولوا هجراً، فقد أذن لمحمد في زيارة قبر أمه، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي أن تمسكوها فوق ثلاثة أيام، فأمسكوا ما بدا لكم، وتزودوا، فإنا إنما نهيناكم ليتسع متسعكم على فقيركم، وعن النبيذ في الدباء والحنتم والمزفت، فاشربوا في كل ظرف، فإن الظرف لا يحل شيئاً ولا يحرّمه، ولا تشربوا مُسكراً»[٤].

---

(١) «المسند» لأبي نعيم (٢٤٢).

(٢) «المسند» لأبي نعيم (٢٤٢).

(٣) «المسند» لأبي نعيم (٢٤٢).

(٤) «المسند» لأبي نعيم (٢٤٢).

٣٩٦٩- أخبرنا الشيخ أبو الفضل أحمد بن الحسن بن خيرون، قال: أخبرنا أبو علي بن شاذان، قال: أخبرنا القاضي أبو نصر أحمد بن نصر ابن أشكاب البخاري، قال: حدثنا عبد الله بن طاهر القزويني، قال: حدثنا إسماعيل بن توبة، قال: حدثنا محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة قال: حدثنا علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة الأسلمي، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «نهيناكم عن زيارة القبور فزوروها، ولا تقولوا هجراً، فقد أذن لمحمد في زيارة قبر أمه، وعن لحوم الأضاحي أن تمسكوه فوق ثلاثة أيام فامسكوه ما بدا لكم وتزودوا، فإنما نهيناكم ليتسع موسعكم على فقيركم، وعن النبيذ في الدباء والحنتم والمزفت، فاشربوا في كل ظرف، فإن الظرف لا يحل شيئاً ولا يحرمه، ولا تشربوا المسكر»[1].

٣٩٧٠- أخبرنا الشيخ الصالح أبو الغنائم محمد بن علي بن الحسن ابن أبي عثمان المقرئ، فأقر به بقراءتي عليه، قال: أخبرنا أبو الحسن محمد بن أحمد بن محمد بن رزقويه قراءة عليه، قال: أخبرنا أبو سهل أحمد بن محمد بن زياد القطان، قال: حدثنا إسماعيل بن محمد، قال: حدثنا مكي بن إبراهيم، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن علقمة بن مرثد، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «نهيناكم عن زيارة القبور فزوروها، فقد أذن لمحمد في زيارة قبر أمه ولا تقولوا

(١) «المسند» لابن خسرو (٦٩٢).

هجراً، وعن لحوم الأضاحي أن تمسكوه فوق ثلاثة أيام فامسكوا ما بدا لكم، وتزودوا فإني إنما نهيتكم ليتسع موسعكم على فقيركم، وعن النبيذ في الدباء والحنتم والمزفت فاشربوا في كل ظرف فإن ظرفا لا يحل شيئاً ولا يحرمه ولا تشربوا مسكراً»[1].

٣٩٧١- قرأت على الشيخ أبي الغنائم بن أبي عثمان فأقر به، قال: أخبرنا أبو الحسن بن رزق، قال: حدثنا أبو سهل بن زياد، قال: حدثنا محمد بن عثمان بن محمد العبسي، قال: حدثنا عمي القاسم، قال: حدثنا أبو معاوية، عن أبي حنيفة، عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم زار قبر أمه ثم قال: «إني سألت ربي عز وجل أن يأذن لي في زيارة قبر أمي فأذن لي، وسألته الاستغفار لها فلم يأذن لي»[2].

٣٩٧٢- أخبرنا عبد الله بن أحمد بن عمر وأخوه أبو القاسم، قالا: أخبرنا عبد الله بن الحسن الخلال، قال: أخبرنا عبد الرحمن بن عمر بن أحمد بن حمة، قال: أخبرنا أبو الحسن محمد بن إبراهيم بن حبيش، قال: أخبرنا أبو عبد الله محمد بن شجاع الثلجي، قال: حدثنا الحسن بن زياد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه

---

(١) «المسند» لابن خسرو (٧٠٠).

(٢) «المسند» لابن خسرو (٧٠١).

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، فقد أذن لمحمد في زيارة قبر أمه، ولا تقولوا هجراً»[1].

٣٩٧٣- أخبرنا عبد الله بن أحمد بن عمر، قال: أخبرنا عبد الله بن الحسن الخلال، قال: أخبرنا عبد الرحمن بن عمر بن أحمد بن حمة، قال: أخبرنا أبو الحسن محمد بن إبراهيم بن حبيش، قال: أخبرنا محمد بن شجاع أبو عبد الله الثلجي، قال: حدثنا الحسن بن زياد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، فقد أذن لمحمد في زيارة قبر أمه ولا تقولوا هجراً»[2].

٣٩٧٤- أخبرنا الشيخ أبو سعد محمد بن عبد الملك بن عبد القاهر ابن أسد، قال: حدثنا أبو الحسن بن قشيش، قال: حدثنا أبو بكر الأبهري[3].

٣٩٧٥- أخبرنا الشيخ أبو طالب بن يوسف، قال: أخبرنا أبو محمد الجوهري، قال: حدثنا أبو بكر الأبهري، قال: حدثنا أبو عروبة الحراني، قال: حدثنا جدي، قال: حدثنا محمد بن الحسن، قال: حدثنا أبو حنيفة، قال: أخبرنا علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة الأسلمي، عن أبيه، عن النبي

---

(١) «المسند» لابن خسرو (٧١٠).

(٢) «المسند» لابن خسرو (٧١٧).

(٣) «المسند» لابن خسرو (٧٢٠).

صلى الله عليه وسلم أنه قال: «نهيناكم عن زيارة القبور فزوروها، ولا تقولوا هجراً، فقد أذن لمحمد في زيارة قبر أمه، وعن لحم الأضاحي أن تمسكوه فوق ثلاثة أيام فامسكوا ما بدا لكم، وتزودوا». وذكر الحديث[1].

٣٩٧٦- أخبرنا أبو القاسم بن أحمد بن عمر القتات، قال: أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن الحسن بن محمد الخلال، قال: حدثنا أبو عبد الله أحمد بن محمد بن يوسف، قال: حدثنا عمر بن الحسن بن علي بن مالك، قال: أخبرنا إسماعيل بن محمد بن أبي كثير القاضي الفسوي، قال: حدثنا مكي بن إبراهيم، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه قال: استأذن النبي صلى الله عليه وسلم في زيارة قبر أمه فأذن له، فانطلق، وانطلق معه المسلمون حتى انتهى إلى قريب من القبر، فبكى طويلاً ثم اشتد بكاؤه حتى ظننا أنه لا يسكت، ثم أقبل وهو يبكي، فقال له عمر: ما أبكاك بأبي أنت وأمي؟ قال: «استأذنت ربي عز وجل في زيارة قبر أمي فأذن لي واستأذنته في الشفاعة فأبى»، فبكيت رحمة لها، فبكى المسلمون رحمة للنبي صلى الله عليه وسلم[2].

٣٩٧٧- حدثنا محمد بن حميد، ثنا القاسم بن زكريا، ثنا شعيب بن أيوب، ثنا مصعب بن المقدام، عن داود الطائي، عن أبي حنيفة، عن

(١) «المسند» لابن خسرو (٧٢١).

(٢) «المسند» لابن خسرو (٧٢٤).

علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «نهيتكم عن زيارة القبور، فقد أذن لمحمد صلى الله عليه وسلم في زيارة قبر أمه....» الحديث بطوله[1].

٣٩٧٨- أخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن حفص الهروي، قال: أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن عدي بن عبد الله الحافظ، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن حماد، قال: حدثنا إسماعيل بن محمد بن أبي كثير، قال: حدثنا مكي بن إبراهيم البلخي، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة الأسلمي، عن أبيه بريدة، قال:استأذن النبي صلى الله عليه وسلم، في زيارة قبر أمه فأذن له، فانطلق وانطلق معه المسلمون، حتى انتهوا إلى قريب من القبر، مكث المسلمون ومضى النبي صلى الله عليه وسلم إلى القبر فسكت طويلا، ثم اشتد بكاؤه حتى ظننا أنه لا يسكت فأقبل وهو يبكي، فقال له عمر: ما أبكاك يا نبي الله بأبي أنت وأمي يا رسول الله، قال: «استأذنت ربي في زيارة قبر أمي، فأذن لي، فاستأذنته في الشفاعة لها فأبى، فبكيت رحمة لها، وبكى المسلمون رحمة للنبي صلى الله عليه وسلم»[2].

٣٩٧٩- حدثنا محمد بن عبد الرحمن السامي، حدثنا خالد بن هياج،

---

(١) «حلية الأولياء» لأبي نعيم الأصبهاني ٧/ ٣٦٧.

(٢) «الخِلَعِيات» لأبي الحسن علي بن الحسن الخِلَعي الشافعي ص (٣٢) رقم (١٦) و(٩١٥).

حدثنا هياج، عن أبي حنيفة، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، فقد أذن لمحمد في زيارة قبر أمه، ولا تقولوا هجرا»[1].

باب: زيارة قبر الرسول صلى الله عليه وسلم

٣٩٨٠- حدثنا محمد بن عمر أبو الموجه المروزي، قال: أخبرنا عبدان، قال: أخبرنا عبد الله، قال: أخبرنا وهيب المكي، قال: سمعت أبا حنيفة رضي الله عنه يقول: رأيت أيوب السختياني دنا من قبر النبي صلى الله عليه وسلم فاستدبر القبلة، وأقبل بوجهه على القبر، ثم بكى غير متباك[2].

٣٩٨١- حدثنا عبد الله بن عبيد الله، قال: حدثنا شيبة بن هشام أبو سعيد السرخسي، قال: حدثنا علي بن الحسن بن شقيق، قال: قال عبد الله: قال: حدثني وهيب أو غيره، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، قال: رأيت أيوب السختياني دنا من القبر فقلت: لأنظرن، قال: أردت أن أتعلق بشيء، قال: فجعل القبلة خلف ظهره، وجعل وجهه إلى وجوههم، قال: ثم بكى بكاءً كثيراً، قال أبو حنيفة رضي الله عنه: لقد

(١) الجزء الأول من الثاني من فوائد أبي علي الرفاء بانتخاب الدارقطني (١١٧).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٢٦).

قفّ شعري مما رأيته يفعل فما زلت أحبه بعد[1].

٣٩٨٢- حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد الرازي قال: حدثنا محمد بن يوسف قال: أخبرنا أبو حنيفة[2].

٣٩٨٣- [و] حدثنا سهل بن إبراهيم، قال: حدثنا جدّي، قال: حدثنا محمد بن الفضل، قال: سمعت أبا حنيفة يقول: رأيت أيوب السختياني عند قبر النبي عليه السلام بالمدينة يتضرع ويبكي بكاء خفت أن تخرج نفسه، وما وجدت من الرقة والبكاء في جميع عمري مثل ما وجدت في ذلك الوقت، وقد رجوت أن الله يرحمني، وما ذكرت ذلك المقام في وقت من الأوقات إلا أخذتني الرعدة والبكاء، وما زلت بعد أحب أيوب لله[3].

٣٩٨٤- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن أبي عبد الله محمد بن مخلد، عن محمد بن يعقوب، عن[4] إسحاق بن حكيم بن الصلت، عن أحمد بن الخليل، عن الحسن بن المبارك، عن وهيب بن الورد، عن أبي حنيفة عن أيوب السختياني، أنه دنا من قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم مستدبر القبلة متوجهاً إلى التربة، ثم سلم عليه

---

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٢٧).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٣٠٠٤).

(٣) «كشف الآثار» للحارثي (٣٠٠٥).

(٤) في «ب د و»: «بن».

وصلى، ثم غلبه البكاء حتى كاد أن يغشي عليه[1].

باب: الدعاء عند زيارة القبور

٣٩٨٥- حدثنا صالح بن منصور بن نصر الصغاني، ثنا أبي، ثنا نصر بن عبد الكريم، عن أبي حنيفة، عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول إذا خرج إلى المقابر: «السلام على أهل الديار من المسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية»[2].

باب: ما جاء في الشهيد

٣٩٨٦- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، في الرجل يستشهد، فيموت مكانه الذي قتل فيه، قال: ينزع عنه خفاه وقلنسوته، ويكفّن في ثيابه التي كانت عليه[3].

---

(١) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (٧٠٤).

(٢) «المسند» للحارثي (١٠٨٩)، والخبر أخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ٣٤٠، وأحمد ٥/ ٣٥٣، ٣٥٩، ومسلم ٣/ ٦٤، وأبو داود كما في «التحفة» ٢/ ٧١، والنسائي في «المجتبى» ٤/ ٩٤، وفي «عمل اليوم والليلة» (١٠٩١)، وابن ماجه (١٥٤٧)، وأبو بكر الخلال في «السنة» (١٠٨٠)، وابن حبان (٣١٧٣)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٥٨٩)، والبيهقي في «السنن» ٤/ ٧٩، وفي «الأسماء والصفات» ص (١٦٦)، والبغوي (١٥٥٥) من طريقين عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة به.

(٣) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٢٦١)، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (١١١١٧) عن حفص بن غياث، عن أشعث، عن الحكم وحماد، عن إبراهيم قال: إذا =

قال محمد: وبه نأخذ، ويُنزع عنه أيضاً كل جلد وسلاح، ويزيدون ما أحبوا من الأكفان، ولا يغسل، ولكن يصلى عليه، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٣٩٨٧- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، في الرجل يُقتلُ في المعركة قال: لا يُغسَّل، والذي يُضرب فيتحامل إلى أهله قال: يغسَّل[1].

قال محمد: وبه نأخذ، وإذا حمل أيضاً على أيدي الرِّجال حيّاً فمات غسّل، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب: ما جاء في أقسام الشهادة حكماً

٣٩٨٨- وقال أبو حنيفة: بلغني عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «في الطعن والطاعون والغرق والحرق والهدم وأكل السبع والبطن

=

مات في المعركة دفن ونزع ما كان عليه من خف أو نعل، وإذا رفع وبه رمق ثم مات صنع به ما يصنع بالميت.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١١١٢٢) عن وكيع، عن سفيان، عن ابن أبي عروبة، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال: إذا قتل في المعركة دفن في ثيابه، ولم يغسّل.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١١١١٣) عن أبي بكر بن عياش، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا رفع القتيل دفن في ثيابه، وإن رفع وبه رمق صنع به ما يصنع بغيره.

(١) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٢٦٢).

والنفساء والمرأة تموت جمعاً كل ذلك شهادة»[1].

٣٩٨٩- حدثنا محمد بن رجّاز، قال: حدثنا المختار، قال: حدثنا نعيم بن عمرو، قال: أخبرنا أبو حنيفة رحمة الله عليهم رفعه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «القتل في سبيل الله شهادة، وأكل السبع شهادة، والمبطون شهادة، والهدم شهادة، والغرق شهادة، والنفساء شهادة، والمرأة تموت وفي بطنها ولد شهادة»[2].

٣٩٩٠- أخبرنا أبو محمد عبد القادر الغصين الغزي، إجازة مكاتبة منها عن علي بن إبراهيم الحلبي القاهري، عن محمد بن أحمد الرملي، عن علي بن ياسين الطرابلسي، عن الحافظ أبي الخير محمد بن عبد الرحمن

---

(١) «الآثار» للإمام أبي يوسف ٢/ ٩٠٧، والخبر رواه مالك في «الموطأ» ١/ ٢٣٣، ٢٣٤، وأحمد (٢٣٧٥٧)، وأبو داود (٣١١١)، والنسائي في «المجتبى» ٤/ ١٣، ١٤، وابن حبان (٣١٨٩) من حديث جابر بن عتيك مرفوعاً: «الشهادة سبع سوى القتل في سبيل الله: المطعون شهيد والغرق شهيد وصاحب ذات الجنب شهيد والمبطون شهيد وصاحب الحريق شهيد، والذي يموت تحت الهدم شهيد والمرأة تموت بجمع شهيدة».

وأخرجه مالك في «الموطأ» ١/ ١٣١، ومن طريقه البخاري (٢٨٢٩)، ومسلم (١٩١٤)، والترمذي (١٠٦٣) عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الشهداء خمسة: المطعون والمبطون والغرق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله».

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٢٨٧٧).

السخاوي، عن أبي الفتح محمد بن أبي بكر المراغي، عن أبي هريرة عبد الرحمن بن الحافظ محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، عن أبيه قال في «الميزان»: ومن بلايا عبد العظيم بن حبيب ما رواه أبو سلمة عبد الرحمن ابن محمد الألهاني قال: ثنا عبد العظيم بن حبيب بن رغبان، قال: ثنا أبو حنيفة، عن علي بن الأقمر، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «المطعون شهيد والغريق شهيد ومن مات يشهد أن لا إله إلا الله وأنّ محمداً رسول الله شهيد»[1].

٣٩٩١- أخبرنا أبو موسى محمد بن أبي بكر بن أبي عيسى الأصفهاني الحافظ كتابة، أخبرنا أبو علي إذناً، عن كتاب أبي أحمد عبد الملك بن الحسين، حدثنا أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان، أخبرنا هشام بن أحمد بن هشام القاري بدمشق، أخبرنا أبو مسلمة عبد الرحمن ابن محمد الألهاني، أخبرنا عبد العظيم بن حبيب بن زغبان، أخبرنا أبو حنيفة، عن علي بن الأقمر، عن أبيه قال:قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «المطعون شهيد، والنفساء شهيد، والغريب شهيد، ومن مات يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فهو شهيد»[2].

---

(١) «المسند» للثعالبي (١٦٨).

(٢) «أسد الغابة» لابن الأثير ١/ ١١١ رقم (٣٨٨).

كتاب الزكاة

باب: قوله: «كل معروف فعلته إلى غني أو فقير صدقة»

٣٩٩٢- كتب إلي صالح بن أبي رميح، ثنا محمد بن خلف التيمي ثنا علي بن عبد الحميد، ثنا القاسم بن معن، ثنا أبو حنيفة، عن عطاء، عن جابر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كل معروف فعلته إلى غني أو فقير صدقة»[(١)].

باب: قوله: «هو لها صدقة ولنا هدية»

٣٩٩٣- حدثنا محمد بن الحسن البزاز البلخي، حدثنا هلال بن يحيى، حدثنا يوسف بن خالد السمتي، حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: تصدق على بريرة بلحم فرآه النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «هو لها صدقة، ولنا هدية»[(٢)].

---

(١) «المسند» للحارثي (٢١)، والخبر أخرجه أبو يعلى (٢٠٨٥) من طريق إبراهيم بن يزيد، والخطيب في «الجامع» (٩٠٣) من طريق ابن جريج كلاهما عن عطاء به.
ويشهد له حديث ابن مسعود عند الطبراني في «الكبير» ١٠/ ١١٠، والبزار (٦٥٥) «مختصر زوائد البزار»، وأبي نعيم في «الحلية» ٧/ ١٩٤، ٣/ ٤٩، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» ص (١٦، ١٧)، كلهم عن صدقة بن موسى به، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/ ١٣٦: فيه صدقة بن موسى الدقيقي وهو ضعيف، وقال العراقي: إسناده ضعيف كما في «الفيض» ٥/ ٣٢.

(٢) «المسند» للحارثي (٩٢٥)، والخبر أخرجه أحمد ٦/ ١٢٣، ١٥٠، والطبراني في «الأوسط» (٥٠٩٣) من طريقين، عن حماد بن سلمة، عن حميد، عن عبد الله بن أبي عتبة عنها به مختصراً على هذا اللفظ.

باب: ما جاء في زكاة الذهب

٣٩٩٤- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: ليس في أقل من عشرين مثقال ذهب صدقة، فإذا بلغت عشرين مثقالاً ففيها نصف مثقال، فما زاد فبحساب ذلك[1].

٣٩٩٥- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: ليس في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب زكاة، فإذا كان الذهب عشرين مثقالاً ففيها نصفُ مثقال، فما زاد فبحساب ذلك، وليس فيما دون المائتي درهم صدقة، فإذا بلغت الورق مائتي درهم ففيها خمسة دراهم، فما زاد فبحساب ذلك[2].

قال محمد: وبهذا كله نأخذ، وكان أبو حنيفة يأخذ بذلك كلّه، إلا في خصلة واحدة، فما زاد على المائتي درهم فليس في الزيادة شيء حتى تبلغ أربعين درهما، فيكون فيها درهم، فما زاد على العشرين مثقالاً من الذهب فليس فيه شيء حتى يبلغ أربع مثاقيل، فيكون فيه بحساب ذلك.

---

(١) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٤٣١)، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (٩٩٧٠) عن وكيع، عن سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: ليس في أقل من عشرين مثقالاً شيء، وفي عشرين نصف مثقال، وفي أربعين مثقالاً مثقال.

وأخرجه عبد الرزاق (٧٠٨٠)، وابن أبي شيبة (٩٩٦٣) من طريق مغيرة، عن إبراهيم قال: ما زاد على المائتين فبالحساب.

(٢) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٢٩٢).

٣٩٩٦- حدثنا أبي، قال: حدثنا أسباط بن اليسع، قال: حدثنا يعقوب بن عثمان أصله مروزي، قال: أخبرنا بشر بن أبي الأزهر النيسابوري، قال: أخبرنا ابن مصعب، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم قال: ليس فيما دون مائتي درهم صدقة، فإذا بلغ الورق مائتي درهم ففيها خمسة دراهم، فما زاد فبحساب ذلك، وليس فيما دون عشرين مثقالاً من ذهب زكاة، فإذا كان الذهب عشرين مثقالاً ففيه نصف مثقال، فما زاد فبحساب ذلك(١).

باب: ما جاء في زكاة الفضة

٣٩٩٧- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: ليس في أقل من مائتي درهم صدقة، فإذا كانت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم، فما زاد فبحساب ذلك(٢).

٣٩٩٨- يوسف: قال أبو يوسف: وقال أبو حنيفة: بلغني عن الحسن البصري، أنه قال: ما زاد على المائتين فلا شيء عليه حتى يبلغ أربعين درهماً، وبه كان يأخذ أبو حنيفة، وقال أبو يوسف: ما زاد على المائتين وإن لم يبلغ أربعين درهماً ففيه بحساب ذلك(٣).

---

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٢٤٨٢).

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٤٣٧). انظر ما قبله.

(٣) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٤٥٠)، والأثر أخرجه عبد الرزاق (٧٠٧٨) عن الثوري، عن يونس، عن الحسن قال: ما زاد على المائتين فلا يؤخذ منه شيء حتى يبلغ أربعين.

=

٣٩٩٩- حدثنا سعيد بن ذاكر البخاري، قال: حدثنا سعيد بن جناح، قال: أخبرنا وكيع، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن أبي صخرة جامع ابن شداد عن زياد بن حدير رحمة الله عليهم، قال: بعثني عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأمرني أن آخذ من المسلمين من كل أربعين درهماً درهماً، ومن أهل الذمة من كل عشرين درهماً درهماً، ومن أهل كل الحرب من كل عشرة دراهم درهماً[1].

باب: ما جاء في زكاة الثمار

٤٠٠٠- حدثنا يحيى بن عثمان، قال: حدثنا نعيم، قال: حدثنا ابن المبارك، قال: حدثنا محمد بن سليم، عن حبان الأعرج، عن جابر بن زيد، وأبي حنيفة، ﴿يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ قال: الزكاة المفروضة[2].

باب: ما جاء في زكاة الحلي

٤٠٠١- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أن امرأة ابن مسعود رضي الله عنه قالت له: إن لي حلياً أفعليّ فيه زكاة؟

=

وأخرجه ابن أبي شيبة (٩٩٥٨) عن ابن علية، عن يونس، عن الحسن قال: ليس فيما زاد على المائتين شيء حتى يكون أربعين درهماً.

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٨٤١).

(٢) «أحكام القرآن» للطحاوي (٦٨٠).

قال: نعم، قالت: فإن جعلته في ابن أخ لي يتيم أيجزئ ذلك عني؟ قال: نعم، وقال: نصف مثقال من كل عشرين مثقالاً[(١)].

٤٠٠٢- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا حماد، عن إبراهيم، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، أن امرأة قالت له: إن لي حليّاً، فهل عليّ فيه زكاة؟ فقال لها: نعم، فقالت: إن لي ابني أخ يتامى في حجري، أفتجزئ عني أن أجعل ذلك فيهما؟ قال نعم[(٢)].

قال محمد: وبه نأخذ، لا بأس بأن يُعطى من الزكاة كل ذي رحم إلا ولداً، ووالداً، وولد ولد، وجداً وجدةً، وإن كانوا في عياله، والزوجة لا تعطى من الزكاة. وقال أبو حنيفة: لا يعطى الزوج من الزكاة. وأما نحن فلا نرى بأساً بأن يعطى الزوج من الزكاة، ولا نرى في شيء من الحلي زكاة إلا في الذهب والفضة، وأما في الجوهر واللؤلؤ فلا زكاة فيه إلا أن يكون للتجارة.

---

(١) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٤٣٩)، والخبر أخرجه الدارقطني ٢/ ١٠٩ من طريق سعيد، عن أبي معشر، ومن طريق هشام الدستوائي عن حماد كلاهما عن إبراهيم به.
وأخرجه ابن أبي شيبة (١٠٦٣٢) عن جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم به.
وأخرجه عبد الرزاق (٧٠٥٥) عن معمر، عن حماد، عن إبراهيم، عن ابن مسعود به.
وأخرجه عبد الرزاق (٧٠٥٦)، وابن أبي شيبة (١٠٦٣٥)، والدارقطني ٢/ ١٠٨، وأبو عبيد في «الأموال» (١٨٥٦)، والبيهقي في «الكبرى» ٤/ ١٣٩ من طريق حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود به.
(٢) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٢٩٨).

٤٠٠٣- أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا حماد عن إبراهيم، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن امرأة قالت له: إن لي حلياً فهل عليَّ فيه زكاة؟ فقال لها: نعم أدي فقالت: إن لي ابني أخ يتيمين في حجري أفتجزئ عني أن أجعل ذلك فيهما؟ قال: نعم[1].

٤٠٠٤- الحسن بن زياد روى في «مسنده»، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن حماد، عن إبراهيم، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، أن امرأة قالت: إن لي حلياً، فهل علي فيه زكاة؟ فقال لها ابن مسعود: نعم، فقالت: إن لي ابني أخ يتيمين في حجري أفيجزي عني أن أجعل زكاتي لهما؟ فقال: نعم[2].

٤٠٠٥- أخبرنا أبو القاسم بن أحمد بن عمر، قال: أخبرنا عبد الله ابن الحسن الخلال، قال: أخبرنا عبد الرحمن بن عمر بن أحمد، قال: أخبرنا أبو الحسن محمد بن إبراهيم بن حبيش البغوي، قال: أخبرنا أبو عبد الله محمد بن شجاع الثلجي، قال: حدثنا الحسن بن زياد، قال: أنبأ أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن عبد الله بن مسعود أن امرأة قالت: إن لي حلياً فهل علي فيه زكاة؟ فقال لها عبد الله بن مسعود: نعم، فقالت: إن لي ابني أخ يتيمين في حجري، أفيجزئ عني أن أجعل زكاتي

(١) «الحجة على أهل المدينة» للإمام محمد الحسن الشيباني ١/ ٤٥٢.

(٢) «مسند» الحسن بن زياد، كما في «جامع المسانيد» (٧٦١).

لهما؟ فقال: نعم[(١)].

باب: ما جاء في معنى الركاز

٤٠٠٦- كتب إلي صالح، ثنا علي بن الحسن بن بيان المقرئ، ثنا محمد بن الصباح الدولابي، ثنا حبان بن علي، عن أبي حنيفة، عن عطاء، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الركاز الذي يثبت في الأرض»[(٢)].

٤٠٠٧- كتب إلى صالح بن أبي رميح، قال: حدثنا علي بن الحسن المقرئ، قال: حدثنا محمد بن الصباح الدولابي، قال: حدثنا حبان بن علي، عن أبي حنيفة رحمة الله عليه، عن عطاء، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الركاز الذي ينبت من الأرض»[(٣)].

---

(١) «المسند» لابن خسرو (٤١٤).

(٢) «المسند» للحارثي (٤٦)، والخبر أخرجه ابن عدي في «الكامل» ٢/ ٨٣٣، ٨٣٤، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» ٢/ ٩ من طريق حبان بن علي، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «الركاز الذهب الذي ينبت على وجه الأرض» قال الدارقطني: هذا وهم، لأن هذا ليس من حديث الأعمش، ولا من حديث أبي صالح، إنما يرويه رجل مجهول عن آخر عن أبي هريرة، وقال ابن الجوزي: قال يحيى بن معين: ليس حديث حبان بشيء.

(٣) «كشف الآثار» للحارثي (١٠١٨).

باب: ما جاء في الركاز الخمس

٤٠٠٨- بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «في الركاز الخمس»، فقيل: يا رسول الله وما الركاز؟ فقال: «المال الذي خلقه الله تعالى في الأرض يوم خلق السماوات والأرض [في هذه المعادن ففيها الخمس]»[١].

٤٠٠٩- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «في العجماء جبار، والقليب جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس»[٢].

٤٠١٠- قال محمد: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «العجماء جُبار، والقليب جُبار، والمعدن جُبار، وفي الركاز الخمس»[٣].

---

(١) الحجة على أهل المدينة للإمام محمد الحسن الشيباني (١/ ٤٢٩).

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (١٢٦)، رواه الإمام محمد في «الآثار» (٣١٦، ٣١٤، ٣١٥) عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن عبد الله بن مسعود به.

ورواه الإمام أبو يوسف في «الآثار» (٤٢٤) عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم به.

وأخرجه عبد الرزاق (٦٨٠٣) عن الثوري، عن منصور والأعمش، عن إبراهيم به.

وأخرجه عبد الرزاق (٦٧٩٧) عن الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم به.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٩٩٨٥، ٩٩٨٨، ١٠٠٠٣، ١٠٠٠٦، ١٠٠٥٩، ١٠٠٦٠) من طرق عن إبراهيم به مختصراً.

(٣) كتاب «الأصل» ٢/ ١١٤.

٤٠١١- أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا حماد، عن إبراهيم النخعي، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «العجماء جبار، والقليب جبار، والرجل جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس»[١].

٤٠١٢- الحسن بن زياد رحمه الله تعالى روى في «مسنده»، عن أبي حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «في الركاز الخمس»[٢].

باب: ما جاء في الكنز

٤٠١٣- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، أن رجلاً وجد كنزاً بالمدائن، فدفعه إلى عاملها فأخذه كله، فقالت عائشة رضي الله عنها للرجل: بفيك الكثكث، تعني التراب، أفهلا أخذت أربعة أخماسه قبل أن ترفعه إليه! [٣].

٤٠١٤- حدثنا محمد عن أبي حنيفة، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، عن مسروق، عن عائشة أن رجلاً وجد كنزاً بالمدائن،

---

(١) «الآثار» (١٠٢)، و«الحجة على أهل المدينة» ١/ ٤٣٩ للإمام محمد الحسن الشيباني.

(٢) «مسند» الحسن بن زياد، كما في «جامع المسانيد» (٧٥٢).

(٣) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٤٣٨)، والخبر أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٨٨٣) عن غندر، عن شعبة، عن إبراهيم بن المنتشر، عن أبيه: أن رجلاً سأل عائشة فقال: إني وجدت كنزاً فدفعته إلى السلطان؟ فقالت: في فيك الكِثكِث أو كلمة نحوها الشك مني.

فرفعه إلى عاملها، فأخذه كله، فبلغ ذلك عائشة، فقالت: بفيه الكِثْكِث، - تعني التراب - فهلا أخذ أربعة أخماسه ودفع إليه خمسه[1].

٤٠١٥- حدثنا عبد الله بن محمد بن علي الحافظ البلخي، قال: حدثنا محمد بن أبان، قال: حدثنا عبد الله بن نمير، عن أبي حنيفة رحمة الله عليه، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، قال: وجدت كنزاً، فدفعته إلى السلطان، فأخذه كلّه، فذكرت ذلك لعائشة رضي الله عنها، فقالت: الكَثْكَث في فيك، ألا كنت دفعت خمسه وأمسكت ما بقي[2].

باب: ما جاء في المعدن الخمس

٤٠١٦- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: في المعدن الخمس[3].

٤٠١٧- محمد، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم أنه قال: في المعدن الخمس[4].

---

(١) كتاب «الأصل» ٣/ ٣٨.

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٦٥٠).

(٣) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٤٣٦)، والأثر أخرجه عبد الرزاق (٧١٧٧) عن معمر، عن رجل، عن عمر به مطولاً.

أخرجه ابن أبي شيبة (٩٩٤٤) عن عمر بن عبد العزيز أنه قال: في المعادن من كل مائتين خمسة.

(٤) كتاب «الأصل» ٢/ ١١٤.

باب: ليس في اللؤلؤ والجوهر زكاة

٤٠١٨- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: ليس في شيء من اللؤلؤ والجوهر زكاة إذا كان يلبس، فإذا كان للتجارة ففيه الزكاة، فإن كان للتجارة قوّمه فزكاه عن كل مائتي درهم خمسة دراهم[١].

٤٠١٩- قال محمد: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم أنه قال: ليس في شيء من العروض والجوهر واللؤلؤ زكاة إلا ما كان للتجارة، فإن كان للتجارة قوّم فزكي من كل مائتي درهم خمسة دراهم[٢].

٤٠٢٠- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: ليس في الجوهر واللؤلؤ زكاة إذا لم يكن للتجارة[٣].

قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

---

(١) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٤٤٠)، والأثر أخرجه عبد الرزاق (٧٠٦٢)، وأبو عبيد في «الأموال» (١١٨٨) من طريق الثوري، عن حماد، عن إبراهيم قال: ليس في الجوهر والياقوت زكاة إلا أن يكون لتجارة.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٠١٦٨) عن حفص، عن حجاج، عن طلحة، عن إبراهيم قال: كل شيء أريد به التجارة ففيه الزكاة، وإن كان لبن أو طين.

(٢) كتاب «الأصل» ٢/ ٩٧.

(٣) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٢٩٩).

٤٠٢١- حدثنا أبي، قال: حدثنا أسباط بن اليسع، قال: حدثنا يعقوب بن عثمان أصله مروزي، قال: أخبرنا بشر بن أبي الأزهر النيسابوري، قال: أخبرنا ابن مصعب، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم قال: ليس في الجوهر ولا في اللؤلؤ ولا في الياقوت زكاة إذا كان لغير التجارة[١].

باب: كيف يؤدي الزكاة عن الديون

٤٠٢٢- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا أبو بكر، عن عثمان بن عفان رضي الله عنه، أنه كان يقول إذا حضر شهر رمضان: أيها الناس، إن هذا شهر زكاتكم قد حضر، فمن كان عليه دين فليقضه ثم ليزكِّ ما بقي[٢].

قال محمد: وبه نأخذ، عليه الزكاة بعد قضاء دينه.

٤٠٢٣- حدثنا محمد بن محمد بن أبي عون النسوي، قال: حدثنا

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٢٤٨٣).

(٢) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٢٩٥)، والخبر أخرجه مالك في «الموطأ» ١/ ٢١٦، ويحيى بن آدم في «الخراج» ٥٩٤، وعبد الرزاق (٧٠٨٦)، وأبو عبيد في «الأموال» (١٢٤٧)، والبيهقي في «الكبرى» ٤/ ١٤٨ من طرق عن الزهري، عن السائب بن يزيد قال: سمعت عثمان يخطب وهو يقول: إن هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليؤده ثم يؤد زكاة ما فضل، لفظ عبد الرزاق.

محمد بن عبد ربه قال: حدثنا عبد الحكم بن ميسرة قال: حدثنا أبو حنيفة، عن أبي بكر، عن الزهري، عن السائب رحمة الله عليهم، أن عثمان بن عفان رضي الله عنه كان يقول إذا حضر شهر رمضان: أيها الناس إن هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليقضه، ثم لتزك ما بقي[(١)].

٤٠٢٤- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عن ابن سيرين، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أنه قال في الرجل يكون له الدين فيقبضه قال: يزكيه لما كان مضى[(٢)].

٤٠٢٥- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا الهيثم، عن ابن سيرين، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: إذا كان لك دين على الناس فقبضتَه فزكّه لما مضى[(٣)].

قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٤٠٢٦- قال محمد: أخبرنا أبو حنيفة، عن الهيثم، عن ابن سيرين،

---

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٢٨٧٩).

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٤٣٣)، والخبر أخرجه عبد الرزاق (٧١١٦)، وابن أبي شيبة (١٠٣٥٦)، وأبو عبيد في «الأموال» (١٢٢٠)، والبيهقي في «الكبرى» ٤/ ١٥٠ من طريق هشام ابن حسان، عن محمد بن سيرين عن عبيدة قال: سئل عليّ عن الرجل يكون له الدين الظنون أيزكيه؟ فقال: إن كان صادقاً فليزكه مما مضى إذا قبضه.

(٣) «الآثار» (٢٩٦)، و«الحجة على أهل المدينة» ١/ ٥٧١ للإمام محمد الحسن الشيباني.

عن علي رضي الله عنه أنه قال في الرجل يكون له الدين فيقبضه: إنه يزكيه لما مضى[1].

٤٠٢٧- حدثنا محمد بن قاسم البلخي، قال: حدثنا عبد الرحمن بن الزجاج، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن الهيثم، عن محمد بن سيرين، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أنه كان يقول: إذا كان لك دين على الناس، فقبضته فزكه لما مضى[2].

٤٠٢٨- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم في الرجل يكون له الدين قال: زكاته عليه[3].

٤٠٢٩- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم في رجل أقرض رجلاً ألف درهم قال: زكاتها على الذي يستعملها وينتفع بها[4].

---

(١) كتاب الأصل ٢/ ٩.

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٢٠١١).

(٣) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٤٣٤)، والأثر أخرجه عبد الرزاق (٧١١١) من طريق مغيرة، عن فضيل، وابن أبي شيبة (١٠٣٤٩) من طريق أبي بكر بن عياش، عن مغيرة كلاهما عن إبراهيم قال: إذا كان دينك في ثقة فزكه، وإن كنت تخاف عليه التلف فلا تزكه حتى تقبضه، لفظ عبد الرزاق.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٠٣٤٨) عن طاوس قال: إذا كان لك دين فزكّه.

(٤) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٢٩٧)، والأثر أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٢٢٧، ١٢٤٩) عن محمد بن كثير، عن حماد بن سلمة، عن حماد، عن إبراهيم في الدين =

قال محمد: ولسنا نأخذ بهذا، [ولكنا نأخذ بقول علي][1] زكاتها على صاحبها إذا قبضها زكّاها لما مضى.

باب: ليس على المسلم في فرسه وعبده صدقة

٤٠٣٠- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن إبراهيم بن يحيى بن أحمد الفارسي، عن محمد بن الفضل بن خراش المحاربي، عن محمد بن سلام البيكندي، عن محمد بن الحسن رحمه الله تعالى، عن أبي حنيفة، عن خثيم بن عراك بن مالك الغفاري، قال: سمعت أبي، يقول: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «ليس على المسلم في فرسه وعبده صدقة»[2].

باب: ما جاء في زكاة الخيل

٤٠٣١- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه

=

الذي يمطله صاحبه ويحبسه قال: زكاته على الذي يأكل مهنأه، انتهى. (المهنأ: ما يأتيك بلا مشقة).

وأخرجه يحيى بن آدم في «الخراج» ٥٨٦ من طريق أبي بكر النهشلي، عن حماد بن أبي سليمان، أنه قال: يزكي الرجل ماله وإن كان عليه من الدين مثله، لأنه يأكل منه وينكح فيه.

(١) ساقط من الأصول الخطية، والمثبت من «جامع المسانيد» ١/ ٤٦٧، ٤٦٨.

(٢) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (٧٤٧).

قال في الخيل السائمة تكون للرجل: تقوّم قيمة ثم يؤخذ من كل مائتي درهم خمسة دراهم، قال: وقال: إن شاء أدى من كل فرس ديناراً[1].

٤٠٣٢- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال في الخيل السائمة التي يطلب نسلها: إن شئت في كل فرس دينار، وإن شئت عشرة دراهم، وإن شئت فالقيمة، ثم كان في كل مائتي درهم خمسة دراهم، في كل فرس ذكر أو أنثى[2].

قال محمد: وبهذا كله يأخذ أبو حنيفة، وأما في قولنا فليس في الخيل صدقة.

٤٠٣٣- الحسن بن زياد روى في «مسنده»، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال في الخيل السائمة التي يلتمس نسلها إذا حال عليها الحول، أن المصدق بالخيار إن شاء أخذ من كل فرس ديناراً أو عشرة دراهم، وإن شاء بالقيمة يقومها، ثم يأخذ من كل مائتي درهم خمسة دراهم[3].

---

(١) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٤٢٩)، والأثر يشهد له ما أخرجه الدارقطني ٢/ ١٢٥، ١٢٦، والبيهقي في «الكبرى» ٤/ ١١٩، وفي «المعرفة» (٢٣٠٢) عن جابر مرفوعاً بلفظ: «في الخيل السائمة في كل فرس دينار تؤديه».

وما أخرجه عبد الرزاق (٦٨٨٨)، وابن أبي شيبة (١٠٢٤٠) عن ابن شهاب: أن عثمان كان يصدق الخيل، وأن السائب ابن أخت نمر أخبره أنه كان يأتي عمر بصدقة الخيل.

(٢) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٣٠٤).

(٣) «مسند» الحسن بن زياد، كما في «جامع المسانيد» (٧٤٥).

٤٠٣٤- حدثنا محمد بن يزيد، قال: حدثنا المسيب بن إسحاق، قال: حدثنا أحمد، قال: حدث عمرو، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، أنه قال في الخيل السائمة التي يطلب نسلها: إن شئت في كل فرس دينار وإن شئت عشرة دراهم، وإن شئت القيمة في كل مائتي درهم خمسة دراهم[(١)].

٤٠٣٥- أخبرنا أبو القاسم بن أحمد بن عمر، قال: أخبرنا عبد الله ابن الحسن، قال: أخبرنا عبد الرحمن، قال: أخبرنا محمد، قال: حدثنا محمد يعني ابن شجاع قال: حدثنا الحسن، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم: أنه قال في الخيل السائمة التي يلتمس نسلها: إذا حال عليها الحول أن المصدق بالخيار إن شاء أخذ من كل فرس ديناراً أو عشرة دراهم، وإن شاء بالقيمة يقومها، ثم يأخذ من كل مائتي درهم خمسة[(٢)].

٤٠٣٦- أبو حنيفة، عن حماد عن إبراهيم: في الخيل السائمة صدقة دينار في كل فرس[(٣)].

باب: ما جاء في زكاة الحمر

٤٠٣٧- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال:

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٧٠٨).

(٢) «المسند» لابن خسرو (٢٣١).

(٣) «الخراج» للإمام أبي يوسف ص (٩٠).

ليس في الحمر السائمة زكاة[1].

قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب: ما جاء في زكاة البقر

٤٠٣٨- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: ليس في أقل من ثلاثين من البقر صدقة، فإذا كانت ثلاثين ففيها تبيع أو تبيعة جذع أو جذعة، فما زاد فلا شيء حتى تبلغ أربعين، فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة، فما زاد فبحساب ذلك[2].

٤٠٣٩- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: ليس في أقلَّ من ثلاثين من البقر شيء، فإذا كانت ثلاثين من البقر ففيها تبيع أو تبيعة إلى أربعين، فإذا كانت أربعين ففيها مسنّة، ثم ما زاد فبحساب ذلك[3].

---

(١) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٣٠٧)، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٢٥٤) عن جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: سألته عن الحمير: فيها زكاة أم لا؟ قال: أما أنا فأشبهها بالبقر، ولا نعلم فيها شيئاً.

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٤٢٦)، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٠٢١) عن وكيع، عن الأعمش، عن إبراهيم به.

وقال عبد الرزاق عقب (٦٨٤٩)، وقال إبراهيم: ليس فيما دون الثلاثين شيء.

وأخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٩٩٧) عن هُشيم، عن يونس، عن الحسن ومغيرة، عن إبراهيم به.

(٣) «الآثار» (٣١٨)، وكتاب «الأصل» ٢/ ٧٧ للإمام محمد بن الحسن الشيباني.

قال محمد: وبهذا كله كان يأخذ أبو حنيفة، وأما في قولنا فليس في الزيادة على الأربعين شيء، حتى تبلغ البقر ستين، فإذا بلغت ستين كان فيها تبيعان أو تبيعتان، والتبيع: الجذع الحوليٌّ، والمسنّة الثنية فصاعداً.

٤٠٤٠- الحسن بن زياد روى في «مسنده»، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن حماد، عن إبراهيم، أنه كان يقول: ليس فيما دون ثلاثين من البقر صدقة، فإذا بلغت ثلاثين ففيها تبيع أو تبيعة جذع أو جذعة إلى تسع وثلاثين، فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة، فإذا زادت على الأربعين فبحساب ذلك[١].

٤٠٤١- حدثنا رجاء بن سويد، قال: حدثنا حم بن نوح، قال: حدثنا أبو سعد، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، أنه قال: صدقة البقر ليس فيما دون ثلاثين شيء، فإذا بلغت ثلاثين ففيها تبيع أو تبيعة إلى تسع وثلاثين، فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة فما زاد على ذلك فبحسابه، قال أبو سعد، وكان أبو حنيفة لا يجعل بين الثلاثين والأربعين شيئاً، ولا يجعل بين الستين والسبعين شيئاً، وكان يقول في واحدة وأربعين مسنة وربع عشر مسنة وفي خمسين مسنة وربع مسنة، قال أبو سعد: ولسنا نأخذ به، ولا نجعل فيما زاد على الأربعين شيئاً حتى يبلغ ستين[٢].

---

(١) «مسند» الحسن بن زياد، كما في «جامع المسانيد» (٧٤٨).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٣٢٢١).

٤٠٤٢- أخبرنا أبو القاسم بن أحمد بن عمر، قال: أخبرنا عبد الله ابن الحسن، قال: أخبرنا عبد الرحمن، قال: أخبرنا محمد، قال: حدثنا محمد يعني ابن شجاع، قال: حدثنا الحسن، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم أنه كان يقول: صدقة البقر ليس فيما دون ثلاثين من البقر صدقة، فإذا بلغت ثلاثين ففيها تبيع أو تبيعة جذع أو جذعة إلى تسع وثلاثين، فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة، فإذا زادت على الأربعين فبحساب ذلك[١].

باب: ما جاء في زكاة الغنم

٤٠٤٣- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما أنه قال: ليس في أقل من الأربعين من الغنم زكاة، فإذا كانت أربعين ففيها شاة إلى مائة وعشرين، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين، فإذا زادت واحدة على مائتين ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة، فإذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة[٢].

٤٠٤٤- حدثنا علي بن العباس المقانعي، حدثنا زكريا بن يحيى بن

---

(١) «المسند» لابن خسرو (٢٣٢).

(٢) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٣١٦)، والخبر أخرجه عبد الرزاق (٦٧٩٧) عن الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم به.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٠٠٥٩) عن جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم به.

أبي زائدة، حدثنا إسماعيل بن يحيى، عن أبي حنيفة، وسفيان الثوري، عن حماد، عن إبراهيم، عن مسروق، عن عبد الله قال: فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكر زكاة الغنم والبقر[1].

قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٤٠٤٥- حدثنا القاضي عمر بن أحمد بن عمرو وأبو محمد بن حيان، قالا: ثنا علي بن العباس البجلي، ثنا زكريا بن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، ثنا إسماعيل بن يحيى عن أبي حنيفة (و) سفيان الثوري عن حماد، عن إبراهيم، عن مسروق، عن عبد الله قال: فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الغنم في كل أربعين شاةً شاةً، فإذا زادت فجاءت المائة ففيها شاتان إلى عشرين ومائة، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه، فإذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة شاة، وفرض رسول الله صلى الله عليه وسلم في البقر في كل ثلاثين تبيعة أو تبيع، وليس فيها شيء إلى أن يصير أربعين، ففيها مُسِنّ أو مسنة، ثم ليس فيها شيء إلى ستين، فإذا بلغت الستين ففيها تبيعتان، ثم ليس فيها شيء إلى سبعين، فإذا بلغت السبعين ففيها مسنة وتبيع، ثم ليس فيها شيء إلى ثمانين، فإذا بلغت ثمانين ففيها مسنتان، ثم ليس فيها شيء إلى تسعين، فإذا بلغت تسعين ففيها ثلاثة أتبعة، فإذا كثرت البقر فعلى حساب ذلك. السياق

---

(١) «الكامل في ضعفاء الرجال» لابن عدي ١/ ٤٩٢.

للقاضي، ولفظ أبي محمد بن حيان مختصر[1].

٤٠٤٦- حدثنا حمدان بن ذي النون، قال: حدثنا إبراهيم بن سليمان الزيّات، قال: حدثنا زفر، عن أبي حنيفة، عن أبان بن أبي عيّاش رحمة الله عليهم، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: في أربعين شاة سائمة شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت واحدة فشاتان إلى مئتين، فإن زادت واحدة فثلاث إلى ثلاثمائة[2].

٤٠٤٧- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: ليس في أقل من أربعين من الغنم صدقة، فإذا كانت أربعين شاة سائمة ففيها شاة إلى عشرين ومائة، وإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه من الغنم إلى ثلاثمائة، فإذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة شاة[3].

٤٠٤٨- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه

(١) «المسند» لأبي نعيم (٤١٣).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (١٣٤٤).

(٣) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٤٢٤)، والأثر أخرجه عبد الرزاق (٦٧٩٧) عن الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم به.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٠٠٥٩) عن جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم به.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٠٠٦٠) عن جرير، عن مغيرة، عن حماد، عن إبراهيم به مختصراً.

قال: ليس فيما دون خمس من الإبل صدقة، ولا فيما دون أربعين شاة صدقة، ولا فيما دون ثلاثين من البقر صدقة[١].

باب: ما جاء في زكاة الإبل

٤٠٤٩- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، أنه قال: في خمس من الإبل شاة إلى تسع، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى أربع عشرة، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه إلى تسع عشرة، فإذا زادت واحدة ففيها أربع شياه إلى أربع وعشرين، فإذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين، فإذا زادت واحدة ففيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين، فإذا زادت واحدة ففيها حقّة إلى ستين، فإذا زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين، فإذا زادت واحدة ففيها بنتا لبون إلى تسعين، فإذا زادت واحدة ففيها حقتان إلى عشرين ومائة، ثم تستقبل الفريضة، فإذا كثرت الإبل ففي كل خمسين حقة[٢].

قال محمد: وبه كله نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

---

(١) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٤٢٧).

(٢) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٣١٤)، والخبر يشهد له حديث ابن عمر مرفوعاً عند ابن أبي شيبة (٩٩٨٥، ٩٩٨٨، ١٠٠٠٣، ١٠٠٠٦).

وحديث أنس عن أبي بكر أنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين... عند البخاري (١٤٥٤).

٤٠٥٠- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، أنه قال: في مائة وخمسة وعشرين من الإبل حقتان وشاة، وفي الثلاثين والمائة حقتان وشاتان، وفي خمس وثلاثين ومائة حقتان وثلاث شياه، وفي أربعين ومائة حقتان وأربع شياه، وفي خمس وأربعين ومائة حقتان وابنة مخاض، وفي خمسين ومائة ثلاث حقاق[1].

قال محمد: وبهذا كله نأخذ، ثم تستقبل الفريضة أيضاً، فإذا بلغت خمسين أخرى كانت فيها حقة، ثم تستقبل الفريضة وهذا كله قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٤٠٥١- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: ليس في أقل من خمس من الإبل صدقة، فإذا بلغت خمساً ففيها شاة إلى تسع، وإذا كانت عشراً ففيها شاتان إلى أربع عشرة، فإذا كانت خمس عشرة ففيها ثلاث شياه إلى تسعة عشر، فإذا كانت عشرين ففيها أربع شياه إلى أربع وعشرين، فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين، فإذا زادت واحدة ففيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين، فإذا زادت واحدة ففيها حقة إلى ستين، فإن زادت واحدة ففيها جذعة إلى

(١) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٣١٥).

خمس وسبعين، فإذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون إلى تسعين، فإن زادت واحدة ففيها حقتان إلى عشرين ومائة، ثم تستأنف الفريضة، فإذا كثرت الإبل ففي كل خمسين حقة[1].

باب: ما جاء في صدقة الحوامل والعوامل

٤٠٥٢- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن الهيثم عمن حدثه، عن علي رضي الله عنه، أنه قال: ليس في الإبل الحوامل والعوامل صدقة[2].

٤٠٥٣- محمد قال: حدثنا أبو حنيفة، عن الهيثم، عن من حدثه عن

---

(١) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٤٢٣)، والأثر أخرجه عبد الرزاق (٦٨٠٣) عن الثوري، عن منصور والأعمش، عن إبراهيم به.
وأخرجه ابن أبي شيبة (٩٩٨٥، ٩٩٨٨، ١٠٠٠٣، ١٠٠٠٦) من طرق عن إبراهيم به مختصراً.

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٤٢٨)، والخبر أخرجه عبد الرزاق (٦٨٢٩)، وابن أبي شيبة (١٠٠٤٦)، والدارقطني ٢/ ١٠٣، والبيهقي ٤/ ١١٦ من طريق أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي قال: ليس في البقر العوامل صدقة.
وأخرجه أبو داود (١٥٧٢)، والدارقطني ٢/ ١٠٣ والبيهقي ٤/ ١١٦ من طريق زهير، عن أبي إسحاق، عن الحارث وعاصم بن ضمرة، عن علي به مرفوعاً.
قال ابن القطان: هذا سند صحيح، وكل من فيه ثقة معروف، ولا أعني رواية الحارث، وإنما أعني رواية عاصم، انتهى.
وقال الزيلعي في «نصب الراية» ٢/ ٣٦٠: هذا منه توثيق لعاصم.

علي بن أبي طالب أنه قال: ليس في الإبل العوامل والحوامل صدقة[1].

٤٠٥٤- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن أبي عبد الله محمد بن مخلد، عن بشر بن موسى، عن أبي عبد الرحمن المقرئ، عن أبي حنيفة عن الهيثم، عن محمد بن سيرين، عن علي ابن أبي طالب كرم الله وجهه، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «ليس في العوامل والحوامل صدقة»[2].

٤٠٥٥- حدثنا أبو علي محمد بن أحمد، ثنا بشر بن موسى، حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ، ثنا أبو حنيفة عن الهيثم الصيرفي، عن محمد بن سيرين، عن علي بن أبي طالب، أنه قال: ليس في العوامل والحوامل صدقة. قيل: إن العوامل: الخيل والبغال والحمير. والحوامل: الرقيق وغير السائمة[3].

٤٠٥٦- أخبرنا الشيخ أبو الحسن علي بن الحسين بن أيوب البزاز قراءة عليه، قال: أخبرنا القاضي أبو العلاء محمد بن علي بن يعقوب الواسطي قال: أخبرنا أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان قال: أخبرنا أبو علي بشر بن موسى قال: حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ، عن

---

(١) كتاب «الأصل» ٢/ ٥٧.

(٢) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (٧٤٩).

(٣) «المسند» لأبي نعيم (٣٨٨).

أبي حنيفة، عن الهيثم، عن محمد بن سيرين، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: ليس في العوامل والحوامل صدقة[1].

٤٠٥٧- أخبرنا الإمام الحافظ أبو الحجاج يوسف بن سليمان بن عبد الله الدمشقي قراءة عليه، وأنا أسمع في جمادى الآخرة سنة ست وأربعين وستمائة، قال: أخبرنا أبو القاسم يحيى بن أسعد بن يحيى الأزجي، أخبرنا أبو طالب عبد القادر بن محمد بن عبد القادر بن يوسف وأبو نصر أحمد بن عبد الله بن رضوان وأبو غالب أحمد بن الحسن بن أحمد بن البنّاء[2].

٤٠٥٨- وأخبرنا أبو محمد عبد الخالق بن عبد الوهاب بن محمد ابن الحسين المالكي، أنبا أبو نصر أحمد بن عبد الله بن رضوان وأبو غالب أحمد بن الحسن بن البنّاء[3].

٤٠٥٩- وأنبا أبو القاسم ذاكر بن كامل بن أبي غالب الظفري وأبو الحرم رجب بن مذكور بن أرنب الإكاف وأبو حفص عمر بن محمد ابن معمر بن يحيى بن أحمد بن حسان المؤدب، قالوا: ثنا أبو غالب أحمد ابن الحسن بن البنّاء، قالوا: أنبا أبو محمد الحسن بن علي بن محمد الجوهري، أنبا أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك القطيعي، ثنا

(١) «المسند» لابن خسرو (١١٧٤).

(٢) «عوالي الإمام أبي حنيفة» للحافظ يوسف ابن خليل الدمشقي برقم (٢).

(٣) «عوالي الإمام أبي حنيفة» للحافظ يوسف ابن خليل الدمشقي برقم (٢).

بشر بن موسى الأسدي، ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن الهيثم، عن محمد بن سيرين، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: ليس في العوامل والحوامل صدقة[1].

٤٠٦٠- قرأت على النظام بن مفلح: أخبركم ابن المحب، أنا أحمد ابن إدريس وزينب بنت الكمال، أنا يوسف بن الخليل، أنا أبو القاسم الأزجي، أنا أبو طالب عبد القادر بن محمد وأبو نصر بن رضوان وأبو غالب بن البنّاء[2].

٤٠٦١- ح قال ابن خليل: وأنا [أبو][3] محمد عبد الخالق بن عبد الوهاب وأبو نصر بن رضوان وأبو غالب بن البناء[4].

٤٠٦٢- ح قال ابن خليل: وأنا أبو القاسم ذاكر بن كامل وأبو الحرم رجب بن مذكور وأبو حفص عمر بن محمد المؤدب، قالوا: أنا أبو غالب بن البناء، قال: هو فيمن تقدم، أنا أبو محمد الجوهري، أنا أبو بكر القطيعي، ثنا بشر بن موسى، ثنا [أبو][5] عبد الرحمن المقرئ، عن

(١) «عوالي الإمام أبي حنيفة» للحافظ يوسف ابن خليل الدمشقي برقم (٢).

(٢) «الأربعين المختارة من حديث الإمام أبي حنيفة» للحافظ يوسف بن عبد الهادي الصالحي برقم (٤).

(٣) في المخطوط: محمد بن عبد الخالق وهو خطأ بين، والصواب ما أثبتُّه.

(٤) «الأربعين المختارة من حديث الإمام أبي حنيفة» للحافظ يوسف بن عبد الهادي الصالحي برقم (٤).

(٥) سقط من المخطوط ما بين المعكوفتين.

أبي حنيفة، عن الهيثم، عن محمد بن سيرين، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: ليس في العوامل والحوامل صدقة[1].

٤٠٦٣- حدثنا بشر بن موسى، حدثنا أبو عبد الرحمن المقري، عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عن محمد بن سيرين، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: ليس على العوامل، والحوامل صدقة[2].

٤٠٦٤- أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن علي بن طاهر بن أحمد بن محمد بن الملقب الموصلي البزار، بقراءتي عليه في خان ابن حيدرة، في جمادى الآخرة سنة ست وتسعين وأربعمائة، وأبو عبد الله أحمد بن عبد العزيز بن الحسين بن علي الحلاوي البزاز، بقراءتي عليه في داره بباب المراتب في صفر سنة خمس وتسعين وأربعمائة، قالا: أنا أبو محمد الجوهري، أنا أبو بكر بن مالك، نا بشر بن موسى، نا أبو عبد الرحمن المقرئ، عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عن محمد بن سيرين، عن علي بن أبي طالب، قال: «ليس في العوامل والحوامل صدقة»[3].

٤٠٦٥- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا حماد، عن إبراهيم

(١) «الأربعين المختارة من حديث الإمام أبي حنيفة» للحافظ يوسف بن عبد الهادي الصالحي برقم (٤).

(٢) «الفوائد المنتقاة العوالي» لأبي بكر أحمد بن جعفر البغدادي القطيعي (٢١).

(٣) «المشيخة البغدادية» لأبي طاهر أحمد بن محمد السِّلَفي الأصبهاني ص (٤١) رقم (٣٦).

قال: ليس فيما عُمِل عليه من الثيران صدقة، ولا على ما يكونُ من الإبلِ الطحانات والعمالات صدقة(1).

قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب: ما جاء فيما أخرجت الأرض

٤٠٦٦- حدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن عبد الله، قال: حدثنا ضمرة، عن أبي حنيفة، عن أبان، عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما أخرجت الأرض ففيه العشر ونصف العشر»(2).

٤٠٦٧- حدثنا عبد الله بن محمد بن علي، قال: حدثنا الحسين بن محمد، قال: حدثنا أبو مطيع، عن أبي حنيفة، عن أبان بن أبي عياش، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما أخرجت

---

(1) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٣٠٨)، والأثر أخرجه عبد الرزاق (٦٨٣٤) عن معمر، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: ليس على عوامل البقر صدقة.
وأخرجه ابن أبي شيبة (١٠٠٤٨) عن هُشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: ليس في البقر العوامل صدقة.

(2) «كشف الآثار» للحارثي (٢١٣٧)، والأثر أخرجه ابن الجوزي في «التحقيق» (٩٦٢) عن أبي مطيع البلخي، عن أبي حنيفة، عن أبان بن أبي عياش، عن رجل، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «فيما سقت السماء العشر، وفيما سقي بنضح أو غرب نصف العشر، في قليله وكثيره». ثم ضعفه.

الأرض ففيه العشر ونصف العشر»، قال أبو مطيع: وكان أبو حنيفة يأخذ به[1].

٤٠٦٨- أخبرنا أبو سعد أحمد بن عبد الجبار بقراءتي عليه، قال: أخبرنا علي بن أبي علي إذناً، قال: أخبرنا أبو القاسم بن الثلاج إذناً، قال: أخبرنا ابن عقدة، قال: حدثنا محمد بن علي بن أحمد أبو الفضل القرادي البلخي، قال: حدثنا نصر بن يحيى، قال: حدثنا أبو مطيع، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن أبان، عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما أخرجت الأرض ففيه العشر ونصف العشر»[2].

٤٠٦٩- أخبرنا أبو القاسم بن أحمد بن عمر الدمشقي بقراءتي عليه، قال: أخبرنا أبو عبد الله محمد بن علي بن سكينة، قال: أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن إسماعيل الرازي، قال: حدثنا أبو الحسن محمد ابن محمد بن مندوست الفقيه البلخي بها، قال: حدثنا فارس بن محمد بن مردويه البلخي، قال:حدثنا أبو سليمان محمد بن فضيل البلخي، قال: حدثنا أبو مطيع، عن أبي حنيفة، عن أبان، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كل شيء أخرجت الأرض من شيء العشر أو نصف العشر». قال أبو حنيفة: ولم يذكر صاعكم[3].

---

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٣٣١٤).

(٢) «المسند» لابن خسرو (٦٩).

(٣) «المسند» لابن خسرو (٧٦).

٤٠٧٠- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: في كل ما أخرجته الأرض من قليل أو كثير زكاة، وفيما سقت السماء أو سقي سيحاً العشر، وفيما سقي بغرب أو دالية نصف العشر[1].

٤٠٧١- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: في كل شيء فيما أخرجت الأرضُ مما سقت السماء، أو سُقِي فتحاً العشر، وما سُقي بغَرب أو دالية ففيه نصف العشر[2].

قال محمد: وبهذا كان يأخذ أبو حنيفة، وأما في قولنا فليس في الخضر صدقة، والخضر: البقول، والرطاب، وما لم يكن له ثمرة باقية، نحو: البطيخ، والقثّاء، والخيار، وما كان من الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، وأشباه ذلك فليس فيه صدقةٌ حتى يبلغ خمسة أوساق، والوسق ستون صاعاً، والصاع القفيز الحجاجي، وربع الهاشمي وهو ثمانية أرطال.

٤٠٧٢- محمد عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم أن في كل شيء أخرجت الأرض العشر ونصف العشر[3].

---

(١) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٤٤٣)، والأثر أخرجه يحيى بن آدم في «الخراج» (٣٨٤، ٣٨٥، ٣٨٦، ٣٨٧، ٣٨٩، ٤٨٢، ٤٨٤)، وابن أبي شيبة (١٠١٢٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/ ٣٧ من طرق عن إبراهيم به.

(٢) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٣٠٩).

(٣) كتاب «الأصل» ٢/ ١٢٩.

٤٠٧٣- حدثنا محمد بن الحسن بن خليل النسوي، قال: حدثنا أبو هشام الرفاعي، قال: حدثنا وكيع، عن أبي حنيفة رحمة الله عليهما[١].

٤٠٧٤- وحدثنا سعيد بن ذاكر البخاري، قال: حدثنا سعيد بن جناح، قال: أخبرنا وكيع، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، قال: في كل شيء أخرجت الأرض ولو كانت دستجة من بقل فما فوقها العشر[٢].

٤٠٧٥- حدثنا عمرو بن عاصم، قال: ثنا محمد بن يزيد، قال: سمعت الحسين يقول: حدثنا أبو يوسف رحمه الله قال: سألني أمير المؤمنين عما أخرجت الأرض، قال: فقلت: يزعم أهل الحجاز أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا صدقة فيما دون خمسة أوسق، وحدثنيه أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم قال: ما أخرجت الأرض ففيه العشر، ونصف العشر، فقال أمير المؤمنين: ترى أبا حنيفة يقول قولاً بغير أصل، فكان أفقه أهل زمانه[٣].

٤٠٧٦- الحسن بن زياد روى في «مسنده»، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال فيما أخرجت الأرض العشر من كل

---

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٨٤٨).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٨٤٨).

(٣) «كشف الآثار» للحارثي (١٣٣٨).

شيء مما سقته السماء، أو سقي سيحاً، وإلا ففيه نصف العشر وإن لم تخرج إلا دستجة بقل[1].

٤٠٧٧- أخبرنا أبو القاسم بن أحمد بن عمر، قال: أخبرنا عبد الله بن الحسن، قال: أخبرنا عبد الرحمن، قال: أخبرنا محمد، قال: حدثنا محمد يعني ابن شجاع، قال: حدثنا الحسن، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: لو لم تخرج أرض العشر إلا دستجة بقل كان فيها العشر[2].

٤٠٧٨- أخبرنا أبو القاسم بن أحمد بن عمر، قال: أخبرنا عبد الله ابن الحسن الخلال، قال: حدثنا عبد الرحمن بن حمة، قال: حدثنا محمد بن إبراهيم بن حبيش، قال: حدثنا محمد بن شجاع، قال: حدثنا الحسن بن زياد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم أنه قال: ما أخرجت الأرض العشر من كل شيء مما سقت السماء، أو سقي سيحاً، وإلا ففيه نصف العشر، وإن لم تخرج إلا دستجة بقل[3].

٤٠٧٩- حدثنا وكيع، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: في كل شيء أخرجت الأرض زكاة، حتى في عشر دستجات بقل[4].

---

(١) «مسند» الحسن بن زياد، كما في «جامع المسانيد» (٧٥٤).

(٢) «المسند» لابن خسرو (٢٣٤).

(٣) «المسند» لابن خسرو (٣٧٧).

(٤) «المصنف» لابن أبي شيبة ٢/ ٣٧١ رقم (١٠٠٣٠).

٤٠٨٠- عبد الرزاق، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: في كل شيء أنبتت الأرض العشر[(١)].

٤٠٨١- أخبرنا إسماعيل، قال: حدثنا الحسن، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا يونس، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، قال: في كل شيء أخرجت الأرض ولو كان دستجة بقل فما فوقها العشر[(٢)].

باب: ما جاء في شراء الذمي أرض عشر

٤٠٨٢- أبو عبيد، حدثني محمد، عن أبي حنيفة، قال: إذا اشترى الذمي أرض عشر تحولت أرض خراج، قال: وقال أبو يوسف: يضاعف عليه العشر[(٣)].

باب: ما جاء فيما يأخذ العاشر من الأموال

٤٠٨٣- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عن أنس بن سيرين، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أنه أراد أن يستعمله، فقال: لا حتى تكتب لي عهد عمر الذي كتبه لأنس أن خذ من أهل الحرب العشر، ومن أهل الذمة نصف العشر، ومن المسلمين ربع العشر[(٤)].

---

(١) «المصنف» لعبد الرزاق ٤/ ١٢١ رقم (٧١٩٥).

(٢) «الخراج» ليحيى بن آدم (٤٩٢).

(٣) «الأموال» لابن زنجويه ١/ ١٣٤.

(٤) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٤٤١)، والخبر أخرجه عبد الرزاق (١٠١١٢، ١٠١١٣)، وأبو عبيد في «الأموال» (١٦٥٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/ ٣٢، والبيهقي في «الكبرى» ٩/ ٢٠٩، ٢١٠ من طرق عن أنس بن سيرين به.

٤٠٨٤- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا الهيثم، عن أنس ابن سيرين، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يبعث أنس بن مالك رضي الله عنه مصدقاً لأهل البصرة، قال: فأرادني أن أعمل له، فقلتُ: لا حتى تكتب لي عهد عمر بن الخطاب رضي لله عنه الذي كتب لك، فكتب لي أن آخذ من أموال المسلمين ربع العشر، ومن أموال أهل الذمة إذا اختلفوا بها للتجارة نصف العشر، ومن أموال أهل الحرب العشر[1].

قال محمد: وبهذا كله نأخذ، فأما ما أخذ من المسلمين فهو زكاة، فيوضع في موضع الزكاة، للفقراء والمساكين، ومن سمّى الله في كتابه، وما أخذ من أهل الذمة ومن أهل الحرب وضع موضع الخراج في بيت المال للمقاتلة.

٤٠٨٥- أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا الهيثم، عن أنس بن سيرين، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: كان عمر رضي الله عنه يبعث أنسا مصدقا لأهل البصرة، فسألته عن عهد عمر الذي كتب له، فكتب إلي أن خذ من أموال المسلمين ربع العشر، ومن أموال أهل الذمة إذا اختلفوا بها للتجارة نصف العشر، ومن أموال الحربي العشر[2].

٤٠٨٦- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن أبي عبد الله

(١) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٣١٢).

(٢) «كتاب الحجة على أهل المدينة» للإمام محمد بن الحسن الشيباني ١/ ٥٥٢.

محمد بن مخلد، عن بشر بن موسى، عن أبي عبد الرحمن المقرئ، عن أبي حنيفة رضي الله عنه[1].

٤٠٨٧- والحسن بن زياد روى في «مسنده»، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن الهيثم بن حبيب الصيرفي، عن أنس بن سيرين أخي محمد بن سيرين، أن أنس بن مالك بعث على صدقة البصرة، قال: فقال لي أنس: أبعثك على ما بعثني عليه عمر بن الخطاب، فقلت: لا أعمل لك حتى تكتب لي عهد عمر بن الخطاب، فكتب: أن آخذ من أموال المسلمين ربع العشر، ومن أموال أهل الذمة إذا جاءوا بها للتجارة نصف العشر، ومن أموال أهل الحرب العشر[2].

٤٠٨٨- حدثنا أبو علي محمد بن أحمد، قال ثنا بشر بن موسى، ثنا أبو عبد الرحمن المقري، ثنا أبو حنيفة، ح وثنا محمد بن إسماعيل بن العباس، قال: ثنا إسحاق بن محمد بن مروان، حدثني أبي، ثنا نصر بن مزاحم، عن الأبيض بن الأغر، عن أبي حنيفة عن الهيثم، عن أنس بن سيرين، عن أنس ابن مالك، قال: وقال لي: اعمل على صدقات البصرة التي استعملني عليها عمر، قال فقلت: لا حتى تكتب لي العهد الذي كتب لك، قال: فكتب لي أن تأخذ من المسلمين ربع العشر، ومن أهل الذمة نصف العشر، ومن أهل

(١) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (٧٥٩).

(٢) «مسند» الحسن بن زياد، كما في «جامع المسانيد» (٧٥٩).

الحرب العشر. هذا لفظ الأبيض، والمقري يقاربه[1].

٤٠٨٩- أخبرنا الشيخ أبو القاسم بن أحمد بن عمر، قال: أخبرنا عبد الله بن الحسن الخلال، قال: أخبرنا عبد الرحمن بن عمر بن أحمد، قال: أخبرنا محمد بن إبراهيم بن حبيش، قال: حدثنا محمد بن شجاع، قال: حدثنا الحسن بن زياد، قال: وأخبرنا أبو حنيفة، عن الهيثم، عن ابن سيرين، عن أنس بن مالك، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أنه بعث زياد بن حدير مصدقاً إلى عين التمر فأمره أن يأخذ من المسلمين من أموالهم ربع العشر، ومن أموال أهل الذمة إذا اختلفوا للتجارة نصف العشر، ومن أموال أهل الحرب العشر[2].

٤٠٩٠- أخبرنا الشيخ أبو الغنائم محمد بن علي بن الحسن بن المنتاب بقراءتي عليه فأقر به، قال: أخبرنا أبو الحسن محمد بن أحمد بن محمد بن رزقويه البزاز في سنة سبع وأربعمائة، قال: أخبرنا أبو سهل أحمد ابن محمد بن زياد القطان في سنة ثمان وأربعين وثلاثمائة، قال: حدثنا بشر ابن موسى، قال: حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن الهيثم، عن أنس بن سيرين أخي محمد بن سيرين قال: كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعث أنس بن مالك على صدقة البصرة،

(١) «المسند» لأبي نعيم (٣٩٢).

(٢) «المسند» لابن خسرو (١١٣٠).

فقال لي أنس بن مالك: أبعثك على ما بعثني عليه عمر بن الخطاب، فقلت: لا أعمل لك حتى تكتب لي عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي عهد إليك، فكتب لي: أن آخذ من أموال المسلمين ربع العشر، ومن أموال أهل الذمة إذا اختلفوا بها للتجارة نصف العشر، ومن أموال أهل الحرب العشر[1].

٤٠٩١- أخبرنا الشيخ أبو الفضل أحمد بن الحسن بن خيرون، قال: أخبرنا أبو علي الحسن بن أحمد بن شاذان، قال: أخبرنا القاضي أبو نصر أحمد ابن نصر بن محمد بن أشكاب البخاري، قال: حدثنا عبد الله بن طاهر، قال: حدثنا إسماعيل بن توبة، قال: حدثنا محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة قال: حدثنا الهيثم، عن أنس بن سيرين، عن أنس بن مالك قال: كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يبعث أنس بن مالك مصدقاً لأهل البصرة فأرادني أعمل له، فقلت: لا، حتى تكتب لي عهد عمر الذي كتب لك، فكتب لي: أن خذ من أموال المسلمين ربع العشر، ومن أموال أهل الذمة إذا اختلفوا بها للتجارة نصف العشر، ومن أموال أهل الحرب العشر[2].

٤٠٩٢- أخبرنا أبو القاسم بن أحمد بن عمر، قال: أخبرنا عبد الله ابن الحسن الخلال، قال: أخبرنا عبد الرحمن بن عمر، قال: حدثنا

---

(١) «المسند» لابن خسرو (١١٣١).

(٢) «المسند» لابن خسرو (١١٩١).

محمد بن إبراهيم بن حبيش، قال: حدثنا محمد بن شجاع، قال: حدثنا الحسن بن زياد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن الهيثم، عن ابن سيرين قال: بعثني أنس بن مالك على صدقة البصرة فأرادني أن أعمل فقلت: لا، حتى تكتب لي عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي كتبه لك، فكتب لي: أن آخذ من أموال المسلمين ربع العشر، ومن أموال أهل الذمة إذا اختلفوا للتجارة نصف العشر، ومن أموال أهل الحرب العشر[(١)].

٤٠٩٣- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، ثنا أبو العباس أحمد بن هارون الفقيه، ثنا بشر بن موسى، ثنا المقرئ، ثنا أبو حنيفة، عن الهيثم - وكان صيرفيا بالكوفة -، عن أنس بن سيرين أخي محمد بن سيرين، قال: جعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنس بن مالك على صدقة البصرة، فقال لي أنس بن مالك: أبعثك على ما بعثني عليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقلت: لا أعمل ذلك حتى تكتب لي عهد عمر بن الخطاب الذي عهد إليك، فكتب لي أن خذ من أموال المسلمين ربع العشر، ومن أموال أهل الذمة إذ اختلفوا للتجارة نصف العشر، ومن أموال أهل الحرب العشر[(٢)].

٤٠٩٤- حدثنا أبو حنيفة، عن القاسم، عن أنس بن سيرين: أن أنس بن مالك قال: بعثني عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه على

(١) «المسند» لابن خسرو (١١٧٠).

(٢) «السنن الكبرى» للبيهقي ٩/ ٣٥٣ رقم (١٨٧٦٥).

العشور، وكتب لي عهدا: أن آخذ من المسلمين مما اختلفوا فيه لتجاراتهم ربع العشر، ومن أهل الذمة نصف العشر، ومن أهل الحرب العشر(1).

٤٠٩٥- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن أبي صخرة، عن زياد ابن حدير، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه بعثه على عين التمر، فأمره بمثل ذلك(2).

٤٠٩٦- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن أبي صخرة المحاربي، عن زياد بن حُدير قال: بعثه عمر بن الخطاب رضي الله عنه مصدقاً إلى عين التمر فأمره أن يأخذ من المصلين من أموالهم ربع العشر، ومن أموال أهل الذمة إذا اختلفوا بها للتجارة نصف العشر، ومن أموال أهل الحرب العُشر(3).

٤٠٩٧- حدثنا عبد الله بن محمد الهروي، قال: حدثنا موسى بن أبي الحجاج الفريابي، قال: حدثنا محمد بن عمر الواقدي، عن أبي حنيفة

---

(1) «كتاب الخراج» لأبي يوسف (١٦١).

(2) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٤٤٢)، والخبر أخرجه أبو يوسف في «الخراج» ص (١٦١، ١٦٢) من طريق إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر، عن إبراهيم، ومن طريق السري بن إسماعيل، عن الشعبي كلاهما عن زياد بن حدير الأسدي، عن عمر بن الخطاب به...
وأخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٦٥٨) من طريق الأعمش، عن إبراهيم بن مهاجر، عن زياد بن حدير به مختصراً.

(3) «الآثار» (٣١١)، و«الحجة على أهل المدينة» ١/ ٥٥٦ للإمام محمد بن الحسن الشيباني.

رحمة الله عليه، عن أبي صخرة، عن زياد بن حدير، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعثه مصدقاً على عين التمر، فأمره أن يأخذ من المسلمين ربع العشر، ومن أهل الذمة نصف العشر، ومن أهل الحرب العشر من أموالهم[1].

٤٠٩٨- **حدثنا** إسماعيل بن بشر، قال: حدثنا عبد الله بن محمد العابد البلخي، قال: حدثنا أبو معاذ، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن أبي صخرة جامع ابن شداد، عن زياد رحمة الله عليهم قال: بعثني عمر بن الخطاب رضي الله عنه على عين التمر، وأمرني أن آخذ من أموال المسلمين ربع العشر، وآخذ من أموال أهل الذمة نصف العشر، ومن أموال أهل الحرب العشر[2].

٤٠٩٩- **أخبرنا** أبو الهيثم المثنى بن محمد المروزي، قال: حدثنا يعلى ابن حمزة، قال: حدثنا بشر بن يحيى، قال: حدثنا عطاء بن جبلة، قال: حدثنا أبو حنيفة عن أبي صخرة المحاربي، عن زياد بن حدير، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعثه مصدقاً على عين التمر، فأمره أن يأخذ من المسلمين من أموالهم ربع العشر، ومن أموال أهل الذمة إذا اختلفوا للتجارة نصف العشر، ومن أموال أهل الحرب العشر[3].

٤١٠٠- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن أحمد بن

---

(١) «كشف الآثار» للحارثي (١٤٩).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٣٣٥٥).

(٣) «كشف الآثار» للحارثي (٢٢٧٥).

محمد بن سعيد، عن الحسين بن علي بن عفان، عن أبي سعيد الثعلبي، عن أبي بشر عبيد الملك الشامي، عن أبي حنيفة رضي الله عنه[1].

٤١٠١- والحسن بن زياد روى في «مسنده»، عن أبي حنيفة رحمه الله، عن أبي صخرة المحاربي المكي، عن زياد بن حدير، قال: بعثني عمر بن الخطاب رضي الله عنه مصدقاً، فأمرني أن آخذ من المسلمين ربع العشر، ومن المعاهدين مثلي ذلك، ومن الحربي العشر كاملاً، ومن النصراني الحربي التغلبي مما قيمته عشرون ديناراً أو مائتا درهم عشر ذلك، فعرض علي نصراني تغلبي فرساً قيمته عشرون ألف درهم، قال: فقلت له: أما تعطيني ألفين وتمضي بفرسك أو أعطيك ثمانية عشر ألف درهم، وآخذ فرسك، فقال: جزاك الله خيراً، بهذا قام الحق وبه جاء عيسى عليه السلام[2].

٤١٠٢- أخبرنا أبو القاسم بن أحمد بن عمر، قال: أخبرنا عبد الله ابن الحسن، قال: أخبرنا عبد الرحمن بن عمر بن أحمد بن حمة، قال: أخبرنا محمد بن إبراهيم بن حبيش، قال: حدثنا محمد بن شجاع، قال: حدثنا الحسن بن زياد، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن أبي صخرة المحاربي، عن زياد بن حدير: أن عمر بن الخطاب بعثه مصدقا إلى عين التمر، وأمره

---

(١) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (٧٦٠).

(٢) «مسند» الحسن بن زياد، كما في «جامع المسانيد» (٧٦٠).

أن يأخذ من المسلمين من أموالهم ربع العشر، ومن أموال أهل الذمة إذا اختلفوا بها للتجارة نصف العشر، ومن أموال أهل الحرب العشر[1].

٤١٠٣- أخبرنا أبو القاسم بن أحمد بن عمر الدلال، قال: أخبرنا عبد الله بن الحسن الخلال، قال: أخبرنا عبد الرحمن بن عمر بن أحمد بن حمة، قال: أخبرنا محمد بن إبراهيم بن حبيش، قال: حدثنا محمد بن شجاع، قال: حدثنا الحسن بن زياد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن أبي صخرة المحاربي، عن زياد بن حدير: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعثه مصدقاً إلى عين التمر وأمره: أن يأخذ من المسلمين من أموالهم ربع العشر، ومن أموال أهل الذمة إذا اختلفوا بها للتجارة نصف العشر، ومن أموال أهل الحرب العشر[2].

باب: عشر خمر أهل الذمة

٤١٠٤- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: إذا مر أهل الذمة بالخمر أخذ منهم نصف العشر[3].

٤١٠٥- حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم أنه قال: إذا مر أهل

(١) «المسند» لابن خسرو (١٣١).

(٢) «المسند» لابن خسرو (١٢٥٢).

(٣) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٤٤٧)، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٩٠٣) عن وكيع، عن سفيان، عن حماد، عن إبراهيم قال: يعشَّر الخمر، ويضاعف عليه.

الذمة بالخمر للتجارة أخذ من قيمتها نصف العشر ولا يقبل قول الذمي في قيمتها؛ حتى يؤتى برجلين من أهل الذمة يقومانها عليه فيأخذ نصف العشر من الثمن[(١)].

باب: ما جاء في صدقة بني تغلب

٤١٠٦- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عمن حدثه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أنه أضعف الصدقة على نصارى بني تغلب عوضاً من الخراج[(٢)].

٤١٠٧- قال أبو يوسف: حدثنا أبو حنيفة، عمن حدثه عن عمر بن الخطاب: أنه أضعف الصدقة على نصارى بني تغلب عوضا من الخراج[(٣)].

باب: لا يجتمع على مسلم عشر وخراج

٤١٠٨- حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد مولى بني هاشم ببغداد،

---

(١) «كتاب الخراج» للإمام أبي يوسف (١٦٣).

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٤٤٥)، والخبر أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٦٨٤)، ويحيى بن آدم في «الخراج» (٢٠٦)، وأبو عبيد في «الأموال» (٧٠)، وابن زنجويه في «الأموال» (١١١)، والبيهقي ٩/ ٢١٦ من طريق السفاح بن مطر، عن داود بن كردوس، عن عمر بن الخطاب: أنه صالح نصارى بني تغلب على أن تضعف عليهم الزكاة مرتين، وعلى أن لا ينصِّروا صغيراً، وعلى أن لا يكرهوا على دين غيرهم، قال داود: ليست لهم ذمة، قد نصروا، لفظ ابن أبي شيبة.

(٣) «كتاب الخراج» للإمام أبي يوسف (١٣٣).

وعبد الله بن جامع بن زياد الحلواني، ومحمد بن المنذر الهروي، وأحمد بن محمد وعبد الله بن يحيى السرخسي وعبد الله بن عبيد الله أبو عبد الرحمن البخاري وأبو يحيى زكريا بن الحسين النسفي، قالوا: حدثنا يوسف بن سعيد بن مسلم المصيصي، حدثنا يحيى بن عنبسة، حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يجمع على مسلم عشرٌ وخراج في أرض»[(١)].

٤١٠٩- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن أبي الحسن علي بن محمد بن عبيد، عن أبي بكر أحمد بن عبيد النيسابوري، عن يوسف بن سعيد بن مسلم المصيصي، عن يحيى بن عنبسة، عن أبي حنيفة رضي الله عنه[(٢)].

٤١١٠- والقاضي عمر بن الحسن الأشناني روى في مسنده، عن أبي عبد الله محمد بن موسى الأزرق، عن يوسف بن مسلم، عن يحيى بن عنبسة، عن أبي حنيفة رحمه الله[(٣)].

---

(١) «المسند» (٧٧٦)، و«كشف الآثار» (١٨٦٩) للحارثي، والخبر أخرجه ابن حبان في «المجروحين» ٣/ ١٢٤، وابن عدي في «الكامل» ٧/ ٢٧١٠، والخطيب في «التاريخ» ١٤/ ١٦٢، ومن طريقه ابن الجوزي في «الموضوعات» ٢/ ١٥١، والبيهقي ٤/ ١٣٢ من طريق يوسف بن سعد، عن يحيى بن عنبسة، عن الإمام أبي حنيفة به.

(٢) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (٧٥٥).

(٣) «مسند» عمر بن الحسن الأشناني، كما في «جامع المسانيد» (٧٥٥).

٤١١١- والقاضي أبو بكر محمد بن عبد الباقي روى في مسنده، عن أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب، عن الحسين بن علي بن محمد المعدل، عن عمر بن أحمد بن شاهين، عن أيوب بن يوسف المصري، عن يوسف بن سعيد بن مسلم المصيصي، عن يحيى بن عيسى، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا يجتمع على مسلم عشر وخراج في أرض»[(١)].

قال محمد بن عبد الباقي، قال الخطيب: كذا رواه ابن شاهين، وإنما هو يحيى بن عنبسة، عن أبي حنيفة رضي الله عنه،

٤١١٢- حدثنا محمد بن المظفر إملاءً، ثنا أبو القاسم أيوب بن يوسف بن أيوب، ثنا يوسف بن سعيد بن مسلم، ثنا يحيى بن عنبسة، ثنا أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يجتمع على مسلم خراج وعشر»[(٢)].

٤١١٣- أخبرنا الشيخ أبو الفضل أحمد بن الحسن بن خيرون، قال: أخبرنا خالي أبو علي الحسن بن أحمد بن الحسن الباقلاني قراءة، قال: أخبرنا أبو عبد الله أحمد بن محمد بن يوسف بن محمد العلاف قراءة عليه،

---

(١) «مسند» محمد بن عبد الباقي الأنصاري، كما في «جامع المسانيد» (٧٥٥).

(٢) «المسند» لأبي نعيم (١٣٣).

قال: أخبرنا عمر، قال: أخبرنا أبو عبد الله محمد بن موسى الأزرق النهرتيري، قال: حدثنا يوسف بن مسلم، قال: حدثنا يحيى بن عنبسة، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يجتمع على مسلم عشر وخراج في الأرض»[1].

قال يحيى بن عنبسة: وهو قول أبي حنيفة.

٤١١٤- أخبرنا أبو محمد عبد القادر بن علي الفاسي على حكم ما سبق، عن الحافظ أحمد بن محمد المقرئ، عن عمه سعيد بن أحمد، عن عبد الرحمن بن علي العاصمي، عن إبراهيم بن علي بن أحمد القلقشندي، عن محمد بن محمود البالسي، عن عمر بن حسن المراغي، عن علي بن أحمد المقدسي، عن أبي الفتح منصور بن عبد المنعم الفراوي، عن أبي عبد الله محمد بن إسماعيل الفارسي، عن الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي قال في «السنن الكبرى»: أخبرنا أبو سعد الماليني، قال: أنا أبو أحمد بن عدي الحافظ، قال: ثنا عبد الله بن يحيى السرخسي، قال: ثنا يوسف بن سعيد، قال: ثنا يحيى بن عنبسة، قال: ثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يجتمع على المسلم خراج وعشر»[2].

(١) «المسند» لابن خسرو (٣٢٩).

(٢) «المسند» للثعالبي (٢٦٦).

٤١١٥- حدثنا عبد الله بن يحيى السرخسي، قال: يوسف بن سعيد، قال: ثنا يحيى بن عنبسة، قال: ثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يجتمع على المسلم خراج وعشر»[1].

٤١١٦- أخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ، ثنا عبد الله بن يحيى السرخسي، ثنا يوسف بن سعيد، ثنا يحيى بن عنبسة، ثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يجتمع على المسلم خراج وعشر»[2].

٤١١٧- أخبرنا الحسين بن علي بن محمد المعدل، حدثنا عمر بن أحمد بن شاهين، حدثنا أيوب بن يوسف المصري، حدثنا يوسف بن سعيد ابن مسلم المصيصي، حدثنا يحيى بن عيسى، قلت كذا رواه بن شاهين، وإنما هو يحيى بن عنبسة، حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يجتمع على مؤمن خراج وعشر»[3].

---

(١) «الكامل في ضعفاء الرجال» لابن عدي ٩/ ١٢٨.

(٢) «السنن الكبرى» للبيهقي ٤/ ١٣٢ رقم (٧٤٩٩).

(٣) «تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي ١٤/ ١٦٧.

٤١١٨- أخبرنا القاضي أبو الفرج محمد بن أحمد بن الحسن الشافعي، حدثنا محمد بن حامد المعدل بالموصل، حدثنا محمد بن أحمد بن أبي مهزول المصيصي، حدثنا يوسف بن سعيد بن مسلم، حدثنا يحيى بن عنبسة، حدثنا أبو حنيفة مثل حديث ابن شاهين سواء، تفرد بروايته عن أبي حنيفة يحيى بن عنبسة وليس يروى إلا بهذا الإسناد(١).

٤١١٩- أخبرنا أبو منصور عبد الرحمن بن محمد القزاز، أنبأنا أبو بكر بن علي بن ثابت، أنبأنا القاضي أبو الفرج محمد بن أحمد بن الحسن الشافعي، حدثنا محمد بن حامد المعدل، حدثنا محمد بن أحمد بن أبي مهزول المصيصي، حدثنا يوسف بن سعيد بن مسلم، حدثنا يحيى بن عنبسة، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:«لا يجتمع على مؤمن خراج وعشر»(٢).

٤١٢٠- حدثنا إسحاق بن الهياج، قال: حدثنا بشر بن معاذ، قال: حدثني مرحوم بن عبد العزيز، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، قال: لا يجتمع عشر وخراج في أرض، قال أبو حنيفة: وهو قولي(٣).

---

(١) «تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي ١٤/ ١٦١.

(٢) «التحقيق» لابن الجوزي ٢/ ٣٩ (٩٧٤).

(٣) «كشف الآثار» للحارثي (١٧١٥).

٤١٢١- حدثنا علي بن الفرزدق، قال: حدثنا محمد بن عبد الكريم، قال: حدثنا عفان بن مسلم، قال: حدثنا سهيل بن صبرة، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، قال: لا يجتمع الخراج والعُشْر[(١)].

٤١٢٢- حدثنا عبد الله بن عبيد الله، قال: حدثنا علي بن زيد الفرائضي، قال: حدثنا أبو الحسن الطرسوسي، قال: حدثنا يحيى بن عنبسة، عن أبي حنيفة، عن حماد: عن إبراهيم رحمة الله عليهم، ولم يقم لي علي بن زيد على سياقة الحديث وقال: قد كتبت عن يحيى بن عنبسة عن أبي حنيفة[(٢)].

٤١٢٣- حدثنا محمد بن خزيمة بن محسبان البخاري، قال: حدثنا محمد بن يحيى بن أبي عمر، قال: حدثنا أبي يحيى بن أبي عمر، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، أنه كان يقول: إذا كان على الأرض خراج فليس عليها عشر، وإذا كان عشر فليس عليها خراج، وإذا كانت أجرتها شيء منها فالعشر عليه[(٣)].

٤١٢٤- حدثنا محمد بن يزيد بن أبي خالد وأحمد بن عمر بن

---

(١) «كشف الآثار» للحارثي (١٨٢٥).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (١٨٧٠).

(٣) «كشف الآثار» للحارثي (١٠٠).

هارون، قالا: حدثنا حبان بن موسى، عن النضر بن محمد، عن أبي حنيفة رحمهم الله، أنه كان لا يرى في أرض الخراج عشراً[1].

باب: لا يجتمع على رجل زكاة وخراج

٤١٢٥- حدثنا وكيع قال: كان أبو حنيفة يقول: لا يجتمع خراج وزكاة على رجل[2].

باب: فيمن تجب عليه الزكاة

٤١٢٦- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: إن كان لك مال تزكيه فأصبت مالاً قبل أن يحول عليه الحول فزكه معه إذا حال الحول، فإن لم يكن لك مال فلا تزكه حتى يحول عليه الحول مذ يوم أصبته[3].

باب: زكاة مال اليتيم

٤١٢٧- يوسف عن أبي يوسف، عن ليث بن أبي سليم، عن مجاهد،

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٢٥٤٨).

(٢) «المصنف» لابن أبي شيبة ٢/ ٤١٩ رقم (١٠٦١٠).

(٣) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٤٣٢)، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٣٢١) عن وكيع، عن سفيان، عن منصور أو غيره، عن إبراهيم قال: لا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول.
وأخرجه عبد الرزاق (٧٠٤٠) عن الحسن قال: إذا كان عندك مال تريد أن تزكيه وبينك وبين الحول شهر أو شهران، ثم أفدت مالاً فزكه معه زكهما جميعاً..

عن ابن مسعود رضي الله عنه، أنه قال: احص ما في مال اليتيم من الزكاة، فإذا بلغ فأخبره بذلك[1].

٤١٢٨- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن ليث نحواً من ذلك[2].

٤١٢٩- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، عن ابن مسعود رضي الله عنه، أنه قال: ليس في مال اليتيم زكاة[3].

٤١٣٠- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: ليس في مال اليتيم زكاة، وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى[4].

---

(١) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٤٥٢)، والخبر أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٢٢١) عن ابن إدريس، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن مسعود أنه كان يقول: أحص ما يجب في مال اليتيم من الزكاة فإذا بلغ وأونس منه رشده فأعلمه: فإن شاء زكّاه، وإن شاء تركه.
وأخرجه عبد الرزاق (٦٩٩٧) ومن طريقه الطبراني في «الكبير» (٩٥٩١) عن الثوري، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن مسعود قال: سئل عن أموال اليتامى فقال: إذا بلغوا فأعلموهم ما حلّ فيها من زكاة، فإن شاؤوا زكّوه، وإن شاؤوا تركوه.

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٤٥٣).

(٣) «الآثار» (٢٩٤)، و«الحجة على أهل المدينة» ١/ ٤٥٩ للإمام محمد الحسن الشيباني.

(٤) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٧٦٩).

٤١٣١- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن عبد الله بن محمد بن علي البلخي، عن محمد بن المهلب النميري، عن علي بن معبد، عن شعيب بن إسحاق، عن أبي حنيفة، عن ليث بن أبي سليم الأموي الكوفي، عن مجاهد، عن ابن مسعود رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «ليس في مال اليتيم زكاة حتى يحتلم»[(١)].

٤١٣٢- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: لا زكاة في مال اليتيم حتى يدرك ويجب عليه الصلاة[(٢)].

٤١٣٣- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: ليس في مال اليتيم زكاةٌ، ولا يجب عليه الزكاة حتى تجب عليه الصلاة[(٣)].

قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

---

(١) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (٧٦٤).

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٤٥١)، والأثر أخرجه عبد الرزاق (٦٩٩٦)، وأبو عبيد في «الأموال» (١٣١٩)، وابن أبي شيبة (١٠٢٢٢) من طريق منصور، عن إبراهيم قال: ليس في مال اليتيم زكاة حتى يحتلم.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٠٢٢٣) من طريق سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم به.

(٣) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٢٩٣).

باب: كم يُعطَى الفقير من الزكاة

٤١٣٤- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن عمر بن جبير، عن إبراهيم، أن رجلاً أراد أن يعطي إبراهيم زكاة ماله أربعمائة درهم، فأبى أن يقبلها، فذهب معه إبراهيم يدله، وكان يعطي أهل البيت عشرة عشرة، فقال إبراهيم: لو كنت أنا كنت أغني بها أهل بيت واحد كان أحب إليّ(١).

٤١٣٥- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا عمر بن جبير، عن إبراهيم النخعي، أن رجلاً أراد أن يُعطي زكاة أربعمائة درهم، فذهب إلى إبراهيم يدله، فكان يعطي أهل البيت عشرة دراهم، فقال إبراهيم: لو كنت أنا كان أن أغني بها أهل بيت من المسلمين أحب إليّ(٢).

قال محمد: وبه نأخذ، أعطى من الزكاة ما بينه وبين المائتين، ولا يبلغ بها مائتين، إلا أن يكون مغرماً فيعطى قدر دينه، وفضل مائتي درهم إلا

---

(١) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٤٤٦)، والأثر أخرجه حميد بن زنجويه في «الأموال» (٢٢٧٥) عن محمد بن يوسف، عن سفيان قال: جاء رجل إلى إبراهيم بشيء بعث به معه، فبعث رجلاً معه، فجعل يعطي الدرهم والدرهمين، فقال إبراهيم: لو كنت أنا أغني أهل بيت.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٠٥٢٨) وابن زنجويه في «الأموال» (٢٢٧٩) من طريق أبي حمزة، عن إبراهيم قال: كان يستحب أن يسد بها حاجة أهل البيت أي بالزكاة.

(٢) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٣١٣).

قليلاً، وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب: إرسال الساعي لأخذ الصدقة

٤١٣٦- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن ابن عقدة، عن القاسم بن محمد، عن محمد بن محمد، عن أبي يوسف رحمه الله تعالى، عن أبي حنيفة عن عطاء بن عجلان البصري، عن الحسن أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعث سبعين ساعياً[(١)].

باب: ما جاء فيما لا بأس بطعام العاشر

٤١٣٧- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن محمد بن قيس، عن مسروق، أن أبا العوجاء كان يصنع الطعام فيأتيه مسروق، وكان أبو العوجاء على العشور، وكان يشتكي[(٢)].

٤١٣٨- أخبرنا أحمد بن محمد، قال: أخبرنا عيسى بن عبد الله بن الهَيّاج أبو الهيّاج الهمداني، قال: حدثنا عمير بن عمار الصائدي، قال: حدثني ربيعة بن يزيد الأزدي، عن سيف بن الحارث، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن محمد بن قيس، قال: كان أبو العوجاء على العشور، وكان يشتكي، فكان يدعو مسروقا إلى الطعام يصنعه

(١) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (٧٣٥).

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٤٤٨).

فيجيبه[1].

باب: ما جاء أن الساعي مجاهد

٤١٣٩- يوسف، عن أبيه، عن عطاء بن عجلان، عن الحسن، أن عمر رضي الله عنه بعث سفيان بن مالك ساعياً إلى البصرة، فمكث حيناً ثم استأذنه في الجهاد، فقال: أو لست في الجهاد! قال: ومن أين؟ والناس يقولون: هو يظلمنا! قال: فبماذا قالوا؟ قال: يقولون: تعد علينا السخلة ولا تأخذها منا، قال: فاعددها عليهم وإن جاء بها الراعي يحملها على كتفه، أو لست تدع لهم الرُّبَّى والأكيلة والماخض وفحل الغنم[2].

٤١٤٠- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا عطاء بن السائب، عن الحسن، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه بعث سعداً أو سعد بن مالك مصدقاً، فأتى عمر رضي الله تعالى عنه يستأذنه في الجهاد،

---

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٤٩٩).

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٤٢٥)، والخبر أخرجه عبد الرزاق (٦٨٠٦)، وحميد بن زنجويه في «الأموال» (١٥١٠) من طريق يونس بن خباب والحكم، عن الحسن بن مسلم ابن ينّاق، عن عمر.

وأخرجه مالك ١/ ٢٢٣، ٢٢٤، وحميد بن زنجويه في «الأموال» (١٥١١ - ١٥٠٩)، والبيهقي في «الكبرى» ٤/ ١٠٠ من طرق عن سفيان بن عبد الله، عن عمر به.

وأخرجه عبد الرزاق (٦٨٠٨) من طريق ابن جريج، عن بشر بن عاصم بن سفيان، أن عاصم ابن سفيان حدثهم، أن سفيان بن عبد الله....

فقال: أو لستَ في جهاد؟ قال: ومن أين؟ والناس يزعمون أني أظلمهم، قال: وممَّ ذلك؟ قال: يقولون: تحسب علينا السَّخَلة في العدد، قال: احسبها وإن جاء بها الراعي على كفه، أو لست تدع لهم الماخضَ والرُّبّى والأكيلة وتيس الغنم؟[1].

قال محمد: وبهذا نأخذ، والماخض التي في بطنها ولدها، والرُّبّى التي تُربي ولدها، والأكيلة التي تسمن للأكل، وإنما ينبغي للمصدق أن يأخذ من أوسط الغنم، يدع المرتفع والرُّذال، ويأخذ من الأوساط البين فصاعداً.

٤١٤١- حدثنا علي بن الحسن بن عبدة البخاري، قال: حدثنا عتبة ابن عبد الله، قال: حدثنا عبد الحكم بن ميسرة، قال: حدثنا أبو حنيفة رحمة الله عليهم، عن عطاء[2] بن أبي مروان، [عن] الحسن بن أبي الحسن، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعث سفيان بن مالك مصدقاً فجاء يستأذنه في الجهاد، فقال عمر: هذا الذي نبعث إليه ليس بأقل من الجهاد، قال: وكيف يكون كذلك والناس يقولون إني أظلمهم، قال: ولم ذلك؟ قال: يقولون: تحسب علينا السخلة ولا تأخذها في الصدقة، وتأخذ

---

(١) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٣١٧).

(٢) عطاء بن أبي مروان الأسلمي أبو مصعب المدني، وهو يرويه عن الحسن البصري، وقد سقط من الأصل لفظ «عن».

الكبيرة، قال عمر احسبها عليهم وإن حملها الراعي على كفه، أو لست تدع لهم الماخض والرُّبّى والأكولة، وتيس الغنم[1].

باب: التشديد في من يسأل الناس وله ما يغنيه

٤١٤٢- الحافظ محمد بن المظفر روى في «مسنده»، عن أبي الحسين علي بن الحسن بن أحمد الحراني، عن أبي اليقظان عبد الرحمن بن عبد الله ابن مسلم بن طارق، عن أبي قتادة عبد الله بن واقد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه[2].

٤١٤٣- وروى أيضاً بمعناه عن أبي محمد عبد الله بن العباس الطيالسي، عن أحمد بن حفص بن عبد الله، عن أبيه، عن إبراهيم بن طهمان، عن أبي حنيفة رضي الله عنه [3].

---

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٢٨٨٢).

(٢) «مسند» محمد بن المظفر، كما في «جامع المسانيد» (٧٥٠)، والخبر أخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ١٨٠، وأحمد ١/ ٣٨٨، ٤٤١، والدارمي (١٦٤٨)، وأبو داود (١٦٢٦)، والترمذي (٦٥١)، والنسائي ٥/ ٩٧، وابن ماجه (١٨٤٠)، وأبو يعلى (٥٢١٧)، والشاشي (٤٧٩)، والطحاوي ٢/ ٢٠، ٤/ ٣٧٢، وابن عدي في «الكامل» ٢/ ٦٣٥، ٦٣٦، والدارقطني ٢/ ١٢٢، والحاكم ١/ ٤٠٧، والبيهقي ٧/ ٢٤، والخطيب في «التاريخ» ٣/ ٢٠٥ من طرق عن سفيان الثوري، عن حكيم بن جبير، عن محمد بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن ابن مسعود به.

(٣) «مسند» محمد بن المظفر كما في «جامع المسانيد» (٧٥٠).

٤١٤٤- والقاضي أبو بكر محمد بن عبد الباقي روى في «مسنده»، عن القاضي هناد بن إبراهيم بن محمد، عن أبي القاسم عبد الله بن محمد، عن أبي عبد الله بن دوست العلاف، عن أبي الحسن علي بن محمد بن موسى التمار، عن علي بن أحمد بن خالد الحراني، عن عبد الرحمن بن يحيى، عن أبي قتادة، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن حكيم بن جبير، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد، عن أبيه، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «من سأل وله ما يغنيه، فهو كدوح، وخدوش في وجهه يوم القيامة»، قالوا: وما غناؤه؟ قال: «خمسون درهماً، أو حسابها من الذهب»[1].

٤١٤٥- أخبرنا الشيخ أبو الحسين المبارك بن عبد الجبار بن أحمد بن القاسم قراءة عليه، قال: أخبرنا أبو محمد الحسن بن علي الفارسي، قال: أخبرنا محمد بن المظفر الحافظ، قال: حدثنا أبو الحسين علي بن الحسن بن أحمد الحراني، قال: حدثنا أبو اليقظان عبد الرحمن بن عبد الله بن مسلم ابن طارق القرشي بحران، قال: حدثنا أبو قتادة عبد الله بن واقد، عن أبي حنيفة، عن حكيم بن جبير، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد، عن أبيه، عن عبد الله: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من سأل وله ما يغنيه فهو كدوح، وخدوش في وجهه يوم القيامة»، قالوا: وما يغنيه؟ قال:

---

(١) «مسند» محمد بن عبد الباقي الأنصاري، كما في «جامع المسانيد» (٧٥٠).

«خمسون درهماً، أو حسابها من الذهب»[1].

باب: ما جاء فيمن لا تُعطى الزكاة

٤١٤٦- حدثنا محمد بن القاسم بن جناح الواسطي بالقادسية، قال: حدثنا محمد بن الهيثم، قال: حدثنا وضاح بن يحيى النهشلي، عن قيس بن الربيع الأسدي، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهما، قال: لا تعطى الزكاة السؤول الذين يختلفون إلى الأبواب[2].

٤١٤٧- حدثنا نصر بن أحمد، قال: حدثنا محمد بن الهيثم، قال: حدثنا وضاح بن يحيى، عن خديج بن معاوية، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمه الله، قال: لا تعطى زكوة الأموال السؤول الذين يختلفون إلى أبواب[3].

٤١٤٨- حدثنا عبد الله بن عبيد الله، قال: حدثنا يوسف، قال: حدثنا عبد العزيز بن خالد عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم إنه قال: لا تعطوا زكاة أموالكم للسؤول[4] الذين يتتابون أبوابكم[5].

(١) «المسند» لابن خسرو (١٥٣).
(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٥١٠).
(٣) «كشف الآثار» للحارثي (٧٦٥).
(٤) في الأصل: (للسؤال).
(٥) «كشف الآثار» للحارثي (٣٢٥١).

باب: فيمن يؤثر عن الأئمة في عدم طلب الحوائج من الناس

٤١٤٩- حدثنا أحمد بن محمد الكوفي، قال: أخبرني عبد الله بن أحمد ابن بهلول الأزدي، قال: هذا كتاب جدي إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة، فقرأت فيه، قال: حدثني أحمد بن بشير، قال: كان أبو حنيفة ومسعر، وعمر بن ذر لا يداهنون في طلب الحوائج، وكان سفيان الثوري، والحسن ابن صالح لا يسألان أحداً حاجة إلا في الأمر الدون(١).

باب: ما ورد في قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ أنها منسوخة

٤١٥٠- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال في هذه الآية: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١] أنها منسوخة(٢).

٤١٥١- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم في قوله تعالى: قال: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ قال: منسوخة(٣).

---

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٩٢٤).

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٤٤٤)، والأثر وأخرجه يحيى بن آدم القرشي في «الخراج» (٤٠٥)، وأبو يوسف في «الخراج» ص (٥٦)، وابن أبي شيبة (١٠٥٧٤)، وحميد بن زنجويه في «الأموال» (١٣٧٩) من طريق مغيرة، عن شِباك، عن إبراهيم به.

(٣) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٣١٠)، وانظر ما سبق في أول كتاب الزكاة، نحو هذا الأثر.

باب: زكاة المملوكين

٤١٥٢- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: ليس في المملوكين الذين يؤدون الضريبة زكاة، ولكن إذا كانوا للتجارة كانت الزكاة في القيمة[١].

قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٤١٥٣- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: إذا كان المملوكون للتجارة فالصدقة من القيمة، في كل مائتي درهم خمسة دراهم[٢].

قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٤١٥٤- حدثني أبي، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا أبو العباس حاجب بن أركين الفرغاني، قال: ثنا أبو سعيد الأشج، قال: ثنا يونس بن

---

(١) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٣٠٢)، انظر ما بعده.

(٢) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٣٠٣)، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٢٤٨) عن هُشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم أنه كان لا يرى في الرقيق إذا كانوا للتجارة صدقة الفطر، ولكن يقوّمهم فيؤدّي عنهم الزكاة.

وأخرجه حميد بن زنجويه في «الأموال» (٢٤٣١) من طريق هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا كان العبيد للتجارة قوّمهم فأدى عنهم الزكاة، وإذا كانوا للخدمة أدى عنهم صدقة الفطر.

بكير، عن أبي حنيفة قال: لو أعطيت في صدقة الفطر لأجزأك يعني بالقيمة[1].

باب: لا تجب صدقة الفطر على من حلّت له الصدقة

٤١٥٥- حدثتُ عن محمد بن النضر، قال: حدثنا أحمد بن يحيى، قال: حدثنا أبو عمر الضرير، قال: حدثنا عبد الله بن يزيد البصري، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، قال: ليس على من أخذ الصدقة أو قال: ليس على من حلت له الصدقة أن يؤدي صدقة الفطر[2].

باب: ما جاء في أخذ الهيلج في صدقة الفطر

٤١٥٦- حدثنا أبو بكر بن أبي داود السجزى ببغداد، وعبد الله بن محمد بن علي الحافظ، وغير واحد، قالوا: حدثنا أبو سعيد الأشج، قال: سمعت يونس بن بكير، يقول: سمعت أبا حنيفة يقول: لو أعطى الهليلج[3] في زكاة الفطر أجزأه[4].

---

(١) «المسند» لابن أبي العوام (٣١٢).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (١٨٦٨).

(٣) الهيلج عقار من الأدوية معروف وهو معرّب كما في «اللسان» ٢/ ٣٩٢.

والأهليج: شجر ينبت في الهند وكابل والصين ثمر على هيئة حب الصنوبر الكبار ١ / ٣٢.

(٤) «كشف الآثار» للحارثي (٩٧١).

٤١٥٧- حدثنا يزداد بن عبد الرحمن، ثنا أبو سعيد الأشج، ثنا يونس بن بكير، عن أبي حنيفة، قال: لو أنك أعطيت في صدقة الفطر هليلج لأجزأ[١].

٤١٥٨- حدثنا يونس بن بكير، عن أبي حنيفة قال: لو أعطيت في صدقة الفطر هليلج أجزأك[٢].

باب: أخذ الصدقة من الأربعة: الشعير والحنطة والزبيب والتمر

٤١٥٩- أخبرنا شيخ الإفادة والتربية علي بن عبد الواحد الأنصاري على وفق ما سلف، عن الشهاب أحمد بن علي الغنيمي، عن الشمس محمد بن أحمد الرملي، عن شيخ الإسلام زكريا، عن أبي الفضل ابن حجر الحافظ، عن أبي الفرج الغزي، عن يونس بن إبراهيم الدبوسي، عن أبي الحسن بن المقير، عن أبي الكرم الشهرزوري، عن أبي الحسين بن المهتدي بالله، عن الحافظ علي بن عمر بن أحمد الدارقطني، قال: ثنا أبو صالح الأصبهاني، قال: ثنا الحنيني، قال: ثنا أبو حنيفة، قال: ثنا سفيان، عن طلحة بن يحيى، عن أبي بردة، عن أبي موسى ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما حين بعثهما رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم: «لا تأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة:

---

(١) «السنن» للدارقطني ٢/ ١٥٠.

(٢) «جزء حديث أبي سعيد الأشج» لعبد الله بن سيعد الأشج (١٢٩).

الشعير والحنطة والزبيب والتمر»[1].

باب: لا يفرق بين مجتمع

٤١٦٠- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال في الصدقة: لا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين متفرق[2].

باب: كراهة إخراج الصدقة من أرض إلى أرض أخرى

٤١٦١- حدثنا عبد الصمد بن الفضل، قال: حدثنا شداد، قال: أخبرنا نوح، عن النضر، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه كان يكره أن يخرج الصدقة من أرض إلى أرض، قال عبد الصمد: قال شداد: قال نوح: هذا قول أبي حنيفة رحمة الله عليه[3].

٤١٦٢- ابن أبي عمران، قال: أخبرنا أصحابنا عن محمد بن الحسن، عن أبي سليمان، عن عبد الله بن المبارك، عن أبي حنيفة قال: لا يخرج الرجل زكاته من مدينة إلى مدينة إلا لذي قرابته[4].

---

(١) «المسند» للثعالبي (٢٩).

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٤٣٠)، والأثر أخرجه عبد الرزاق (٦٧٩٧) عن الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم به مطولاً.
ويشهد له ما أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٠٠٨)، وأحمد ٤/ ٣١٥، وأبو داود (١٥٨٠)، والنسائي ٥/ ٢٩، وابن ماجه (١٨٠١) عن سويد بن غفلة مرفوعاً.

(٣) «كشف الآثار» للحارثي (٢٥٩٤).

(٤) ذكر الطحاوي عن ابن أبي عمران كما في «أحكام القرآن» للجصاص ٣/ ١٧٥.

باب: الرجل يعمل في مال غيره بغير إذنه

٤١٦٣- حدثنا أحمد بن الليث ببلخ وأحمد بن محمد الهمداني بالكوفة، قالا: حدثنا أحمد بن زهير بن حرب، حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا عبد الواحد بن زياد، قال: قلت لأبي حنيفة: من أين أخذت هذا: الرجل يعمل في مال الرجل بغير إذنه يتصدق بالربح؟ قال: أخذته من حديث عاصم بن كليب[1].

٤١٦٤- أخبرنا أحمد بن محمد أبو العباس الهمداني، قال: حدثنا أحمد بن زهير بن حرب، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد، قال قلت لأبي حنيفة: من أين أخذت هذا: الرجل يعمل في مال الرجل بغير إذنه أنه يتصدق بالربح؟، قال: أخذته من حديث عاصم بن كليب[2].

٤١٦٥- أخبرنا الشيخ أبو الفضل بن خيرون، قال: أخبرنا خالي أبو علي، قال: أخبرنا أبو عبد الله بن العلاف، قال: أخبرنا عمر، قال: أخبرنا أحمد بن محمد البرتي، قال: حدثنا أبو سلمة، قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد، قال: قلت لأبي حنيفة: من أين أخذت هذا: الرجل يعمل في مال الرجل بغير إذنه، وأنه يتصدق بالربح؟ قال: أخذته من

---

(١) «المسند» للحارثي (١٤٩١).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (١٧١١).

حديث عاصم بن كليب[1].

باب: التصدق على الرهبان

٤١٦٦- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن أبي العباس ابن عقدة، عن محمد بن أحمد بن الحسن، عن أبيه، عن يحيى بن مهاجر العبدي، عن أبي حنيفة عن أبي الهيثم نافع بن درهم العبدي الكوفي، عن إبراهيم التيمي، أنه كان يتصدق على الرهبان، وكانوا يتعاهدونه[2].

باب: الأوزان

٤١٦٧- حدثنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا علي بن عاصم، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، قال: المد رطلان، والصاع ثمانية[3].

(١) «المسند» لابن خسرو (٨٤٩).
(٢) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (٧٤٦).
(٣) «كشف الآثار» للحارثي (١٩٥٨).

كتاب الصوم

باب: ما جاء في فضل الصيام

٤١٦٨- كتب إلي صالح بن أبي رميح، ثنا أحمد بن محمد بن زكريا ابن طلحة بن عبد الله القرشي، ثنا أبو أسامة، عن أبي حنيفة، عن عطاء، عن أبي صالح الزيات، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فهو لي وأنا أجزي به»[١].

٤١٦٩- حدثنا أحمد بن محمد، حدثني محمد بن أحمد، حدثنا محمد بن القاسم، حدثنا أبو مقاتل، عن أبي حنيفة، عن إسماعيل بن عبد الملك، عن أبي صالح، عن أم هانئ قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما من مؤمن جاع يوماً فاجتنب المحارم، ولم يأكل مال المسلمين باطلاً: إلا أطعمه الله تبارك وتعالى يوم القيامة من ثمار الجنة»[٢].

٤١٧٠- حدثنا أحمد بن أبي صالح، قال: حدثنا محمد بن شجاع، قال: حدثني يحيى بن أيوب العابد، قال: حدثنا ابن السماك، عن أبي حنيفة، عن الهيثم رحمة الله عليهم، عن أنس رضي الله عنه قال قال

---

(١) «المسند» للحارثي (٣٣)، والخبر أخرجه أحمد ٢/ ٢٧٣، ٥١٦، ٦/ ٢٤٤، والبخاري ٣/ ٣٤، ومسلم ٣/ ١٥٧، والنسائي ٤/ ١٦٣، ١٦٦، وابن خزيمة (١٨٩٠، ١٨٩٦) من طرق عن ابن جريج، عن عطاء به.

(٢) «المسند» (١٣٨٨)، و«كشف الآثار» (٣١٤٦) للحارثي.

رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من صام يوماً في سبيل الله جعل الله بينه وبين النار بصوم ذلك اليوم خندقاً بُعده خمسمائة سنة»[1].

٤١٧١- كتب إليّ صالح بن أبي رميح، قال: حدثنا عبد الرحمن بن يوسف، قال: حدثنا إسماعيل بن عبد الله الأصبهاني، قال: حدثنا محمد ابن زياد، قال: حدثنا النعمان، عن أبي سلمة «مغيرة»، عن فطر، عن الحسن، عن كعب بن عجرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الصدقة برهان، تطفي الخطيئة كما يطفئ الماء النار، والصوم جنة»[2].

٤١٧٢- حُدِّثتُ عن أبي سعيد النجيرمي، قال: حدثنا يحيى بن فروخ البحراني، قال: حدثنا محمد بن مروان السدي، قال: حدثنا أبو حنيفة، قال: حدثنا إسماعيل السدي، عن مجاهد رحمة الله عليهم، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: «إن الصائم إذا أكل عنده سبحت مفاصله، وإن الصائم إذا أكل السحور سبحت في جوفه»[3].

---

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٣٧٢).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٣٨١٨).

(٣) «كشف الآثار» للحارثي (١١٥٦).

باب: ما جاء في صوم يوم عاشوراء

٤١٧٣- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، عن حميد بن عبد الرحمن الحميري، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنه قال لرجل من أصحابه يوم عاشوراء: «مر قومك فليصوموا هذا اليوم»، قال: إنهم قد طعموا، قال: «وإن كان قد طعموا»[١].

٤١٧٤- ثنا جيهان بن أبي الحسن الفرغاني، ثنا علي بن الحكم، ثنا أبو مقاتل، عن أبي حنيفة، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، عن حميد بن عبد الرحمن الحميري، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لرجل من أصحابه يوم عاشوراء: «مر قومك فليصوموا هذا اليوم»، فقال: إنهم قد طعموا، فقال: «وإن كانوا قد طعموا»[٢].

٤١٧٥- حدثنا عبد الله بن عبيد الله، ثنا إبراهيم بن مسعدة البخاري بسمرقند، ثنا أبو مقاتل، ثنا أبو حنيفة بإسناده نحوه[٣].

---

(١) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٨٠٣)، والخبر يشهد له ما أخرجه أحمد ٤/ ٤٧، ٤٨، والدارمي (١٧٦٨)، والبخاري (١٩٢٤)، ومسلم (١١٣٥)، والنسائي ٤/ ١٩٣ من حديث سلمة بن الأكوع أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر رجلاً من أسلم أن يؤذن في الناس يوم عاشوراء: «من كان صائماً فليتم صومه، ومن كان أكل فلا يأكل شيئاً وليتم صومه».

(٢) «المسند» (٥٢٨)، و«كشف الآثار» (٣١٥٦) للحارثي.

(٣) «المسند» للحارثي (٥٢٩).

٤١٧٦- حدثنا محمد بن الليث بن سعيد أبو عبد الله إمام المسجد الجامع بسرخس، قال: حدثنا الحارث بن النعمان أبو الأسد السرخسي، قال: حدثنا أبو أمية عصمة بن الجهم البلخي، قال: حدثنا زفر بن الهذيل، عن أبي حنيفة، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر رحمة الله عليهم، عن أبيه، عن حميد بن عبد الرحمن أراه عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من أصحابه يوم عاشوراء: مُرْ قومك فليصوموا هذا اليوم، قال: فإن وجدتهم قد طعموا قال صلى الله عليه وسلم: وإن كانوا طعموا[1].

٤١٧٧- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن أبي العباس أحمد بن محمد، عن عبد الله بن محمد بن سعيد بن سويد، عن جده سعيد بن سويد، عن أبي حنيفة، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، عن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: مثل لفظ الحارثي غير أنه عين الرجل الذي أمره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: أنه قال لأبي أيوب الأنصاري: «مر قومك فليصوموا» الحديث[2].

باب: فضل صوم عاشوراء

٤١٧٨- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، [عن حماد]، عن سعيد

---

(١) «كشف الآثار» للحارثي (١٣٤٥).

(٢) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (٧٧٩).

ابن جبير، أنه قال: صوم يوم عاشوراء يعدل صوم سنة، وصوم يوم عرفة يعدل صوم سنتين(١).

٤١٧٩- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن سعيد بن جبير قال: صوم يوم عاشوراء يَعدل بصوم سنة، وصوم يوم عرفةَ بصوم سنتين: سنةٌ قبلها وسنةٌ بعدها(٢).

باب: يوم عاشوراء

٤١٨٠- يوسف، عن أبيه، عن الهيثم، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه قال: عاشوراء يوم التاسع(٣).

---

(١) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٨٠٤)، والأثر يشهد له أيضاً ما أخرجه ابن أبي شيبة (٩٤٦٩)، وأحمد ٥/ ٣٠٧، ٢٩٦، ومسلم (١١٦٢)، والترمذي (٧٤٩، ٧٥٢) والنسائي (٢٨٠٧)، وابن ماجه (١٧٣٨) من حديث أبي قتادة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: صوم عاشوراء كفارة سنة، وصوم يوم عرفة كفارة سنتين: سنة ماضية وسنة مستقبلة.

(٢) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٢٩٠).

(٣) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٨٠١)، والخبر أخرجه ابن أبي شيبة (٩٤٧٤) من طريق أبي سليمان، عن ابن عباس يقول: يوم عاشوراء صبيحة تاسعة ليلة عشر.

وأخرجه أيضاً (٩٤٧٩) من طريق الحكم بن الأعرج، عن ابن عباس قال: هو يوم التاسع.

وأخرجه أيضاً (٩٤٨٠) من طريق شعبة، عن ابن عباس: أنه كان يصوم يوم عاشوراء في السفر ويوالي بين اليومين مخافة أن يفوته.

٤١٨١- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: يوم العاشر من المحرم[١].

باب: استحباب صيام أيام البيض

٤١٨٢- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن موسى بن طلحة، عن ابن الحوتكية، أن رجلاً سأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن الأرنب؟ فقال: لولا أني أخاف أن أزيد في الحديث شيئاً أو أنقص لحدّثتكم، ولكني مرسل إلى بعض من شهد الحديث، قال: فأرسل إلى عمار بن ياسر رضي الله عنهما فقال: حدثنا حديث الأرنب يوم كنا بقاع كذا وكذا، قال: فقال: أتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم بأرنب، فأمر بأكلها، فقال: إني رأيت دماً، قال: «ليس بشيء» وقال: «فكل» قال: إني صائم، قال: «صوم ماذا»؟ قال: من كل شهر ثلاثة أيام، قال: «أفلا جعلتهن البيض»[٢].

---

(١) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٨٠٢)، والأثر يشهد له ما أخرجه عبد الرزاق (٨٧٤١) عن معمر، عن أيوب، عن مسعود بن فلان، عن ابن عباس قال: يوم عاشوراء العاشر.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٩٤٧٥، ٩٤٧٦، ٩٤٧٧، ٩٤٧٨، ٩٤٨١) عن الضحاك والحسن ومحمد وسعيد بن المسيب وعكرمة: عاشوراء يوم العاشر.

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (١٠٥٢)، والخبر أخرجه عبد الرزاق (٧٨٧٤، ٨٦٩٣)، والطيالسي (٤٤)، والحميدي (١٣٦)، وأحمد ١/ ٣١، والنسائي في «المجتبى» ٧/ ١٩٦، وفي «الكبرى» (٤٨٢٣)، وابن خزيمة (٢١٢٧)، وأبو يعلى (١٨٥) من طرق عن موسى بن طلحة، عن يزيد ابن الحوتكية، عن عمر بن الخطاب به، ولم يسم الرجل الذي شهد مع عمر القصة عند أبي يعلى.

٤١٨٣- حدثنا أحمد بن محمد بن الشرقي النيسابوري، حدثنا أحمد ابن حفص بن عبد الله، حدثني أبي، حدثني إبراهيم بن طهمان، عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عن موسى بن طلحة، عن ابن الحوتكية، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بأرنب فأمر أصحابه فأكلوا، وقال للذي جاء بها: «ما لك لا تأكل منها»، قال: إني صائم، قال: «وما صومك»، قال تطوع، قال: «فهلا البيض»[١].

٤١٨٤- حدثنا سهل بن المتوكل، قال: حدثنا محمد بن سلام، قال: حدثنا وكيع، عن أبي حنيفة رحمة الله عليه، عن موسى بن طلحة، عن ابن الحوتكية، أن رجلاً سأل عمر رضي الله عنه عن الأرنب، قال: لولا أني أكره أن أزيد في الحديث أو أنقص لحدثتك، ولكن سأرسل إلى رجل شهد ذلك، فأرسل إلى عمار، فجاءه فسأله فقال: نعم كنا مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فنزلنا موضع كذا، فأهدى أعرابي للنبي صلى الله عليه وسلم أرنباً فأكلناها، فقال الأعرابي: يا رسول الله إني رأيت دماً، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا بأس به»، قال: وكان الأعرابي صائماً، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «هلا جعلتها أيام البيض: ثلاث عشرة، وأربع عشرة وخمس عشرة»[٢].

---

(١) «المسند» (١٢١٣) و«كشف الآثار» (٢٤٢٨) للحارثي.

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٨٤٢).

٤١٨٥- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن أبي الحسن علي بن محمد بن عبيد، عن أحمد بن حازم، عن عبيد الله بن موسى، عن أبي حنيفة رضي الله عنه[١].

٤١٨٦- وروى أيضاً عن صالح بن أحمد، عن أحمد بن يحيى الصوفي، عن عبيد الله بن موسى، عن أبي حنيفة رضي الله عنه[٢].

٤١٨٧- والحافظ محمد بن المظفر روى في «مسنده»، عن محمد بن إبراهيم بن أحمد بن حبيش وزيدان بن محمد، كلاهما عن محمد بن شجاع، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة، عن موسى بن طلحة، عن ابن الحوتكية، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه سئل عن لحم الأرنب، فقال: لولا أني أتخوف أن أزيد شيئاً أو أنقص منه لحدثتكم، ولكن أرسل إلى بعض من شهد الحديث، فأرسل إلى عمار بن ياسر[٣].

٤١٨٨- والحافظ أبو بكر أحمد بن محمد بن خالد بن خلي الكلاعي، روى في «مسنده»، عن أبيه محمد بن خالد بن خلي، عن أبيه خالد بن خلي، عن محمد بن خالد الوهبي، عن أبي حنيفة رضي الله عنه[٤].

---

(١) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (٧٧٦).

(٢) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (٧٧٦).

(٣) «مسند» محمد بن المظفر، كما في «جامع المسانيد» (٧٧٦).

(٤) «مسند» محمد بن خالد بن خلي الكلاعي، كما في «جامع المسانيد» (٧٧٦).

٤١٨٩- والإمام محمد بن الحسن روى في نسخته، عن أبي حنيفة، عن موسى بن طلحة بن عبيد الله التيمي القرشي، عن ابن الحوتكية، عن عمار بن ياسر رضي الله عنه، قال: أهدى أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أرنباً مشوية، فأمرنا بأكلها، واعتزل رجل فلم يأكل، فقال له: لم [لا] تأكل؟ فقال: إني صائم، قال: «صوم ماذا»؟ قال: صوم ثلاثة أيام من كل شهر، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فهلا جعلتهن البيض»[1].

قال الحافظ طلحة بن محمد: ورواه عن أبي حنيفة حمزة بن حبيب كذلك.

وروى عن أبي حنيفة، عن موسى بن كثير أبي الصباح، وهو وهم.

وقال الحافظ ابن المظفر: رواه ابن أبي ليلى والثوري وسفيان بن عيينة، وذكر طرقهم في «مسنده».

٤١٩٠- الحسن بن زياد: قال: حدثنا أبو حنيفة رضي الله عنه، عن موسى بن طلحة، عن ابن الحوتكية، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أرسل إلى عمار رضي الله عنه وأمره أن يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم في الأيام البيض، فقال عمار: أهدى أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم

(١) نسخة محمد بن الحسن الشيباني، كما في «جامع المسانيد» (٧٧٦).

أرنباً مشوية فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بأكلها، وأبى الأعرابي أن يأكل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أفلا تجعلهن البيض»؟[1].

٤١٩١- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن علي بن محمد بن عبيد وأحمد بن محمد بن سعيد كلاهما عن أحمد بن محمد بن عيدة، عن أحمد بن حفص بن عبد الله، عن أبيه، عن إبراهيم بن طهمان، عن أبي حنيفة رضي الله عنه[2].

٤١٩٢- والحافظ محمد بن المظفر روى في «مسنده»، عن أبي العباس أحمد بن محمد بن سعيد، عن أحمد بن محمد بن عبيدة النيسابوري، عن أحمد بن حفص بن عبد الله، عن أبيه، عن إبراهيم بن طهمان، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن الهيثم الصيرفي، عن موسى بن طلحة، عن ابن الحوتكية، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: أوتي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أرنباً، فأمر من كان حاضراً بأكلها، فقالوا للذي جاء بها: ما بالك لا تأكل؟ فقال: إني صائم، قالوا فما صومك؟ قال: تطوع، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «فهلا جعلت صومك البيض»[3].

---

(١) «الإمتاع» ص (٣٨)، و«مسند» الحسن بن زياد، كما في «جامع المسانيد» (٧٩٠).

(٢) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (٧٧٤).

(٣) «مسند» محمد بن المظفر، كما في «جامع المسانيد» (٧٧٤).

٤١٩٣- حدثنا أحمد بن زكريا بن يحيى أبو يحيى بن حوثرة، ثنا أحمد ابن حفص، حدثني أبي، حدثني إبراهيم بن طهمان، عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عن موسى بن طلحة، عن ابن الحوتكية، عن عمر رضي الله عنه قال: أتي النبي صلى الله عليه وسلم بأرنب، فأمر أصحابه فأكلوا، وقال للذي جاء بها: «ما لك لا تأكل منها»، قال: إني صائم قال: «وما صومك؟» قال: تطوع، قال صلى الله عليه وسلم: «فهلا البيض»[1].

٤١٩٤- حدثنا أبو بكر محمد بن إبراهيم، قال: ثنا محمد بن عمران، قال: ثنا القاسم بن الحكم، ثنا أبو حنيفة[2].

٤١٩٥- ح وثنا جعفر بن محمد بن عمرو، ثنا أبو حصين القاضي، أنبأ يحيى بن عبد الحميد الحماني، أنبأ عبد الله بن المبارك، ووكيع عن أبي حنيفة، عن موسى بن طلحة، عن ابن الحوتكية قال: سئل عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن لحم الأرنب، فقال: لولا أن أتخوف أن أزيد في الحديث شيئاً أو أنقص منه شيئاً لحدثتكم، ولكن نرسل إلى بعض من شهد ذلك المجلس، فأرسل إلى عمار بن ياسر، فحدّث فقال: أهدى أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم أرنباً مشويّاً، فأمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بأكله، وأمر الأعرابي أن يأكل، فقال: إني صائم

(١) «المسند» لابن المقرئ (١١).

(٢) «المسند» لأبي نعيم (٣٦٢).

يا رسول الله! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صوم ماذا»؟ فقال: صوم ثلاثة أيام من الشهر، فقال: «أفلا جعلتهن البيض». قال: إني رأيت دماً قال: «ليس بشيء»، فقيل لأبي حنيفة: ما يعني الأعرابي: رأيت دماً، قال: يعني به حيض الأرنب[1].

٤١٩٦- أخبرنا الشيخ أبو الحسين، قال: أخبرنا أبو محمد الفارسي، قال: أخبرنا أبو الحسين الحافظ، قال: حدثنا أبو علي الحسين بن القاسم الكاتب، قال: حدثنا محمد بن موسى الدولابي، قال: حدثنا عباد بن صهيب قال: حدثنا أبو حنيفة قال: حدثنا موسى بن طلحة بن عبيد الله، عن ابن الحوتكية، عن عمر بن الخطاب: أنه سئل عن أكل الأرنب؟ فقال: ما يمنعني أن أحدثكم إلا مخافة أن أزيد أو أنقص، ولكن سأتيكم برجل شهد ذلك المجلس، فبعث إلى عمار بن ياسر فقال: حدثهم بما شهدت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأرنب، فقال: أهدى أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم أرنباً مشوياً فأبى أكله ولم يأكله، وقال للأعرابي: «أدن فكل» قال: يا رسول الله إني صائم، قال: صوم ماذا؟ قال: صوم ثلاثة أيام من كل شهر، قال: «أفلا جعلتهن أيام البيض»، قال: رأيت بها دماً، قال: «ليس بشيء»[2].

(١) «المسند» لأبي نعيم (٣٦٢).

(٢) «المسند» لابن خسرو (١٠٥٤).

٤١٩٧- أخبرنا الشيخ أبو الحسين، قال: أخبرنا أبو محمد الفارسي، قال: أخبرنا أبو الحسين بن المظفر، قال: حدثنا أبو العباس أحمد بن محمد ابن سعيد الخزاز، قال: حدثني أحمد بن محمد بن عبيدة النيسابوري، قال: حدثنا أحمد بن جعفر بن عبد الله، قال: حدثني أبي، قال: حدثني إبراهيم ابن طهمان، عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عن موسى بن طلحة، عن ابن الحوتكية، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بأرنب، فأمر أصحابه فأكلوا، وقال للذي جاء بها: «ما لك لا تأكل منها؟» قال: إني صائم قال: «وما صومك؟» قال: تطوع، قال: «فهل البيض»[1].

٤١٩٨- أخبرنا الشيخ أبو سعد الأسدي، قال: أخبرنا علي بن قشيش قال: أخبرنا أبو بكر الأبهري[2].

٤١٩٩- ح وأخبرنا الشيخ أبو طالب عبد القادر بن محمد، قال: أخبرنا أبو محمد الفارسي، قال: أخبرنا أبو بكر الأبهري، قال: حدثنا أبو عروبة، قال: حدثني جدي، قال: حدثنا محمد بن الحسن، قال: حدثنا أبو حنيفة، قال: حدثنا موسى بن طلحة بن عبيد الله، عن ابن الحوتكية قال: كنت جالساً عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: فسأله سائل عن لحم الأرنب؟ فقال عمر رضي الله عنه: أيكم حضَرنا مع رسول الله

---

(١) «المسند» لابن خسرو (١٠٥٥).

(٢) «المسند» لابن خسرو (١٠٥٦).

صلى الله عليه وسلم بوادي كذا وكذا، فقال عمار بن ياسر رضي الله عنه: أنا يا أمير المؤمنين حضرتكم، فقال: حدث القوم لعلك تكون أحفظ للحديث مني، فقال عمار رضي الله عنه: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بوادي كذا وكذا فأهدى إليه أعرابي أرنباً مشوية، فوضعها بين يديه فأكل القوم وتنحى الأعرابي، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «أدن يا أعرابي فكل» قال: يا رسول الله! إني صائم، قال: «صوم ماذا»؟ قال: صوم ثلاثة أيام من كل شهر، قال: «فهلا جعلتهن البيض»، قال: ثم قال الأعرابي: يا رسول الله! إني رأيت بها دماً، فقال: «ليس بشيء»[(١)].

٤٢٠٠- وأخبرنا الشيخ أبو الحسين، قال: أخبرنا الحسن، قال: أخبرنا محمد، قال: حدثنا أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن عبيدة النيسابوري، قال: حدثنا أحمد بن حفص بن عبد الله، قال: حدثني أبي، قال: حدثني إبراهيم بن طهمان، عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عن موسى بن طلحة، عن ابن الحوتكية، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بأرنب فأمر أصحابه فأكلوا، وقال للذي جاء بها: «ما لك لا تأكل منها»؟ قال: إني صائم قال: «وما صومك»، قال: تطوع، قال: «فهلا البيض»[(٢)].

---

(١) «المسند» لابن خسرو (١٠٥٧).

(٢) «المسند» لابن خسرو (١١٤٩).

٤٢٠١- قرئ على بشر بن الوليد وأنا حاضر، حدثنا أبو يوسف، عن أبي حنيفة، عن موسى بن طلحة، عن ابن الحوتكية، عن عمر: أن رجلا سأله عن أكل الأرنب، فقال: ادع لي عمارا، فجاء عمار، فقال: حدثنا حديث الأرنب يوم كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في موضع كذا وكذا، فقال عمار: أهدى أعرابي لرسول الله صلى الله عليه وسلم أرنبا، فأمر القوم أن يأكلوا، فقال أعرابي: إني رأيت دما؟ فقال: «ليس بشيء»، ثم قال:«ادن فكل»، فقال: إني صائم، فقال:«صوم ماذا؟» قال: أصوم من كل شهر ثلاثة أيام، قال: «فهلا جعلتها البيض»[1].

٤٢٠٢- حدثنا أبوكريب، وحدثنا ابن وكيع، حدثنا أبي، حدثنا أبو حنيفة، أنه سمع موسى بن طلحة، عن ابن الحوتكية، عن أبي ذر، عن النبي صلى الله عليه وسلم... مثله. [أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا أعرابيا إلى طعام، فقال: إني صائم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ألا جعلتها أيام الغر البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة»][2].

٤٢٠٣- ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري، ثنا أبو يحيى الحماني، عن أبي حنيفة، حدثني موسى بن طلحة، عن ابن الحوتكية قال: سئل عمر بن الخطاب عن الأرنب، فقال:

---

(١) «المسند» لأبي يعلى الموصلي ٣/ ١٨٦ (١٦١٢).

(٢) «تهذيب الآثار» لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ٢/ ٨٤٢ رقم (١١٨٠).

لولا أني أكره أن أزيد في هذا الحديث أو أنقص منه لحدثتكم به، ولكن سأرسل إلى من شهد ذلك، فأرسل إلى عمار بن ياسر، فقال له: حدث هؤلاء حديث الأرنب، فقال عمار: أهدى أعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أرنبا مشوية، فأمرنا بأكلها، ولم يأكل، واعتزل رجل فلم يأكل، فقال له: «ما لك؟» فقال: إني صائم، فقال:«صوم ماذا؟» فقال: صوم ثلاثة أيام من كل شهر، قال: فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أفلا جعلتهن البيض»، فقال الأعرابي: إني رأيت بها دما، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «ليس بشيء»[1].

٤٢٠٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري، ثنا أبو يحيى الحماني، عن أبي حنيفة، حدثني موسى بن طلحة، عن ابن الحوتكية، قال: سئل عمر بن الخطاب عن الأرنب، فقال: لولا أني أكره أن أزيد في هذا الحديث أو أنقص منه لحدثتكم به، ولكن سأرسل إلى من شهد ذلك، فأرسل إلى عمار بن ياسر رضي الله عنه، فقال له: حدث هؤلاء حديث الأرنب،فقال عمار: أهدى أعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أرنبا مشوية، فأمرنا بأكلها، ولم يأكل، واعتزل رجل فلم يأكل، فقالوا له: ما لك؟ فقال: إني صائم، فقال:

(١) «إتحاف الخيرة المهرة» للبوصيري ٥/ ١١٥، ٥/ (٤٧١٥)، وقال: رواه الحاكم أبو عبد الله الحافظ.

«صوم ماذا؟» فقال: صوم ثلاثة أيام من كل شهر، قال: فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أفلا جعلتهن البيض»، فقال الأعرابي: إني رأيت بها دما، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «ليس بشيء».

قال: وحدثنا أبو يحيى، عن طلحة بن يحيى، عن موسى مثله: إلا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أفلا جعلتهن البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة»[1].

٤٢٠٥- حدثني أبو العباس القاسم الأزرقي، ثنا أبو يحيى زكريا بن يحيى بن حوثرة ثنا أحمد بن حفص، حدثني أبي، حدثني إبراهيم بن طهمان، عن أبي حنيفة، عن الهيثم الصيرفي، عن موسى بن طلحة، عن ابن الحوتكية، عن عمر قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأرنب فأمر أصحابه فأكلوا وقالوا للذي جاء بها: ما لك لا تأكل منها؟ قال: إني صائم قال: «وما صومك»؟ قال: تطوع قال: «فهلا البيض»[2].

٤٢٠٦- أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن أبي الحسن السكوني، أنبأ أحمد بن وكيع (...)، ثنا أبو حنيفة، عن موسى بن طلحة، عن شهر بن حوشب، عن أبي هريرة قال: أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث: أوصاني بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، والوتر قبل النوم،

---

(١) «السنن الكبرى» للبيهقي ٩/ ٥٣٩.

(٢) «معجم» ابن المقري ١/ ١٨٣.

وركعتي الفجر[1].

٤٢٠٧- أخبرنا محمد بن العباس العاصمي إجازة، أنبأ أبو عبد الله البيروتي، ثنا محمد بن علي بن الحسن الحافظ، ثنا محمد بن خلف بن عبد الله، ثنا إبراهيم بن حكيم، عن هلال بن سويد بن سعيد بن سعد بن معاذ، قال: سمعت أبي، يقول: سألت أبا حنيفة عن الغسل يوم الجمعة، فحدثني عن أبيه ثابت بن زوطرة بن ماه، وهو عبد لبني نعل عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوصى بغسل يوم الجمعة، وبصوم ثلاثة أيام من كل شهر، وأن لا أنام إلا على وتر[2].

باب: ما جاء في صوم شعبان

٤٢٠٨- قرأت في كتاب أبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن كامل يعرف بغنجار في تاريخ بخارا له، قال: حدثنا خلف بن

---

(١) «المسند» لأبي نعيم (٣٦١)، والخبر أخرجه النسائي في «المجتبى» ٣/ ٢٢٩ من طريق عباس الجريري، عن أبي عثمان، عن أبي هريرة به.
وأخرجه النسائي من طريق أبي شمر عن أبي عثمان، عن أبي هريرة به، وفيه: «ركعتي الضحى» بدل «ركعتي الفجر».

(٢) «المسند» لأبي نعيم (٩٨)، والخبر أخرجه أحمد (٧٥٣٨، ٧١٨٠، ٧١٣٨، ٧٤٥٩، ٨٣٥٧)، وابن سعد ٧/ ١٥٨ والبخاري في «التاريخ» ٤/ ١٦ من طرق عن الحسن، عن أبي هريرة به.

محمد، قال: حدثنا علي بن إبراهيم، قال: حدثنا علي بن مسلم، قال: حدثنا أبو يوسف، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن نافع، عن ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصل شعبان برمضان[1].

باب: رؤية الهلال أول النهار أو آخره

٤٢٠٩- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم أنه قال: إذا رئي الهلال في أول النهار أفطر القوم، وخرجوا يومئذ، وإذا رئي بالعشي أتموا صوم ذلك اليوم وخرجوا من الغد[2].

٤٢١٠- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، في قوم

(١) «المسند» لابن خسرو (١١٠٦)، والخبر أخرجه أحمد ٦/ ٢٩٣، ٣٠٠، ٣١١، وعبد بن حميد (١٥٣٨)، والدارمي (١٧٤٦)، وأبو داود (٢٣٣٦)، والترمذي في «السنن» (٧٣٦)، وفي «الشمائل» (٣٠١)، والنسائي ٤/ ١٥٠، ٢٠٠، وأبو يعلى (٦٩٧٠)، والبيهقي ٢/ ٢١٠، والبغوي (١٧٢٠) من حديث أم سلمة به.

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٨١٩)، والخبر رواه عبد الرزاق (٧٣٣٢)، ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» ٤/ ٢١٣ عن الثوري، عن مغيرة، عن شباك، عن إبراهيم قال: كتب عمر إلى عتبة بن فرقد: إذا رأيتم الهلال نهاراً قبل أن تزول الشمس تمام ثلاثين فأفطروا، وإذا رأيتموه بعد أن تزول الشمس فلا تفطروا حتى تمسوا.

ورواه ابن أبي شيبة (٩٥٥٠) عن محمد بن فضيل، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كان عتبة بن فرقد غائباً بالسواد، فأبصروا الهلال من آخر النهار، فأفطروا، فبلغ ذلك عمر، فكتب إليه: إن الهلال إذا رئي من أول النهار فإنه لليوم الماضي فأفطروا، وإذا رئي من آخر النهار فإنه لليوم الجائي فأتموا الصوم.

شهدوا أنَّهم رأوا هلال شوّال، فقال حماد: سألت إبراهيم عن ذلك، فقال: إن جاؤوا صدر النهار فليفطروا وليخرجوا، وإن جاؤوا آخر النهار فلا يخرجوا ولا يفطروا حتى الغد[1].

قال محمد: وبه نأخذ إلا في خصلة واحدة، يفطرون ويخرجون من الغد إذا جاؤوا من العشيّ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب: الوقت الذي يحرم فيه الطعام

٤٢١١- كتب إلي أبو سعيد، ثنا أحمد بن الحسن الكرخي، ثنا الحسن ابن زياد، ثنا أبو حنيفة ثنا عبد الله بن دينار، قال: سمعت ابن عمر يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن بلالاً ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم، فإنه يؤذن وقد حل الصلاة»[2].

٤٢١٢- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن ابن عقدة، عن

---

(١) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٢٠٥).

(٢) «المسند» للحارثي (٢٧٤)، والخبر أخرجه مالك في «الموطأ» (٦٩)، ومن طريقه البخاري ١/ ١٦٠، والنسائي ٢/ ١٠، والطحاوي ١/ ١٣٨، والبيهقي ١/ ٣٨٠، والبغوي (٤٣٤) من طريق عبد الله بن دينار به دون قوله: «فإنه يؤذن وقد حل الصلاة».
وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ٩، وأحمد ٢/ ٥٧، ٩٤، والبخاري ١/ ١٦١، ٣/ ٣٧، ومسلم ٢/ ٣، ٣/ ١٢٩، وابن الجارود (١٦٣)، وابن خزيمة (٤٢٤)، والطبراني (١٣٣٧٩)، والبيهقي ١/ ٣٨٢ من طرق عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر بدون تلك الزيادة.

عبد الواحد بن حماد، عن أبيه، عن عبد الحكم بن ميسرة، عن أبي حنيفة، عن أبي إسحاق السبيعي، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: لم يكن بين أذان بلال وابن أم مكتوم إلا قدر ما ينزل هذا ويصعد هذا[1].

باب: تعجيل الإفطار وتأخير السحور وعكسهما

٤٢١٣- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا إبراهيم بن مسلم، عن رجل من بني سواءة بن عامر قال: خرجت أريد مكة، فلقيت رُفقتين: في إحداهما حذيفة رضي الله عنه، والأخرى فيها أبو موسى الأشعري رضي الله عنه قال: فكنت في أصحاب حذيفة، قال: فصام حذيفة وأصحابه، وأبو موسى وأصحابه، فكان حذيفة رضي الله عنه يعجل الإفطار ويؤخر السحور، وكان أبو موسى رضي الله عنه يؤخر الإفطار ويعجل السحور[2].

---

(١) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (٤٢٠).

(٢) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٢٨١)، والخبر أخرجه ابن أبي شيبة (٩٠٤٤) عن عبد الرحيم بن سليمان، عن الهجري، عن رجل من بني سوادة قال: انطلقت إلى حذيفة فنزلت معه، فكان إذا غابت الشمس نزل حذيفة وأصحابه لم يلبث إلا قليلاً حتى يفطر.

وأخرجه مسلم (١٠٩٩) (٤٩) من طريق أبي عطية قال: دخلت أنا ومسروق على عائشة فقلنا: يا أم المؤمنين! رجلان من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أحدهما يعجل الإفطار ويعجل الصلاة، والآخر يؤخر الإفطار ويؤخر الصلاة؟ قالت: أيهما الذي يعجل الإفطار ويعجل الصلاة؟ قال: قلنا: عبد الله (يعني ابن مسعود) قالت: =

قال محمد: وبقول حذيفة رضي الله عنه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب: صوم الأعمش وإفطاره

٤٢١٤- حدثنا عبد الصمد بن الفضل، قال: حدثنا شداد بن حكيم، عن ابن المبارك، قال: قال أبو حنيفة: ما صام الأعمش يوماً تاماً، قال شداد: أرى الأعمش كان يأخذ بحديث إبراهيم التيمي حديث حذيفة[١].

٤٢١٥- أخبرنا عبد الله بن محمد البزاز، قال: ثنا مكرم بن أحمد، قال: ثنا أحمد، قال: ثنا بشر بن الوليد، قال: سمعت أبا معاوية، قال: قيل للأعمش في علته: لولا أنّ أبا حنيفة يأيتك لأتيناك مرتين في اليوم الذي يعودك (فيه)! فلما جاء أبو حنيفة قال له: إنّ الناس يستثقلوني بما أصنع بهم في الحديث، وقد زدتني أنت عندهم ثقلاً قالوا لي: كيت وكيت! فقال له: لولا العلم الذي يجريه الله تعالى على لسانك ما رأيتني ولا أحداً من أصحابي ببابك، وذلك أن فيك خصالاً أنا لها كاره: تتسحر عند طلوع الفجر وتقول: هو (الفجر) الأول، وقد صح عندي أنه الثاني، وترى الماء من الماء وتفتي به، وتجامع أهلك فإذا لم تنزل لم تغتسل أنت ولا هي،

=

كذلك كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم، زاد أبو كريب: والآخر أبو موسى.

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٢٧٣٨).

ولولا أنك تتأول من الحديث ما غاب عنك معانيه ما استحللت أن أكلمك، ولكنك تتأول شيئاً غيره والله أولى بك. فما تسحر الأعمش بعد ذلك إلا بالليل، ولا قرب أهله إلا اغتسل وأمرها بالغسل، وقال: صلاة وصيام تكون باختلاف! والله لا أفتيتُ بذلك أبداً[1].

٤٢١٦- أخبرنا شمس الدين محمد بن علاء الدين البابلي على حكم ما ذكر، عن أبي النجا سالم بن محمد السنهوري، عن الشمس محمد ابن عبد الرحمن العلقمي، عن أبي الفضل السيوطي، عن أبي الفضل المرجاني، عن أبي الفرج الغزي، عن يونس بن إبراهيم الدبوسي، عن أبي الحسن بن المقير، قال: أنا الفضل بن سهل الإسفرائيني، قال: أنا الخطيب أبو بكر البغدادي، قال: أنا القاضي أبو عبد الله الحسين بن علي الصيمري، قال: أنا عبد الله بن محمد، قال: ثنا مكرم بن أحمد، قال: ثنا أحمد، قال: ثنا بشر بن الوليد، قال: سمعت أبا معاوية، يقول: قيل للأعمش في علته: لولا أن أبا حنيفة يأتيك لأتيناك مرتين في اليوم الذي يعودك، فلما جاءه أبو حنيفة قال له: إن الناس يستثقلونني بما أصنع بهم في الحديث، وقد زدتني أنت عندهم ثقلاً، قالوا لي كيت وكيت، فقال له: لولا العلم الذي يجريه الله على لسانك ما رأيتني ولا أحداً من أصحابك وأصحابي ببابك، وذلك أن فيك خصالاً أنا لها كاره: تتسحر عند طلوع

---

(١) «أخبار أبي حنيفة وأصحابه» للصيمري (٧١،٧٠).

الفجر وتقول هو الأول، وقد صح عندي أنه الثاني، وترى الماء من الماء وتفتي به، وتجامع أهلك فإذا لم تنزل لم تغتسل أنت ولا هي، ولولا أنك تتأول من الحديث ما غاب عنك معانيه ما استحللت أن أكلمك، ولكنك تتأول شيئاً غيره والله أولى بك، فما تسحر الأعمش بعد ذلك إلا بالليل، ولا قرب أهله إلا اغتسل وأمرها بالغسل، وقال: صيام وصلاة يكونان باختلاف، والله لا أفتيتك بذلك[1].

٤٢١٧- حدّثنا محمد بن الحسن المروزي، قال: (نا) أحمد بن علي، قال: (نا) علي بن خشرم، قال: سمعتُ الفضل بن موسى يقول: دخلتُ أنا وأبو حنيفة على الأعمش نعودُه فقال له أبو حنيفة: لولا الثقل عليك لزدتُ في عيادتك أو لعدتك أكثر مما أعودك. فقال له الأعمش: والله إنك تشفقُ عليّ وأنت في بيتك فكيف إذا دخلتَ عليّ؟فلما خرجنا قال أبو حنيفة: إن الأعمش لم يصم رمضان قط ولم يغتسل من جنابة، قال علي: فقلت للسيناني: أي شيء أراد بذلك؟ قال: كان الأعمش يرى الماء من الماء[2].

٤٢١٨- أخبرنا الجمال يوسف الجنيدي الخليلي على النعت المبين، عن شيخ الإسلام سالم بن محمد السنهوري، عن النجم محمد بن أحمد الغيطي، عن أبي يحيى زكريا بن محمد، عن عبد الرحيم بن الفرات، قال:

(١) «المسند» للثعالبي (١١).

(٢) «الناسخ والمنسوخ» لابن شاهين ص (٤٩) رقم (٢٠).

أنا أبو الثناء محمود بن خليفة إجازة، عن الحافظ عبد المؤمن بن خلف الدمياطي، عن أبي الحسن بن المقير، عن أبي الكرم المبارك بن أحمد الشهرزوري، عن أبي الحسين محمد بن أحمد بن المهتدي، قال: أنا أبو حفص عمر بن شاهين الحافظ، قال: ثنا محمد بن الحسن المروزي، قال: ثنا أحمد بن علي، قال: ثنا علي بن خشرم، قال: سمعت الفضل بن موسى يقول: دخلت أنا وأبو حنيفة على الأعمش نعوده، فقال له أبو حنيفة: لولا الثقل عليك لزدت في عيادتك، أو لعدتك أكثر مما كنت أعودك، فقال له الأعمش: والله إنك لتثقل عليّ وأنت في بيتك، فكيف إذا دخلت عليّ، فلما خرجنا قال أبو حنيفة: إن الأعمش لم يصم رمضان قط، ولم يغتسل من جنابة، قال علي: فقلت للسيناني يعني الفضل بن موسى: أي شيء أراد بذلك؟ قال: كان الأعمش يرى حديث: الماء من الماء، ويتسحر بحديث حذيفة، انتهى. وحديث حذيفة أخرجه النسائي وابن ماجه قال: تسحرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع[1].

باب: ما جاء في الوصال إلى السحر

٤٢١٩- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن علي بن الأقمر، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يظل صائماً في رمضان، ثم يبيت طاوياً قائماً حتى

(١) «المسند» للثعالبي (٢٠٨).

إذا كان السحر شرب شربة لبن، فكانت إفطاره وسحوره، وإن رجلاً بات ليلة عند النبي صلى الله عليه وسلم، فطلبوا للنبي صلى الله عليه وسلم شيئاً في بيوت أزواجه، فلم يجدوا شيئاً، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أطعم الله من أطعمني» ثلاث مرات، ثم نظروا إلى العنز فإذا هي حافل، فحلب منها مثل ما كان يشرب، فشرب النبي صلى الله عليه وسلم[1].

٤٢٢٠- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا علي بن الأقمر: أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم كان يظلّ صائماً، ويبيت طاوياً قائماً، ثم ينصرف إلى شربة من لبن قد وضعت له فيشربها، فيكون فطره وسحوره إلى مثلها من القابلة، قال: فانصرف إلى شربته، فوجد بعضَ أصحابه قد بلغ مجهوده فشربها، فطُلب له في بيوت أزواجه طعامٌ أو شرابٌ، فلم يوجد، فطلبوا عند أصحابه فلم يجدوا عندهم شيئاً، فقال: «من يطعمني أطعمه الله» - مرتين - فلم يجدوا شيئاً يطعمونه إيَّاه، قال: «فاقبلوا على

(١) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٧٩٤)، والخبر يشهد لوصاله ما أخرجه عبد الرزاق (٧٧٥٢)، وابن أبي شيبة (٩٦٨٢)، وأحمد ١٠/ ٩١، وعبد بن حميد (٨٥) عن علي: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يواصل من سحر إلى سحر، وقد سقط من مطبوعة «المصنف» لعبد الرزاق «لفظ علي».

ويشهد له حديث أبي سعيد الخدري وأنس وعبد الله بن عمر والسيدة عائشة عند البخاري (١٩٦٣، ١٩٦١، ١٩٦٢، ١٩٦٤).

ويشهد لقصة شرب أصحابه شرابه ما أخرجه أحمد (٢٣٨٠٩)، ومسلم (٢٠٥٥) عن المقداد مطولاً.

العنز» فوجدوها كأحفل ما كانت، فحلبوا منها مثل شربة رسول الله صلى الله عليه وسلم[1].

٤٢٢١- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن إسحاق بن محمد بن مروان، عن أبيه، عن مصعب بن المقدام، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن علي بن الأقمر، قال: كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يظل صائماً ويبيت طاوياً [قائماً]، فإذا كان في وجه السحر انصرف إلى شربة من اللبن، أهديت له فشربها ليلة أبو ذر لجهد لحقه، وطلبها النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلم يجدها، فأرسل إلى أزواجه وأكثر صحابه، فلم يجد شيئاً، فقال: «من يطعمني أطعمه الله» ثلاثاً [ثم] نظر إلى عنز حافل فحلب وشرب النبي صلى الله عليه وآله وسلم[2].

باب: ما جاء في السواك للصائم

٤٢٢٢- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال في الصائم يستاك: لا بأس به رطباً كان أو يابساً، ولا بأس أن يستاك بالماء[3].

---

(١) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٢٩١).

(٢) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (٧٨٧).

(٣) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٨١٣)، والأثر أخرجه عبد الرزاق (٧٤٩٦) عن الثوري، عن عبيدة، عن إبراهيم قال: لا بأس بالسواك أول النهار وآخره للصائم.

=

٤٢٢٣- حدثنا محمد بن قدامة، قال: حدثنا عبد الرحيم بن حبيب، قال: حدثنا إسماعيل بن يحيى، قال: حدثنا أبو حنيفة رحمة الله عليه، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: لا بأس بالسواك الرطب للصائم[١].

٤٢٢٤- حدثنا أبو حمزة محمد بن عمر، قال: حدثنا نصر بن علي، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، قال: لا بأس بالسواك الرطب للصائم[٢].

٤٢٢٥- حدثنا محمد بن الحسن، قال: حدثنا علي بن نصر، قال: حدثنا يحيى بن كثير، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، قال: لا بأس بالسواك الرطب للصائم[٣].

٤٢٢٦- حدثنا عبد الله بن عبيد الله، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن المغيرة الحمصي، قال: حدثنا عثمان بن سعيد بن كثير، قال: حدثنا المعافى بن عمران، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم قال: لا بأس بالسواك الرطب للصائم، إلا أن يكون حلواً أو حامضاً[٤].

=

وأخرجه ابن أبي شيبة (٩٢٥٠) عن جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: لا بأس بالسواك للصائم.

(١) «كشف الآثار» للحارثي (١٤٥).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (١٧٣٠).

(٣) «كشف الآثار» للحارثي (١٨٣٢).

(٤) «كشف الآثار» للحارثي (٢٠١٨).

باب: ما جاء في الأكل والشرب ناسيا

٤٢٢٧- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال في الذي يأكل ناسياً وهو صائم، قال: يتم صومه ولا شيء عليه[١].

٤٢٢٨- حدثنا محمد بن داود البخاري، قال: حدثنا محمد بن العلاء الهمداني، قال: حدثنا محمد بن بشر، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم في الصائم يأكل أو يشرب وهو ناس، قال: لا قضاء عليه[٢].

باب: الصائم يصبح جنباً

٤٢٢٩- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أن أبا هريرة رضي الله عنه كان يفتي أن من أدركه الفجر وهو جنب فقد أفطر، فبلغ ذلك عائشة رضي الله عنها، فقالت: يرحم الله أبا هريرة لم يحفظ، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج إلى الفجر ورأسه يقطر من ماء الجنابة، ثم يصوم، فبلغ ذلك أبا هريرة رضي الله عنه، فقال: هي

---

(١) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٨١٧)، والأثر أخرجه عبد الرزاق (٧٣٧٣) عن عطاء قال: إن طعم إنسان ناسياً فليتم صومه ولا يقضيه، فإن الله أطعمه وسقاه.

ويشهد له ما أخرجه البخاري (١٩٣٣، ٦٦٦٩)، ومسلم (١١٥٥) من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «إذا نسي فأكل وشرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه»..

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (١٠٩٦).

أعلم مني، فرجع عن قوله[1].

٤٢٣٠- نا محمد بن محمد البخاري، حدثنا أبو سعيد بن جعفر، حدثنا موسى بن بهلول، حدثنا فرج بن بيان، حدثنا أبو حنيفة، عن حماد ابن أبي سليمان، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج إلى الفجر أو قالت: إلى صلاة الفجر ورأسه يقطر من غسل الجنابة من جماع ثم يظل صائماً[2].

٤٢٣١- كتب إلي أبو سعيد بن جعفر، حدثنا موسى بن بهلول، حدثنا فرج بن بيان، حدثنا أبو حنيفة، حدثنا حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج إلى الفجر أو قالت: إلى صلاة الفجر ورأسه يقطر من غسل الجنابة من جماع ثم يظل صائماً[3].

٤٢٣٢- حدثت عن أبي سعيد، قال: يوسف بن بهلول، قال: حدثنا فرج بن بيان، قال: حدثنا أبو حنيفة، قال: حدثنا حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم، عن الأسود رحمة الله عليهم، عن عائشة رضي الله عنها

---

(١) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٨٢٤)، والخبر أخرجه البخاري (١٩٢٥، ١٩٢٦)، ومسلم (١١٠٩) من طريق أبي بكر بن عبد الرحمن به مطولاً.

(٢) «المسند» للحارثي (٨٠٢).

(٣) «المسند» للحارثي (٨٥١).

قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يخرج إلى الفجر، أو قالت: إلى صلاة الفجر ورأسه يقطر من غسل جنابة من جماع، ثم يظل صائماً[1].

٤٢٣٣- حدثنا صالح بن منصور بن نصر الصغاني، ثنا جدي، ثنا أبو مقاتل حفص بن سلم، عن أبي حنيفة، عن عطاء، عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنباً من غير احتلام ثم يتم صومه[2].

٤٢٣٤- حدثنا الربيع بن حسان، قال: حدثنا حرب بن يزيد، قال: حدثنا عبد السلام، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنباً ثم يصوم ذلك اليوم[3].

٤٢٣٥- حدثنا أبو كثير سيف بن حفص البخاري، قال: حدثنا سعيد بن حفص البيكندي، قال: حدثنا جعفر بن عون، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنباً ثم يصوم ذلك اليوم[4].

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٣٨٣٩).

(٢) «المسند» للحارثي (٤٢).

(٣) «كشف الآثار» للحارثي (٦١٧).

(٤) «كشف الآثار» للحارثي (٧٧٣).

٤٢٣٦- حدثنا أحمد بن محمد الكوفي، قال: حدثنا المنذر بن محمد، قال: حدثني أبي، قال: حدثني عمي الحسن بن سعيد بن أبي الجهم، عن أبيه، قال: حدثني عبد الله بن علي، قال: أخبرني أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنباً ثم يصوم ذلك اليوم[1].

٤٢٣٧- حدثنا محمد بن نصر، قال: حدثنا أحمد بن مصعب، قال: حدثنا الفضل بن موسى، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن عطاء رحمة الله عليهم، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يصبح جنباً من غير احتلام، ثم يتم صومه[2].

٤٢٣٨- الحسن بن زياد: قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن عائشة رضي الله عنها، أنه بلغها أن أبا هريرة كان يفتي في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم: أنه من أصبح جنباً في رمضان فلا يصومن ذلك اليوم، فقالت: يرحم الله أبا هريرة لم يحفظ، لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج إلى صلاة الفجر ورأسه يقطر من ماء غسله من الجنابة، ثم يصبح صائماً، فبلغ ذلك أبا هريرة، فرجع أبو هريرة رضي الله عنه عن قوله وقال: هي أعلم مني[3].

---

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٨٩٨).

(٢) «المسند» (٤٣)، و«كشف الآثار» (٢٦٨٩) للحارثي.

(٣) «الإمتاع» ص (٣٩)، وجامع المسانيد (٨٠٩).

٤٢٣٩- أخبرنا أبو القاسم بن أحمد بن عمر، قال: أخبرنا عبد الله ابن الحسن، قال: أخبرنا عبد الرحمن، قال: أخبرنا محمد، قال: حدثنا محمد يعني ابن شجاع، قال: حدثنا الحسن، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن عائشة: أنه بلغها أن أبا هريرة كان يفتي في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنه من أصبح جنباً في رمضان فلا يصومن ذلك اليوم، فقالت: يرحم الله أبا هريرة لم يحفظ، لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج إلى صلاة الفجر ورأسه يقطر من ماء غسله من الجنابة، ثم يصبح صائماً، فبلغ ذلك أبا هريرة، فرجع عن قوله وقال: هي أعلم مني[1].

٤٢٤٠- كتب إلي أبو سعيد البصري النجيرمي، ثنا هانئ بن منصور الجرجاني، ثنا الحسن بن زياد، ثنا أبو حنيفة، عن سليمان بن يسار عن أم سلمة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج إلى الفجر ورأسه يقطر من جماع غير احتلام ويظل صائماً[2].

(١) «المسند» لابن خسرو (٢٣٥).

(٢) «المسند» للحارثي (١٨٥)، والخبر أخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ٨٠، وأحمد ٦/ ٣٠٦، ومسلم ٣/ ١٣٨، والنسائي في «المجتبى» ١/ ١٠٨، وفي «الكبرى» (١٨٩، ٣٠١٠، ٤٦٨٨)، والطبراني في «الكبير» ٢٣/ (٥٨١، ٥٨٢)، والخطيب في «التاريخ» ٩/ ٤٣٩ من طريقين عن سليمان بن يسار به.

باب: الجنابة لا تمنع الصوم

٤٢٤١- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن إبراهيم بن محمد، أنه بلغه عن ابن مسعود رضي الله عنه، أنه قال: فما للصوم وما للجنابة[١].

باب: إباحة الحجامة للصائم

٤٢٤٢- حدثنا العباس بن عزيز القطان المروزي، حدثنا بشر بن يحيى، حدثنا أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة، عن أبي سفيان، عن أنس بن مالك قال: احتجم النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما قال: «أفطر الحاجم والمحجوم»[٢].

٤٢٤٣- حدثنا أحمد بن أبي صالح البلخي، حدثنا محمد بن خشنام الزاهد، حدثنا فهد بن عوف أبو ربيعة البصري، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا أبو حنيفة، عن أبي سفيان، عن أنس بن مالك قال: احتجم النبي صلى الله عليه وسلم بعد قوله: «أفطر الحاجم والمحجوم»[٣].

---

(١) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٨٢٥)، والخبر أخرجه عبد الرزاق (٨٤٠١) من طريق ابن سيرن أن ابن مسعود قال: ما أبالي أن أصيب امرأتي ثم أصبح جنباً ثم أصوم أتيت حلالاً.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٩٦٧٦) من طريق ابن سيرين قال: قال عبد الله: لو أذن المؤذن وأنا بين رجلي امرأتي لاغتسلت ثم صمت.

(٢) «المسند» للحارثي (٧٢٤)، والخبر أخرجه البزار (١٠٠٧كشف) من طريق ثابت، عن أنس مرفوعاً: «أفطر الحاجم والمحجوم»، وقال الهيثمي في «المجمع» ٣/ ١٦٩: فيه مالك بن سليمان ضعفوه بهذا الحديث.

(٣) «المسند» للحارثي (٧٢٥).

٤٢٤٤- حدثنا نصر بن أحمد الكندي، قال: كتب إلينا يعقوب بن الجراح، حدثنا أحمد بن أبي طيبة الجرجاني، أنبأ عمران بن عبيد، عن أبي حنيفة، عن أبي سفيان، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: احتجم النبي صلى الله عليه وسلم بعد قوله: «أفطر الحاجم والمحجوم»[1].

٤٢٤٥- أخبرنا صالح بن أحمد القيراطي، قال: حدثنا الحسن بن سلام السواق، قال: حدثنا عيسى بن أبان، وسفيان بن سحبان، قالا: حدثنا محمد بن الحسن، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن أبي سفيان رحمة الله عليهم، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: احتجم النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما قال: أفطر الحاجم والمحجوم[2].

٤٢٤٦- أخبرنا صالح بن أحمد القيراطي، قال: حدثنا الحسن بن حرب الرقي، قال: حدثنا محمد بن الحسن، قال: حدثنا أبو حنيفة رحمة الله عليهم... بإسناده مثله[3].

٤٢٤٧- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن أبي العباس، عن أبي محمد عبد الله بن محمد بن يعقوب البخاري، عن العباس بن عزيز القطان المروزي، عن بشر بن يحيى، عن أسد بن عمرو، عن

(١) «المسند» (٧٢٦)، و«كشف الآثار» (٢٣٨٩) للحارثي.
(٢) «كشف الآثار» للحارثي (١٤١٢).
(٣) «كشف الآثار» للحارثي (١٤١٣).

أبي حنيفة رضي الله عنه، عن أبي سفيان طلحة بن نافع، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: احتجم النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد ما قال: «أفطر الحاجم والمحجوم»[(١)].

٤٢٤٨- حدثنا محمد بن يعقوب، ثنا عبد الله بن محمد بن الحارث، ثنا عباس بن يزيد، ثنا بكر بن يحيى، ثنا أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة، عن أبي سفيان، عن أنس بن مالك، قال: احتجم النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما قال: «أفطر الحاجم والمحجوم»[(٢)].

٤٢٤٩- حدثنا محمد بن إبراهيم بن زياد الرازي بقرميسين، ثنا عمرو بن محمد بن عرعرة بن البرند، ثنا محمد بن الحسن الواسطي، ثنا أبو حنيفة، ثنا الزهري، عن أنس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم[(٣)].

٤٢٥٠- نا عبد الله بن عبيد الله، ثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن عتبة ابن سوار العنبري البصري وعلي بن عبد الرحمن بن المغيرة البصري، قالا: ثنا سعيد بن أبي مريم، أنبأ يحيى بن أيوب، حدثني النعمان بن ثابت أبو حنيفة، أخبرني ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (٨٠٧).

(٢) «المسند» لأبي نعيم (٢١٨).

(٣) «المسند» (١٨٩) و«كشف الآثار» (١٩١٤) للحارثي.

احتجم وهو صائم. ولم يذكر أنساً [1].

٤٢٥١- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن أبي سوار، عن أبي حاضر، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم محرم بالقاحة[2].

٤٢٥٢- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن أبي سوار، عن أبي حاضر، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم محرم بالقاحة[3].

٤٢٥٣- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: أخبرنا أبو السوار، عن أبي حاضر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم محرم[4].

قال محمد: وبه نأخذ، ولكن لا ينبغي للمحرم أن يَحلِقَ شعراً إذا

---

(١) «المسند» للحارثي (١٩٠).

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٥٤٠)، والخبر أخرجه البخاري (١٩٣٨) من طريق وهيب، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم.
وأخرجه مسلم (١٢٠٢) من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن طاوس وعطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم.

(٣) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٨٠٨).

(٤) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٣٤٨).

احتجم، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٤٢٥٤- محمد عن أبي حنيفة، عن أبي السوار، عن أبي حاضر، عن عبد الله بن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم محرم بالقاحة[١].

٤٢٥٥- حدثنا صالح بن منصور بن نصر الصغاني، حدثنا أبي، حدثنا أبو مقاتل السمرقندي، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم[٢].

٤٢٥٦- حدثنا عبد الله بن عبيد الله، قال: حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن عقبة بن سوار العنبري المصري وعلي بن عبد الرحمن بن المغيرة المصري، قالا: حدثنا سعيد بن أبي مريم، قال: أخبرنا يحيى بن أيوب، قال: حدثني النعمان بن ثابت أبو حنيفة رحمة الله عليهم، قال: أخبرني ابن شهاب، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم، قال: فقلت له: إنما تذكر عن ابن عمر؟ قال: هو كما أقول لك[٣].

---

(١) كتاب «الأصل» ٢/ ١٤٧.

(٢) «المسند» للحارثي (٩٠٤).

(٣) «كشف الآثار» للحارثي (٢١٧٢).

٤٢٥٧- حدثنا إسماعيل بن بشر بن سمايان الخوارزمي، حدثنا حماد بن قريش، حدثنا محمد بن الفضل بن عطية سكن بخارى ومات بها، حدثنا أبو حنيفة[١].

٤٢٥٨- ح قال: وحدثنا زيد بن يحيى أبو أسامة الفقيه البلخي، حدثنا محمد بن مقاتل، حدثنا أبو مطيع والصباح بن محارب قالا: حدثنا أبو حنيفة[٢].

٤٢٥٩- ح قال: وحدثنا أحيد بن جرير بن المسيب اللؤلؤي، حدثنا محمد بن المثنى العنزي، حدثنا أبو عاصم النبيل، حدثنا أبو حنيفة[٣].

٤٢٦٠- وحدثنا عبد الله بن محمد بن علي، حدثنا أحمد بن يزيد بلخي، حدثنا أبو عاصم، عن أبي حنيفة[٤].

٤٢٦١- ح قال: وحدثنا هارون بن هشام الكسائي، حدثنا أحمد بن حفص، حدثنا أسد بن عمرو[٥].

٤٢٦٢- ح قال: وحدثنا محمد بن إسحاق بن عثمان البخاري،

---

(١) «المسند» للحارثي (١٧٠٨).

(٢) «المسند» (١٧٠٩ - ١٧١٠)، و«كشف الآثار» (٣٣١٢) للحارثي.

(٣) «المسند» للحارثي (١٧١١).

(٤) «المسند» للحارثي (١٧١١).

(٥) «المسند» للحارثي (١٧١٢).

حدثنا جمعة بن عبد الله، حدثنا أسد بن عمرو[1].

٤٢٦٣- ح قال: وأخبرنا صالح بن أحمد بن أبي مقاتل القيراطي الهروي ببغداد، حدثنا عمار بن خالد التمار، حدثنا أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة[2].

٤٢٦٤- وأخبرنا أحمد بن محمد بن سعيد، حدثني عبد الله بن أحمد ابن بهلول، قال: هذا كتاب جدي إسماعيل بن حماد فقرأت فيه: قال: حدثني القاسم بن معن، عن أبي حنيفة[3].

٤٢٦٥- ح قال: وحدثنا أحمد بن محمد بن سهل بن ماهان بترمذ وأحمد بن محمد بن سعيد بالكوفة، قالا: حدثنا الحسن بن صاحب، حدثني عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، عن إبراهيم بن طهمان، عن أبي حنيفة[4].

٤٢٦٦- ح قال: وحدثنا صالح بن منصور بن نصر الصغاني بدار زنج، حدثنا جدي، حدثنا أبو مقاتل ونصر بن أبي عبيد الملك، قالا: حدثنا أبو حنيفة[5].

---

(١) «المسند» للحارثي (١٧١٢).

(٢) «المسند» للحارثي (١٧١٢).

(٣) «المسند» للحارثي (١٧١٣).

(٤) «المسند» للحارثي (١٧١٤).

(٥) «المسند» للحارثي (١٧١٥).

٤٢٦٧- ح قال: وحدثنا عبد الله بن محمد بن علي وعبد الله بن عبيد الله بن شريح، قالا: حدثنا عيسى بن أحمد، حدثنا المقرئ، حدثنا أبو حنيفة[١].

٤٢٦٨- وحدثنا عبد الرحيم بن عبد الله بن إسحاق السمناني، حدثنا إسماعيل بن توبة القزويني، حدثنا الحسين بن الحسن بن عطية العوفي، عن أبي حنيفة[٢].

٤٢٦٩- ح قال: وأخبرنا أحمد بن محمد، قال: وحدثني محمود بن علي بن عبيد الهروي أبو عبد الرحمن، حدثنا أبي، حدثنا الصلت بن الحجاج الكوفي، عن أبي حنيفة كلهم عن أبي السوار، عن أبي حاضر، عن ابن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم بالقاحة وهو صائم[٣].

٤٢٧٠- حدثنا أبي رحمه الله، حدثنا إسحاق بن عبد الله البزاز، حدثنا هوذة بن خليفة[٤].

٤٢٧١- وأخبرنا أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، حدثني إبراهيم

(١) «المسند» للحارثي (١٧١٦).

(٢) «المسند» للحارثي (١٧١٧).

(٣) «المسند» للحارثي (١٧١٨).

(٤) «المسند» (١٧١٩)، و«كشف الآثار» (١٨١٧) للحارثي.

ابن عبد الله بن أبي شيبة وأحمد بن زياد البزار، قالا: حدثنا هوذة ابن خليفة، حدثنا أبو حنيفة، عن أبي السوار، عن ابن عباس قال: احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقاحة وهو صائم محرم، ولم يذكر أبا حاضر[1].

٤٢٧٢- حدثنا عبد الله بن محمد بن علي البلخي، حدثنا أزهر بن مروان الرقاشي، حدثنا الحارث بن نبهان، عن أبي حنيفة، عن أبي حاضر، عن أبي السوار: أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم صائماً، ولم يذكر ابن عباس[2].

٤٢٧٣- صالح بن أحمد بن أبي مقاتل، حدثنا يحيى بن السري بن يحيى، حدثنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد[3].

٤٢٧٤- وحدثنا أحمد بن محمد بن سعيد، حدثنا محمد بن عبد الله ابن الصباح، حدثنا يوسف بن يونس، حدثنا ابن أبي رواد، عن أبي حنيفة، عن أبي السوداء، عن أبي حاضر، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم... مثله[4].

---

(١) «المسند» (١٧١٩)، و«كشف الآثار» (١٨١٧) للحارثي.

(٢) «المسند» للحارثي (١٧٢٠).

(٣) «المسند» للحارثي (١٧٢١).

(٤) «المسند» للحارثي (١٧٢١).

٤٢٧٥- أحمد بن محمد، حدثنا محمد بن عبد الله بن صباح، حدثنا يوسف بن يونس، حدثنا عبد الله بن يزيد، عن أبي حنيفة، عن أبي السوداء، عن أبي حاضر، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم... مثله(١).

٤٢٧٦- حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا محمد بن عبد الله بن الصباح، حدثنا يوسف بن يونس، حدثنا أبو معاذ، عن أبي حنيفة، عن أبي السوداء، عن أبي حاضر، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم... مثله(٢).

قال الشيخ: الصواب أبو السوداء والدليل على ذلك ما.

٤٢٧٧- حدثنا الفضل بن عمير بن عثمان المروزي، حدثنا سعيد بن سليمان، حدثنا عباد بن العوام، عن أبي السوداء السلمي، حدثنا أبو حاضر، عن ابن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم بالقاحة وهو محرم(٣).

٤٢٧٨- حدثنا صالح بن أحمد بن أبي مقاتل البغدادي، قال: حدثنا يحيى بن السرى بن يحيى، قال: حدثنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن

---

(١) «المسند» للحارثي (١٧٢٣).

(٢) «المسند» للحارثي (١٧٢٤).

(٣) «المسند» للحارثي (١٧٢٥).

أبي رواد، قال: حدثنا أبو حنيفة رضي الله عنه، عن أبي السوداء، عن أبي حاضر، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم بالقاحة وهو محرم صائم[1].

٤٢٧٩- أخبرنا أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، قال: حدثنا محمد ابن عبد الله بن الصبّاح البلخي، قال: حدثنا يوسف بن يونس، قال: حدثنا عتاب بن محمد بن شوذب، عن أبي حنيفة، عن أبي السوداء، عن أبي حاضر رحمة الله عليهم، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم بالقاحة وهو صائم[2].

قال أحمد بن محمد: هكذا قال عن أبي السوداء، وإنما هو عن أبي السوّار.

٤٢٨٠- حدثنا أبو علي الحافظ عبد الله بن محمد بن علي، قال: حدثنا أزهر بن مروان، قال: حدثنا الحارث بن نبهان، عن أبي حنيفة، عن أبي السوار، عن أبي حاضر، أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم صائماً[3].

٤٢٨١- حدثنا عبد الله بن محمد بن علي الحافظ، قال:

---

(١) «كشف الآثار» للحارثي (١٩).

(٢) «المسند» (١٧٢٢)، و«كشف الآثار» (٣٢٩٤) للحارثي.

(٣) «كشف الآثار» للحارثي (١٧١٨).

حدثنا أحمد بن يزيد البلخي، قال: حدثنا أبو عاصم، عن أبي حنيفة، عن أبي السوار، عن أبي حاضر، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقاحة وهو صائم محرم[1].

٤٢٨٢- أخبرنا أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن الصباح، قال: حدثنا يوسف يعني ابن يونس، قال: حدثنا أبو معاذ، عن أبي حنيفة، عن أبي السوّار، عن أبي حاضر رحمة الله عليهم، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: احتجم النبي صلى الله عليه وسلم بالقاحة وهو صائم[2].

٤٢٨٣- حدثنا زكريا بن يحيى بن كثير، قال: حدثني محمد بن يحيى بن منده الأصبهاني، قال: حدثنا موسى بن عبد الرحمن بن خالد، عن أبيه، عن النعمان بن عبد السلام، عن أبي حنيفة، عن أبي السوّار، عن أبي حاضر، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم[3].

٤٢٨٤- حدثنا جعفر بن عبد الوهاب السرخسي وزيد بن يحيى أبو أسامة الفقيه البلخي، قالا: حدثنا محمد بن مقاتل، قال: حدثنا

---

(١) «كشف الآثار» للحارثي (١٧٨٥).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٣٣٥٢).

(٣) «كشف الآثار» للحارثي (٢٢٨٢).

الصباح بن محارب وأبو مطيع، قالا: حدثنا أبو حنيفة رحمة الله عليهم، عن أبي السوار، عن أبي حاضر، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: احتجم النبي عليه السلام وهو صائم[1].

٤٢٨٥- حدثنا إسماعيل بن بشر ببلخ، قال: حدثنا حماد بن قريش، قال: حدثنا محمد بن الفضل بن عطية، قال: حدثنا أبو حنيفة رحمة الله عليه، عن أبي السوار، عن أبي حاضر، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم احتجم وهو صائم[2].

٤٢٨٦- حدثنا صالح بن أحمد بن أبي مقاتل، قال: حدثنا الحسن بن سلام، قال: حدثنا محمد بن سليمان بن سليط، عن أبي حنيفة رحمة الله عليه، عن أبي السوار، عن أبي حاضر، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم احتجم وهو صائم[3].

٤٢٨٧- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن صالح بن أحمد، عن يحيى بن السري[4]، عن يحيى بن عبد المجيد بن عبد العزيز، عن أبي حنيفة، عن أبي السوار، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وآله

---

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٢٣٥٥).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٢٢٩٧).

(٣) «كشف الآثار» للحارثي (٣٨٠٠).

(٤) في «د هـ و»: السري بن يحيى عن عبد المجيد.

وسلم، أنه احتجم وهو صائم محرم[(١)].

٤٢٨٨- وروى أيضاً كذلك عن ابن مخلد، عن محمد بن عبد العزيز ابن أبي رجاء، عن هوذة بن خليفة، عن أبي حنيفة رضي الله عنه[(٢)].

٤٢٨٩- وروى أيضاً عن ابن عقدة، عن ابن ميسرة، عن المقرئ، عن أبي حنيفة رضي الله عنه[(٣)].

٤٢٩٠- ومحمد بن الحسن روى في نسخته، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن أبي السوار، قال أبو محمد البخاري[(٤)]: الصواب عن أبي السوداء، عن أبي حاضر، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم احتجم بالقاحة وهو صائم[(٥)].

٤٢٩١- أبو بكر محمد بن عبد الباقي الأنصاري روى في مسنده، عن هبة الله بن المبارك، عن خالد بن عبد الله، عن الحسن بن أحمد بن موسى، عن محمد بن عبد الرحمن يعني المخلص، عن أحمد بن أبي داود السختياني، عن عمر بن رستة، عن أبي عاصم، عن أبي حنيفة عن

---

(١) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (٨٠١).

(٢) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (٨٠١).

(٣) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (٨٠١).

(٤) انظره في «مسند» الحارثي ٢/ ٩٢٥.

(٥) نسخة محمد بن الحسن الشيباني، كما في «جامع المسانيد» (٨٠١).

أبي العالية، عن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم احتجم وهو محرم[1].

٤٢٩٢- حدثنا عبد الوهاب بن العباس الهاشمي، ثنا أحمد بن الحسن الصوفي، ثنا بشر بن الوليد، ثنا (أبو يوسف)، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم. تفرد به أبو يوسف، ورواه أبو مقاتل السمرقندي[2].

٤٢٩٣- حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسن بن كوثر، ثنا محمد بن شاذان الجوهري، ثنا هوذة بن خليفة، ثنا أبو حنيفة، عن أبي السوار[3].

٤٢٩٤- وثنا محمد بن إسحاق القاضي، ثنا عبد الله بن أحمد، ثنا عبيد الملك بن مهرجان، ثنا أبو عاصم، عن أبي حنيفة، عن أبي السوار[4].

٤٢٩٥- وثنا إبراهيم بن عبد الله، والحسن بن علان، قالا: ثنا الحسن بن الحاجب، ثنا عبد الله بن أحمد بن عبد الرحمن، حدثني أبي عن

(١) «مسند» محمد بن عبد الباقي الأنصاري، كما في «جامع المسانيد» (٩٤٩).

(٢) «المسند» لأبي نعيم (١٥٨).

(٣) «المسند» لأبي نعيم (٢٩٦).

(٤) «المسند» لأبي نعيم (٢٩٦).

إبراهيم بن طهمان، عن النعمان بن ثابت، عن أبي السوار[١].

٤٢٩٦- وثنا عبد الله بن محمد بن جعفر، ثنا محمد بن سهل التستري، ثنا يحيى بن غيلان، ثنا عبد الله بن بزيغ، ثنا أبو حنيفة، عن أبي السوار[٢].

٤٢٩٧- وثنا ابن حيان، ثنا أبو بكر بن معدان، ثنا عبد الرحمن بن عبد الصمد، حدثني شعيب بن إسحاق، ثنا أبو حنيفة، عن أبي السوار، كلهم قال: عن أبي السوار، عن أبي حاضر عن ابن عباس، أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم محرم[٣].

ولم يقل هوذة في حديثه: عن ابن حاجب، عن أبي السوار، عن ابن عباس، احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقاحة وهو صائم محرم. ولم يذكر أبا حاجب[٤].

وقال يحيى بن غيلان: أبو السوار عن ابن عباس، وهو أيضاً يعرف من نقض الغفلة.

٤٢٩٨- أخبرنا الشيخ أبو الفضل بن خيرون، قال: أخبرنا أبو علي

(١) «المسند» لأبي نعيم (٢٩٦).

(٢) «المسند» لأبي نعيم (٢٩٦).

(٣) «المسند» لأبي نعيم (٢٩٦).

(٤) «المسند» لأبي نعيم (٢٩٧).

ابن شاذان، قال: أخبرنا أبو نصر بن أشكاب، قال: حدثنا أبو عبد الله الحسين بن أحمد الزعفراني، قال: حدثنا أبو سهل موسى بن نصر، قال: حدثنا الصباح بن محارب، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن أبي السوار، عن أبي حاضر، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه احتجم بالقاحة وهو صائم محرم[1].

٤٢٩٩- حدثنا أحمد، قال: حدثنا بشر، قال: حدثنا أبو يوسف، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم. لم يرو هذا الحديث عن حماد إلا أبو حنيفة، وسفيان الثوري، تفرد به عن سفيان، معاوية بن هشام، وتفرد به عن أبي حنيفة، أبو يوسف[2].

٤٣٠٠- أخبرنا محمد، قال: نا أحمد، قال: نا عمر، قال: نا أبو عاصم، عن أبي حنيفة، عن أبي السوار، عن أبي حاضر، عن ابن عباس، أن النبي صلى الله عليه وسلم احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ مُحْرِمٌ[3].

٤٣٠١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا الهيثم بن خارجة والحكم بن موسى قالا:

---

(١) «المسند» لابن خسرو (١٢٤٣).

(٢) «المعجم الأوسط» للطبراني ٢/ ١٦٨ (١٦٠٥).

(٣) «المخلصيات» لمحمد بن عبد الرحمن بن العباس البغدادي المخَلِّص ١/ ٤٤٢ رقم (٧٨٧).

ثنا يحيى بن حمزة، عن النعمان، عن عطاء، ومجاهد، وطاوس، عن ابن عباس أن نبي الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم من وجع، وهل تسوك النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم؟ قال: نعم[1].

٤٣٠٢- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن أبي العطوف، عن الزهري، عن سعد بن مالك وزيد بن ثابت رضي الله عنهما، أنهما كانا يحتجمان وهما صائمان ويعزلان[2].

٤٣٠٣- محمد عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة، عن أبي العطوف، عن الزهري أن سعد بن مالك وزيد بن ثابت كانا يحتجمان وهما صائمان[3].

٤٣٠٤- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن محمد بن مخلد ابن العطار، عن محمد بن الجارود، عن ابن حاجب، عن أبي حنيفة عن

(١) «السنن الكبرى» للبيهقي ٥/ ٦٥.

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٨٠٧)، والخبر أخرجه الإمام محمد في «موطئه» (٣٥٥) قال: أخبرنا مالك، حدثنا الزهري أن سعداً وابن عمر كانا يحتجمان وهما صائمان.

وأخرجه عبد الرزاق (٧٥٤٠) عن معمر عن الزهري أن سعد بن أبي وقاص وعائشة كانا لا يريان به بأساً، وكانا يحتجمان وهما صائمان.

وعلقه البخاري في «صحيحه» إثر (١٩٣٧) بقوله: ويذكر عن سعد وزيد بن أرقم وأم سلمة أنهم احتجموا صياماً.

(٣) كتاب «الأصل» ٢/ ١٤٧.

أبي العطوف منهال بن الجراح الشامي، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن سعد بن أبي وقاص وزيد بن ثابت، أنهما احتجما وهما صائمان[1].

٤٣٠٥- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن فرات بن أبي فرات، عن قيس مولى أمّ سلمة، عن أمّ سلمة رضي الله عنها، أنها احتجمت وهي صائمة[2].

٤٣٠٦- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن أبي العباس ابن عقدة، عن أبي بلال القاسم بن محمد، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة رضي الله عنهما[3].

٤٣٠٧- وروى أيضاً عن علي بن محمد بن عبيد، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن حفص، عن أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة رضي الله عنه[4].

٤٣٠٨- والحسن بن زياد روى في «مسنده»، عن أبي حنيفة، عن

---

(١) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (٧٩٨).

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٨٠٩)، والخبر أخرجه عبد الرزاق (٧٥٤٢) عن الثوري، عن فرات، عن قيس، عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها كانت تحتجم وهي صائمة.
وأخرجه ابن أبي شيبة (٩٤٢٧) عن يزيد بن هارون، عن سفيان، عن فرات، عن مولى أم سلمة: أنه رأى أم سلمة تحتجم وهي صائمة.

(٣) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (٧٩٥).

(٤) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (٧٩٥).

فرات بن أبي فرات، عن عبد الرحمن الكوفي، عن قيس مولى أم سلمة أنها احتجمت وهي صائمة(١).

٤٣٠٩- أخبرنا عبد الله بن أحمد بن عمر وأخوه أبو القاسم، قالا: أخبرنا عبد الله بن الحسن الخلال، قال: أخبرنا عبد الرحمن بن عمر بن أحمد، قال: حدثنا محمد بن إبراهيم بن حبيش، قال: حدثنا محمد بن شجاع، قال: حدثنا الحسن بن زياد، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن فرات، عن قيس مولى أم سلمة رضي الله عنها: أنها احتجمت وهي صائمة(٢).

باب: القبلة للصائم

٤٣١٠- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عن عامر، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصيب من وجهها وهو صائم(٣).

٤٣١١- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا رجل، عن عامر الشعبي، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله

---

(١) «مسند» الحسن بن زياد، كما في «جامع المسانيد» (٧٩٥).

(٢) «المسند» لابن خسرو (٩١٤).

(٣) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٨٠٦)، والخبر أخرجه أحمد ٦/ ١٠١، ٢٦٣، والنسائي في «الكبرى» (٣٠٦٦)، وابن خزيمة (٢٠٠١)، والطحاوي ٢/ ٩٣ من طرق عن الشعبي، عن مسروق، عن السيدة عائشة به.

صلى الله عليه وسلم يصيبُ من وجهها وهو صائم[1].

قال محمد: لا نرى بذلك بأساً إذا ملك الرجل نفسه عن غير ذلك، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٤٣١٢- محمد عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عن عامر، عن مسروق، عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصيب من وجهها وهو صائم[2].

٤٣١٣- حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد، حدثنا عبد الواحد بن حماد ابن الحارث، نا أبي، نا النضر بن محمد، عن أبي حنيفة، عن الهيثم ابن حبيب الصيرفي، عن عامر الشعبي، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصيب من وجهي وهو صائم[3].

٤٣١٤- حدثنا صالح بن أحمد بن أبي مقاتل، ثنا شعيب بن أيوب، ثنا أبو يحيى الحماني، عن أبي حنيفة، عن الهيثم بن حبيب الصيرفي، عن عامر الشعبي، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصيب من وجهي وهو صائم[4].

---

(١) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٢٨٥).

(٢) كتاب «الأصل» ٢/ ١٤٨.

(٣) «المسند» للحارثي (١١٨٥).

(٤) «المسند» (١١٨٦)، و«كشف الآثار» (١٠٥٣) للحارثي.

٤٣١٥- محمد بن صالح بن عبد الله الطبري، ثنا إسماعيل بن توبة، ثنا الحسين بن الحسن بن عطية، عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عن عامر الشعبي، عن مسروق، عن عائشة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصيب من وجهها وهو صائم[(١)].

٤٣١٦- أحمد بن محمد بن سعيد، حدثني أحمد بن عبد الله بن الصباح بن تميم بن عبد الله وأبو جعفر بن عبدوس قاضي المداين، قالا: أنبأ علي بن أبي مقاتل، أنبأ محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة مثله[(٢)].

٤٣١٧- حدثنا أحمد بن محمد الهمداني، حدثني عبد الله بن أحمد بن بهلول، قال: هذا كتاب جدي إسماعيل بن حماد فقرأت فيه: حدثني القاسم بن معن، عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصيب من وجهها وهو صائم، يعني القبلة[(٣)].

٤٣١٨- حدثنا عبد الرحيم بن عبد الله بن إسحاق السمناني، قال: حدثنا إسماعيل بن توبة، قال: حدثنا الحسين بن الحسن بن عطية، قال:

(١) «المسند» للحارثي (١١٨٧).

(٢) «المسند» للحارثي (١١٨٨).

(٣) «المسند» للحارثي (١١٨٩).

حدثنا أبو حنيفة رحمة الله عليه، عن الهيثم الصيرفي، عن عامر، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يصيب من وجهها وهو صائم(١).

٤٣١٩- حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن زياد الأصبهاني، قال: حدثنا أسلم بن سهل ابن ابنته وهبان، قال: حدثنا وهب بن بقية، قال: حدثنا محمد بن الحسن المزني، قال: حدثنا النعمان بن ثابت، عن هيثم الصيرفي، عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينال من وجهي، وهو صائم(٢).

٤٣٢٠- حدثنا محمد بن همام، قال: حدثنا محمد بن يزيد، قال: حدثنا حفص بن عبد الرحمن، عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عن عامر، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصيب من وجهها وهو صائم(٣).

٤٣٢١- محمد بن الحسن روى في نسخته، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن رجل، عن عامر الشعبي، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها [أنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصيب من

---

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٩٢٨).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (١٩١٦).

(٣) «كشف الآثار» للحارثي (٢٤١١).

وجهها وهو صائم][1].

٤٣٢٢- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن صالح بن أحمد، عن شعيب بن أيوب، عن أبي يحيى الحماني، عن أبي حنيفة رضي الله عنه[2].

٤٣٢٣- وروى أيضاً عن ابن عقدة، عن صالح بن أحمد بإسناده[3].

٤٣٢٤- وروى أيضاً عن أحمد بن محمد، عن محمد بن نهار بن عمار التيمي، عن إسماعيل بن توبة، عن الحسين بن الحسن بن عطية، عن أبي حنيفة رضي الله عنه[4].

٤٣٢٥- والحافظ محمد بن المظفر روى في «مسنده»، عن محمد بن محمد بن سليمان ومحمد بن جعفر بن المهلب، كلاهما عن شعيب بن أيوب، عن أبي يحيى الحماني، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن الهيثم ابن حبيب الصيرفي، عن عامر الشعبي، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصيب من وجهي وهو صائم[5].

(١) نسخة محمد بن الحسن الشيباني، كما في «جامع المسانيد» (٨١٤).
(٢) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (٨١٦).
(٣) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (٨١٦).
(٤) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (٨١٦).
(٥) «مسند» محمد بن المظفر، كما في «جامع المسانيد» (٨١٦).

قال الحافظ طلحة: ورواه عن أبي حنيفة محمد بن الحسن والنضر بن محمد.

٤٣٢٦- حدثنا أبو عروبة، ثنا عمرو بن أبي عمرو، ثنا محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصيب من وجهها وهو صائم[١].

٤٣٢٧- حدثنا أبو عروبة الحسين بن أبي معشر والفضل بن أبي معشر - أبو معشر أخو أبي عروبة -، قالا: ثنا عمرو بن أبي عمرو - وهو عمرو بن سعيد بن زاذان -، قالا: وهو جدنا لأمنا، ثنا محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصيب من وجهها وهو صائم[٢].

٤٣٢٨- حدثنا أبو عروبة وأبو معشر، قالا: ثنا عمرو، ثنا محمد، أنبأ أبو حنيفة، عن عامر الشعبي، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصيب من وجهها وهو صائم.

---

(١) «المسند» لابن المقرئ (٦).

(٢) «المسند» لابن المقرئ (١٢).

قال محمد: لا نرى بذلك بأساً إذا ملك الرجل نفسه من غير ذلك [أي الإنزال][1].

٤٣٢٩- حدثنا محمد بن المظفر، ثنا أحمد بن علي بن شعيب، ثنا أحمد بن عبد الله اللجلاج، ثنا إبراهيم بن الجراح عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة، ثنا حماد، عن عامر الشعبي، عن مسروق، عن عائشة قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يصيب من وجوهنا وهو صائم أيضاً[2].

٤٣٣٠- حدثنا أبو محمد بن حيان، ثنا أحمد بن سليمان، ثنا أبي، ثنا النعمان، ثنا أبو حنيفة عن عامر، عن مسروق، عن عائشة قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يصيب من وجهي وهو صائم[3].

٤٣٣١- وحدثناه سليمان بن أحمد، ثنا أحمد بن رسته بن محمد، ثنا محمد بن المغيرة، ثنا الحكم بن أيوب، عن زفر بن الهذيل، عن أبي حنيفة[4].

٤٣٣٢- وثنا أبو محمد بن حيان، ثنا سلم بن عصام، عن عمّه ثنا

---

(١) «المسند» لابن المقرئ (٢٧).

(٢) «المسند» لأبي نعيم (١٤٦).

(٣) «المسند» لأبي نعيم (٢٥٨).

(٤) «المسند» لأبي نعيم (٣٩٩).

الحكم، عن زفر، عن أبي حنيفة[1].

٤٣٣٣- وثنا الحسن بن علان، ثنا القاسم بن زكريا[2].

٤٣٣٤- وثنا أبو محمد بن حيان، ثنا ابن أبي داود، قالا: ثنا شعيب ابن أيوب، ثنا أبو يحيى الحماني، عن أبي حنيفة[3].

٤٣٣٥- وثنا محمد بن إبرهيم، ثنا أبو عروبة، وأبو معشر، قالا: ثنا عمرو بن أبي عمرو قال: ثنا محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة[4].

٤٣٣٦- وثنا محمد بن الحسن بن محمد الحنيني، أنبأ عبد الله بن زيدان، ثنا إسحاق بن إبراهيم، ثنا أحمد بن محمد بن عيسى، ثنا أبو سليمان الجوزجاني، ثنا محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة، كلهم قالوا: عن الهيثم بن حبيب الصيرفي، عن عامر الشعبي، عن مسروق، عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصيب من وجوهنا وهو صائم. يعني بذلك القبلة[5].

٤٣٣٧- أخبرنا محمد بن إبراهيم، ثنا أبو عروبة وأبو معشر، قالا: ثنا

---

(١) «المسند» لأبي نعيم (٣٩٩).

(٢) «المسند» لأبي نعيم (٣٩٩).

(٣) «المسند» لأبي نعيم (٣٩٩).

(٤) «المسند» لأبي نعيم (٣٩٩).

(٥) «المسند» لأبي نعيم (٣٩٩).

عمرو بن أبي عمرو، ثنا محمد بن الحسن عن أبي حنيفة، عن رجل، عن عامر الشعبي، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصيب من وجوهنا وهو صائم[1].

٤٣٣٨- أخبرنا الشيخ أبو طالب عبد القادر بن محمد بن يوسف، قال: أخبرنا أبو محمد الحسن بن علي الجوهري، قال: حدثنا أبو العباس محمد بن نصر بن أحمد بن محمد بن مكرم الشاهد، قال: حدثنا الحسين بن الحسين، قال: حدثنا أحمد ابن عبد الله الكندي، قال: حدثني علي بن معبد، قال: حدثنا محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة قال: حدثنا حماد، عن عامر الشعبي، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصيب من وجهها وهو صائم[2].

٤٣٣٩- أخبرنا الشيخ أبو الحسين المبارك بن عبد الجبار، قال: أخبرنا أبو محمد الفارسي، قال: حدثنا محمد بن المظفر، قال: حدثنا محمد بن محمد بن سليمان ومحمد بن جعفر بن المهلب، قالا: حدثنا شعيب بن أيوب، قال: حدثنا أبو يحيى الحماني، عن أبي حنيفة، عن الهيثم الصراف، عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنه كان يصيب من وجهها وهو

(١) «المسند» لأبي نعيم (٤٢٩).

(٢) «المسند» لأبي نعيم (٣٥٦).

صائم[1].

٤٣٤٠- أخبرنا الشيخ أبو الفضل أحمد بن الحسن بن خيرون، قال: أخبرنا أبو علي الحسن بن أحمد بن شاذان، قال: أخبرنا القاضي أبو نصر ابن أشكاب، قال: حدثنا عبد الله بن طاهر، قال: حدثنا إسماعيل بن توبة، قال: حدثنا محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة قال: حدثنا رجل، عن عامر الشعبي، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصيب من وجهها وهو صائم[2].

٤٣٤١- أخبرنا الشيخ أبو طالب بن يوسف، قال: أخبرنا أبو محمد الجوهري، قال: أخبرنا أبو بكر الأبهري، قال: حدثنا أبو عروبة الحراني قال: حدثني جدي عمرو بن أبي عمرو، قال: حدثنا محمد بن الحسن، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن رجل، عن عامر الشعبي، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يصيب من وجهها وهو صائم[3].

٤٣٤٢- قرأت على إمام المقام زين العابدين الطبري: عن عبد الواحد بن إبراهيم الحصاري، عن محمد بن إبراهيم الغمري، عن

(١) «المسند» لابن خسرو (١١٣٨).

(٢) «المسند» لابن خسرو (١٢٤٢).

(٣) «المسند» لابن خسرو (١٢٦٣).

الحافظ أبي الفضل بن حجر، أنا زين الدين أبو محمد عمر بن محمد بن أحمد بن سلمان البالسي بقراءتي عليه، قال: أنا أبو محمد عبد الله بن الحسين بن أبي الثابت، إجازة إن لم يكن سماعاً، قال: أنا علي بن إبراهيم ابن خليل الأدمي سماعاً عليه، قال: أنا يحيى بن محمود بن سعد الثقفي، قال: أنا أبو عدنان محمد بن أحمد بن أبي نزار، قال: أنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن ريزة، قال: الحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، قال في «المعجم الصغير»: حدثنا أحمد بن رستة بن عمر الأصبهاني، قال: ثنا المغيرة، قال: ثنا الحكم بن أيوب، عن زفر بن الهذيل، عن أبي حنيفة، عن الهيثم ابن حبيب الصيرفي، عن عامر الشعبي، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصيب من وجهها وهو صائم تريد القبلة[1].

٤٣٤٣- حدثنا أحمد بن رستة بن عمر الأصبهاني، حدثنا محمد بن المغيرة، حدثنا الحكم بن أيوب، عن زفر بن الهذيل، عن أبي حنيفة، عن الهيثم بن حبيب الصيرفي، عن عامر الشعبي، عن مسروق، عن عائشة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصيب من وجهها، وهو صائم، تريد القبلة. لم يروه عن الهيثم إلا أبو حنيفة[2].

---

(١) «المسند» للثعالبي (١٠٨).

(٢) «المعجم الصغير» للطبراني ص (١١٧) رقم (١٧٢).

٤٣٤٤- حدثنا سليمان بن أحمد، ثنا أحمد بن رستة بن عمر الأصبهاني، ثنا محمد بن المغيرة، ثنا الحكم بن أيوب، عن زفر بن الهذيل، عن أبي حنيفة، عن الهيثم بن حبيب الصيرفي، عن عامر الشعبي، عن مسروق، عن عائشة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصيب من وجهها، وهو صائم، تريد القبلة[1].

٤٣٤٥- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن زياد بن علاقة، عن عمرو بن ميمون، عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم[2].

٤٣٤٦- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا زياد بن علاقة، عن عمرو بن ميمون، عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُقَبِّل وهو صائم[3].

٤٣٤٧- أخبرنا محمد، عن أبي حنيفة، عن زياد بن علاقة، عن

---

(١) «تاريخ أصبهان» لأبي نعيم الأصبهاني ١/ ١٤١.

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٨٠٥)، والخبر أخرجه الطيالسي (١٥٣٤)، وابن أبي شيبة (٩٤٨٢)، وأحمد ٦/ ١٣٠، ٢٢٠، ٢٥٦، ٢٥٨، ٢٦٤، ومسلم (١١٠٦) (٧٠، ٧١)، وأبو داود (٢٣٨٣)، والترمذي (٧٢٧)، والنسائي في «الكبرى» (٣٠٩٠)، وابن ماجه (١٦٨٣)، وأبو يعلى (٤٧١٦)، والطحاوي ٢/ ٩٣، والدارقطني ٢/ ١٨٠، والخطيب ١١/ ٢٥٨، والبيهقي ٤/ ٢٣٣ من طرق عن زياد بن علاقة، عن عمرو بن ميمون به.

(٣) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٢٨٤).

عمرو بن ميمون، عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبّل وهو صائم[1].

٤٣٤٨- حدثنا محمد بن إسحاق بن عثمان السمسار، ثنا جمعة بن عبد الله، ثنا أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة، عن زياد بن علاقة، عن عمرو بن ميمون، عن عائشة: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم[2].

٤٣٤٩- وأخبرنا أحمد بن محمد، حدثتني فاطمة بنت محمد، عن أبيها قال: هذا كتاب حمزة بن حبيب، عن أبي حنيفة[3].

٤٣٥٠- وأخبرناه أحمد، حدثني عبد الله بن أحمد بن بهلول، قال: هذا كتاب جدي إسماعيل بن حماد، فقرأت فيه: حدثني أبي، عن أبي حنيفة[4].

٤٣٥١- وأخبرناه أحمد، حدثني عبد الله بن أحمد بن بهلول، قال: هذا كتاب جدي إسماعيل بن حماد فقرأت فيه: قال: حدثني القاسم بن معن، عن أبي حنيفة[5].

---

(١) كتاب «الأصل» ٢/ ١٤٧.

(٢) «المسند» للحارثي (٤١٧).

(٣) «المسند» للحارثي (٤٢٠).

(٤) «المسند» للحارثي (٤٢١).

(٥) «المسند» للحارثي (٤٢٢).

٤٣٥٢- وحدثناه أبو أحمد بن ياسين بن النصر، ثنا أبي، ثنا مصعب ابن المقدام، عن أبي حنيفة[(١)].

٤٣٥٣- وحدثنا علي بن المجشر المروزي، ثنا الفضل بن عبد الجبار، ثنا يحيى بن نصر، عن أبي حنيفة[(٢)].

٤٣٥٤- وحدثناه قبيصة بن الفضل بن عبد الرحمن الطبري، ثنا إسحاق بن إبراهيم، ثنا سعد بن الصلت، عن أبي حنيفة[(٣)].

٤٣٥٥- وأخبرنا أحمد بن محمد، أنبأ محمد بن حنيفة قراءة، ثنا الحسن بن جبلة، ثنا سعد بن الصلت، عن أبي حنيفة[(٤)].

٤٣٥٦- وأخبرناه صالح بن أحمد القيراطي، ثنا محمد بن أشكاب، ثنا أبو يحيى الحماني[(٥)].

٤٣٥٧- وأخبرنا أحمد بن محمد، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا عبد الحميد الحماني، عن أبي حنيفة[(٦)].

---

(١) «المسند» للحارثي (٤٢٣).

(٢) «المسند» للحارثي (٤٢٤).

(٣) «المسند» للحارثي (٤٢٥).

(٤) «المسند» للحارثي (٤٢٥).

(٥) «المسند» للحارثي (٤٢٦).

(٦) «المسند» للحارثي (٤٢٦).

٤٣٥٨- وثنا محمد بن قدامة الزاهد، ثنا ليث بن مسافر، ثنا أبو يحيى الحماني، عن أبي حنيفة[١].

٤٣٥٩- وحدثناه أبي، ثنا سعيد بن مسعود، ثنا عبيد الله بن موسى[٢].

٤٣٦٠- وثنا أبو جعفر محمد بن عبد الرحمن بن محمد الأصبهاني، ثنا أحمد بن مهران بن خالد الأصبهاني، ثنا عبيد الله بن موسى[٣].

٤٣٦١- وأخبرنا أحمد بن محمد، ثنا أحمد بن حازم، ثنا عبيد الله بن موسى، عن أبي حنيفة[٤].

٤٣٦٢- وحدثنا أبي، ثنا أحمد بن زهير، ثنا المقرئ، وثنا خلف بن عامر بن سعيد الهمداني، ثنا يحيى بن جعفر، ثنا المقرئ عبد الله بن يزيد[٥].

٤٣٦٣- وثنا عبد الله بن محمد بن علي الحافظ وعبد الله بن عبيد الله، قالا: ثنا عيسى بن أحمد، ثنا المقرئ، ثنا أبو حنيفة[٦].

---

(١) «المسند» للحارثي (٤٢٦).

(٢) «المسند» للحارثي (٤٢٧).

(٣) «المسند» للحارثي (٤٢٧).

(٤) «المسند» للحارثي (٤٢٧).

(٥) «المسند» للحارثي (٤٢٨).

(٦) «المسند» للحارثي (٤٢٨).

٤٣٦٤- وحدثنا محمد بن رضوان، ثنا محمد بن سلام، أنبأ محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة[١].

٤٣٦٥- حدثنا محمد بن إبراهيم بن زياد الرازي بقرميسين، قال: حدثنا خلف بن هشام، قال: حدثنا أبو شهاب الحناط، عن أبي حنيفة، عن زياد بن علاقة، عن عمرو بن ميمون، عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم[٢].

٤٣٦٦- حدثنا محمد بن عبد الرحمن الأصبهاني، قال: حدثنا أحمد ابن مهران بن خالد الأصبهاني، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى، قال: حدثنا أبو حنيفة رحمة الله عليهم، عن زياد بن علاقة، عن عمرو بن ميمون، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم[٣].

٤٣٦٧- أخبرنا صالح بن أحمد، قال: حدثنا محمد بن أشكاب، قال: حدثنا أبو يحيى الحماني، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن زياد بن علاقة، عن عمرو بن ميمون رحمة الله عليهم، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم[٤].

---

(١) «المسند» للحارثي (٤٢٩).

(٢) «المسند» (٤١٩)، و«كشف الآثار» (٦١٩) للحارثي.

(٣) «كشف الآثار» للحارثي (٨٧٣).

(٤) «كشف الآثار» للحارثي (١٠٥٦).

٤٣٦٨- أخبرنا أحمد بن محمد، قال: حدثني عبد الله بن أحمد بن بهلول، قال: هذا كتاب جدي فقرأت فيه، حدثنا أبي، والقاسم بن معن، عن أبي حنيفة، عن زياد بن علاقة، عن عمرو بن ميمون، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقبل وهو صائم، قال حماد بن أبي حنيفة: وسمعته من زياد بن علاقة[(١)].

٤٣٦٩- حدثنا أحمد بن محمد أبو العباس، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن بهلول، قال: هذا كتاب جدي إسماعيل بن حماد، فقرأت فيه حدثني أبي والقاسم بن معن، عن أبي حنيفة رحمة الله عليهم، عن زياد، عن عمرو بن ميمون، عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم[(٢)].

٤٣٧٠- حدثنا أحيد بن جرير بن المسيب اللؤلؤي، قال: حدثنا يحيى بن أكثم، قال: حدثنا وهب بن جرير بن حازم، قال: حدثني أبي، عن أبي حنيفة، عن زياد بن علاقة، عن عمرو بن ميمون، عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم[(٣)].

٤٣٧١- حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد، قال: حدثنا محمد بن حنيفة

(١) «كشف الآثار» للحارثي (١٤٠١).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (١٥٤٨).

(٣) «المسند» (٤١٨)، و«كشف الآثار» (١٦٧٩) للحارثي.

الواسطي، قال: حدثنا الحسن بن جبلة، قال: حدثنا سعيد بن الصلت، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن زياد، عن عمرو بن ميمون، عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم[1].

٤٣٧٢- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن إسحاق بن محمد بن مروان، عن أبيه، عن مصعب بن المقدام، عن أبي حنيفة رضي الله عنه[2].

٤٣٧٣- وروى أيضاً عن صالح بن أحمد، عن محمد بن اشكاب، عن أبي يحيى الحماني، عن أبي حنيفة رضي الله عنه[3].

٤٣٧٤- وروى أيضاً عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن الحسن بن علي العامري، عن الحماني، عن أبي حنيفة رضي الله عنه[4].

٤٣٧٥- وروى أيضاً عن علي بن محمد بن عبيد، عن إبراهيم بن علي، عن جده إسحاق بن إبراهيم بن علي، عن سعد بن الصلت، عن أبي حنيفة رضي الله عنه[5].

---

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٢٢٤٩).

(٢) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (٨٠٠).

(٣) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (٨٠٠).

(٤) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (٨٠٠).

(٥) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (٨٠٠).

٤٣٧٦- والإمام محمد بن الحسن في نسخته[١]، عن أبي حنيفة رحمه الله عن زياد بن علاقة، عن عمرو بن ميمون، عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقبل وهو صائم[٢].

٤٣٧٧- الحافظ محمد بن المظفر روى في «مسنده»، عن أبي محمد عبد الله بن محمد، عن سعيد بن محمد بن عبد الرحمن، عن شعيب بن الليث بن سعد، عن أبيه، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة رضي الله عنهما، عن زياد بن علاقة، عن عمرو بن ميمون، عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقبلها وهو صائم[٣].

٤٣٧٨- وروى أيضاً عن أبي بكر القاسم بن عيسى العصار بدمشق، عن عبد الرحمن بن عبد الصمد بن شعيب بن إسحاق، عن جده شعيب، عن أبي حنيفة رضي الله عنه[٤].

٤٣٧٩- وروى أيضاً عن الحسين بن الحسين الأنطاكي، عن أحمد بن عبد الله الكندي، عن علي بن معبد، عن محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة

(١) انظره في «آثاره» (٢٨٤).
(٢) نسخة محمد بن الحسن الشيباني، كما في «جامع المسانيد» (٨٠٠).
(٣) «مسند» محمد بن المظفر، كما في «جامع المسانيد» (٨٠٥).
(٤) «مسند» محمد بن المظفر، كما في «جامع المسانيد» (٨٠٥).

رضي الله عنه[1].

٤٣٨٠- وروى أيضاً عن صالح بن أبي مقاتل، عن محمد بن معاوية الأنماطي، عن داود بن الزبير، عن أبي حنيفة[2].

قال الحافظ ابن المظفر: ورواه السدي وبيان بن بشر، عن عمرو بن ميمون، وذكر طريقهما.

٤٣٨١- حدثنا أبو عروبة وأبو معشر، قالا: ثنا عمرو بن أبي عمرو، - وهو عمرو بن سعيد بن زاذان -، ثنا محمد بن الحسن، أنا أبو حنيفة، ثنا زياد بن علاقة، عن عمرو بن ميمون، عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم[3].

٤٣٨٢- أخبرنا الشيخ الصالح أبو الحسن علي بن الحسين بن علي ابن قريش البنا، قراءة عليه فأقر به، قال: أخبرنا أبو الحسن أحمد بن محمد ابن موسى بن الصلت الأهوازي، قال: أخبرنا أبو العباس أحمد بن محمد ابن عقدة الحافظ، قال: حدثنا الحسين بن عبد الرحمن الأزدي، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن أبي حنيفة، عن زياد بن علاقة، عن عمرو بن ميمون، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله

(١) «مسند» محمد بن المظفر، كما في «جامع المسانيد» (٨٠٥).
(٢) «مسند» محمد بن المظفر، كما في «جامع المسانيد» (٨٠٥).
(٣) «المسند» لابن المقرئ (٢٦).

صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم[1].

٤٣٨٣- أخبرنا الشيخ أبو الفضل بن خيرون، قال: أخبرنا أبو علي ابن شاذان، قال: أخبرنا أبو نصر بن أشكاب البخاري، قال: حدثنا عبد الله بن طاهر، قال: حدثنا إسماعيل بن توبة، قال: حدثنا محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة، قال: حدثنا زياد بن علاقة، عن عمرو بن ميمون، عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم[2].

٤٣٨٤- أخبرنا الشيخ أبو الحسين المبارك بن عبد الجبار قراءة عليه، قال: أخبرنا أبو محمد الحسن بن علي الفارسي، قال: أخبرنا أبو الحسين محمد بن المظفر الحافظ، قال: حدثنا أبو بكر القاسم بن عيسى العصّار، قال: حدثنا عبد الرحمن بن عبد الصمد بن شعيب بن إسحاق، قال: حدثنا جدي، عن أبي حنيفة، عن زياد بن علاقة، عن عمرو بن ميمون، عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم[3].

٤٣٨٥- أخبرنا الشيخ أبو الحسين، قال: أخبرنا الحسن، أنا محمد، نا الحسن بن الحسين، نا أحمد بن عبد الله الكندي، قال: حدثنا علي بن

---

(١) «المسند» لابن خسرو (٤٤٦).

(٢) «المسند» لابن خسرو (٤٤٨).

(٣) «المسند» لابن خسرو (٤٤٩).

معبد، قال: حدثنا محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة، قال: حدثنا زياد بن علاقة، عن عمرو بن ميمون، عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم[1].

٤٣٨٦- أخبرنا جدي، أنا الصلاح بن أبي عمر، أنا ابن البخاري، أنا الشيخ موفق الدين، أنا أبو الفتح بن عبد الباقي، أنا ابن خيرون، أنا أبو علي بن شاذان، أنا ابن إشكاب، أنا عبد الله بن طاهر، أنا إسماعيل ابن توبة، أنا محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة، أنا زياد بن علاقة، عن عمرو بن ميمون، عن عائشة: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم[2].

٤٣٨٧- ثنا محمد بن بنان أسمع وصالح بن أحمد بن أبي مقاتل، قالا: ثنا محمد بن معاوية الأنماطي، ثنا داود بن الزبرقان، عن شعبة، عن زياد بن علاقة، عن عمرو بن ميمون، عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم.

قال الشيخ: ولا أعلم يرويه عن شعبة غير داود والحديث عن زياد مشهور رواه عنه جماعة منهم أبو بكر النهشلي وأبو حنيفة[3].

---

(١) «المسند» لابن خسرو (٤٥٠).

(٢) «الأربعين المختارة من حديث الإمام أبي حنيفة» للحافظ يوسف بن عبد الهادي الصالحي برقم (٢٦).

(٣) «الكامل في ضعفاء الرجال» لابن عدي ٣/ ٥٦٨.

٤٣٨٨- أخبرنا جدي، أخبرنا الصلاح بن أبي عمر، أخبرنا ابن البخاري، أخبرنا الشيخ موفق الدين، أخبرنا أبو الفتح عبد الباقي، أخبرنا ابن خيرون، أخبرنا أبو علي بن شاذان، أخبرنا ابن أشكاب، أخبرنا عبد الله بن طاهر، أخبرنا إسماعيل بن توبة، أخبرنا محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة، أخبرنا زياد بن علاقة، عن عمرو بن ميمون، عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم[(١)].

٤٣٨٩- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن محمد بن الحسن بن علي بن زيد، عن محمد بن عاصم، عن أبي يحيى الحماني، عن أبي حنيفة، عن الأعمش أبي محمد سليمان بن مهران الكوفي، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصبح صائماً ثم يتوضأ للصلاة فيلقى المرأة من نسائه فيقبلها، ثم يصلي، فقال لها عروة: فليست غيرك، فضحكت[(٢)].

قال أبو يحيى الحماني: قصد أبو حنيفة الأعمش لأجل هذا الحديث.

٤٣٩٠- حدثنا القاضي التنوخي، إملاءً، قال: حدثنا أبو الحسين عبد الله بن

---

(١) «جزء عوالي الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه» للإمام الحافظ شمس الدين يوسف بن خليل بن عبد الله الدمشقي (٢٦).

(٢) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (٨٠٤).

إبراهيم بن جعفر الرسي، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن عبيدة النيسابوري، قال: حدثنا أحمد بن حفص بن عبد الله قال: حدثني أبي، قال: حدثني إبراهيم بن طهمان، عن أبي حنيفة، عن الهيثم يعني ابن حبيب الصراف كوفيا، عن موسى، عن أنس بن مالك قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أيقبل الصائم؟ قال: «وما بأس بذلك ريحانة يشمها»(١).

٤٣٩١- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم كان يُقَبِّل وهو صائم(٢).

باب: مباشرة الصائم

٤٣٩٢- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أن

---

(١) «الأمالي الخميسية» ليحيى بن الحسين الشجري الجرجاني (١٩٥٦).

(٢) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٢٨٣)، والخبر أخرجه عبد الرزاق (٨٤٤١) عن ابن عيينة، عن منصور، عن إبراهيم قال: خرجنا حجاجاً فتذاكرنا الصائم يقبل ويباشر، فقال رجل من النخع قد صام سنتين وقامهما وهو معضد: لقد هممت أن آخذ قوسي هذه فأضربك بها، فقدموا إلى عائشة، فقالوا لعلقمة: يا أبا شبل! فقال: ما أنا بالذي أرفث عندها اليوم، فسمعته فقالت: قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبّل ويباشر وهو صائم، وكان أملككم لإربه.

ورواه موصولاً البخاري (١٩٢٧) من طريق الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة به.

ورواه مسلم (١١٠٦) (٦٨) من طريق ابن عون، عن إبراهيم، عن الأسود ومسروق، عن عائشة به.

النبيَّ صلى الله عليه وسلم كان يباشر وهو صائم[1].

قال محمد: لا نرى بذلك بأساً ما لم يخف على نفسه غير المباشرة، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٤٣٩٣- حدثني محمد بن إسحاق بن عثمان السمسار البخاري، حدثنا محمد بن يزيد النيسابوري، حدثنا عبد الله بن يزيد، حدثنا أبو حنيفة، عن حماد عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يباشر بعض أزواجه وهو صائم[2].

٤٣٩٤- حدثنا الفضل بن بسام البخاري، حدثنا زكريا بن يحيى الطويل، حدثنا أبو الأحوص محمد بن حيان، حدثنا محمد بن يزيد الواسطي، حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يباشر بعض أزواجه وهو صائم[3].

---

(١) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٢٨٦) انظر ما بعده.

(٢) «المسند» للحارثي (٧٨٥)، والخبر أخرجه الدارمي (٧٧١) من طريق هشام صاحب الدستوائي، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة به.
وأخرجه الدارمي (٧٧٢) من طريق سليمان، والبخاري (١٩٢٧) عن طريق الحكم، كلاهما عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة به.

(٣) «المسند» (٩٢٢)، و«كشف الآثار» (١٩٢٤) للحارثي.

باب: أكل كفارة إفطار صوم رمضان خاص به

٤٣٩٥- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن عطاء بن أبي رباح، عن سعيد بن المسيب، أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إنه قد أفطر يوماً من رمضان، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «أتقدر على تحرير رقبة؟» قال: لا، قال: «أتستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟» قال: لا، قال: «أتقدر أن تطعم ستين مسكيناً؟» قال: لا، قال: فأعانه النبي صلى الله عليه وسلم بمكتل فيه خمسة عشر صاعاً من تمر، فقال له: «تصدق بها»، فقال: ما بين لابتيها أهل بيت أحوج مني ومن عيالي! قال: «فكل وأطعم عيالك[1]».

٤٣٩٦- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن فاطمة بنت محمد بن حبيب، عن عمها حمزة بن حبيب، عن أبي حنيفة[2].

---

(١) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٧٩٥)، والخبر أخرجه عبد الرزاق (٧٤٥٨، ٧٤٥٩) عن معمر، عن عطاء الخراساني، عن ابن المسيب به.

وأخرجه أيضاً (٧٤٥٩) عن ابن جريج، عن عطاء الخراساني، عن ابن المسيب به.

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٤/ ٢٢٧ من طريق الشافعي، عن مالك، عن عطاء الخراساني، عن سعيد بن المسيب به.

وقد وصله البيهقي في «الكبرى» ٤/ ٢٢٦ من طريق يحيى بن سعيد وعطاء الخراساني، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة به.

(٢) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (٨٢٤).

٤٣٩٧- والحافظ محمد بن المظفر روى في «مسنده»، عن محمد بن أحمد بن إبراهيم البغوي، عن أبي عبد الله محمد بن شجاع، عن الحسن ابن زياد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه[1].

٤٣٩٨- والحسن بن زياد روى في «مسنده»، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن عطاء بن أبي رباح، عن سعيد بن المسيب رحمه الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أن رجلاً أتاه فقال: يا رسول الله! إني جامعت أهلي في رمضان، قال: «فهل تقدر على أن تحرر رقبة»؟ قال: لا، قال: «فعلى أن تصوم شهرين متتابعين»؟ قال: لا، قال: «فعلى أن تطعم ستين مسكيناً»؟ قال: لا، قال: فأمر له بخمسة عشر صاعاً من تمر، ثم قال له: «اذهب فتصدق به على ستين مسكيناً»، فقال: يا رسول الله والله ما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه مني، ولا من عيالي، فقال له: «اذهب فكل وأطعم عيالك»[2].

قال الحافظ طلحة: ورواه عن أبي حنيفة أبو يوسف وعبيد الله بن الزبير والحسن بن زياد وأسد بن عمرو وأيوب بن هانئ وحماد بن أبي حنيفة وسعيد بن سويد.

٤٣٩٩- أنا أبو القاسم بن أحمد بن عمر، أنا عبد الله بن الحسن

(١) «مسند» محمد بن المظفر، كما في «جامع المسانيد» (٨٢٤).

(٢) «مسند» الحسن بن زياد، كما في «جامع المسانيد» (٨٢٤).

الخلال، أنا أبو الحسين عبد الرحمن بن حمة، أنا أبو الحسن محمد بن إبراهيم بن حبيش، أنا محمد بن شجاع، أنا الحسن بن زياد، أنا أبو حنيفة، عن عطاء، عن سعيد بن المسيب: أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! إني جامعت امرأتي في رمضان متعمداً نهاراً، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «هل تقدر على أن تعتق رقبة»؟ قال: لا، قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين» قال: لا، قال: «فهل تقدر [أن] تطعم ستين مسكيناً»؟ قال: لا، فأمر له النبي صلى الله عليه وسلم بمكتل من تمر فيه خمسة عشر صاعاً فقال: «اذهب فتصدق بهذا»، قال: يا رسول الله! ما بين لابتيها أحد أحوج إليه مني ومن عيالي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اذهب فكله وأطعمه عيالك»[1].

٤٤٠٠- أخبرنا أبو الحسين المبارك بن عبد الجبار بن أحمد، قال: أخبرنا أبو محمد الجوهري، قال: أخبرنا أبو الحسين بن المظفر الحافظ، قال: حدثنا أبو الحسن محمد بن أحمد بن إبراهيم بن أحمد بن حبيش البغوي، قال: حدثنا أبو عبد الله محمد بن شجاع الثلجي، قال: أخبرنا الحسن بن زياد اللؤلؤي، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن عطاء، عن سعيد ابن المسيب: أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني جامعت

---

(١) «المسند» لابن خسرو (٥٩٨).

امرأتي في رمضان متعمداً نهاراً، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «هل تقدر على أن تعتق رقبة»؟ قال: لا، قال: «هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين»؟ قال: لا، قال: «فهل تقدر أن تطعم ستين مسكيناً»؟ قال: لا، قال: فأمر له النبي صلى الله عليه وسلم بمكتل من تمر فيه خمسة عشر صاعاً، قال: «اذهب فتصدق بهذا»، قال: يا رسول الله! ما بين لابتيها أحد أحوج إليه مني ومن عيالي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فكل وأطعم منه عيالك»[1].

باب: من أفطر من رمضان متعمداً

٤٤٠١- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال في الذي يفطر يوماً من رمضان متعمداً: يستغفر الله، ويصوم يوماً مكانه[2].

٤٤٠٢- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم في الرجل

(١) «المسند» لابن خسرو (٨٣٤).

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٨٢٢)، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٧١٢) عن شريك، عن مغيرة، عن إبراهيم في الذي يفطر يوماً من رمضان متعمداً قال: يستغفر الله ويتوب إليه، ولا يُعِد ويقضي يوماً مكانه.

ويشهد له ما رواه ابن أبي شيبة (٩٨٧٩)، وأحمد ٢/ ٢٧٣، والدارمي (١٧١٦)، والبخاري (١٩٣٦)، ومسلم (١١١١) (٨١)، وأبو داود (٢٣٨٣، ٢٣٨٤)، والترمذي (٧٢٤)، والنسائي (٣١١٧)، وابن ماجه (١٦٧١) عن أبي هريرة.

يصيب أهلَه وهو صائم في شهر رمضان، قال: يتم صومه ويقضي ما أفطر، ويتقرب إلى الله تعالى بما استطاع من خير، ولو علم به الإمام لعزَّره[1].

قال محمد: وبه نأخذ، ونرى مع ذلك أن عليه الكفارة: عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً، لكل مسكين نصف صاع من حنطة أو صاع من تمر أو شعير، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٤٤٠٣- حدثنا حمدان، قال: حدثنا مكي، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم في رجل أفطر في رمضان من غير علة، قال: يقضي يومه ويستغفر ربّه، ولو علم به الإمام عزّره[2].

٤٤٠٤- عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن شيخ من بجيلة، قال: سألت الشعبي عن رجل أفطر يوماً في رمضان؟ قال: ما يقول فيه المغاليق؟ قال: ثم قال الشعبي: يصوم يوماً مكانه، ويستغفر الله. وقاله أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم[3].

---

(١) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٢٨٩).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٣٤٣٦).

(٣) «المصنف» لعبد الرزاق ٤/ ١٩٧ رقم (٧٤٧١).

باب: النهي عن صيام يوم الشك

٤٤٠٥- أخبرنا أحمد بن محمد، أنبأ محمد بن الحسن بن علي بن يزيد، ثنا أحمد بن عبد الرحمن، ثنا محمد بن المغيرة، ثنا الحكم بن أيوب، ثنا زفر، عن أبي حنيفة، عن عبيد الملك بن عمير، عن قزعة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام اليوم الذي يشك فيه من رمضان(١).

٤٤٠٦- كتب إليّ صالح بن أبي رميح، قال: حدثنا الفضل بن عبد الجبار، قال: حدثنا النضر بن شميل، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، عن سمرة قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يوصل رمضان بصوم(٢).

٤٤٠٧- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه كان يكره صوم اليوم الذي كان يشك فيه(٣).

---

(١) «المسند» للحارثي (٣٢٢)، والخبر أخرجه البزار (١٠٦٦ كشف)، والدارقطني ٢/ ١٥٧ عن أبي هريرة بلفظ: نهى عن صيام ستة أيام من السنة، يوم الأضحى، ويوم الفطر، وأيام التشريق، واليوم الذي يشك فيه من رمضان. قال الهيثمي في «المجمع» ٣/ ٢٠٢: فيه عبد الله بن سعيد المقبري وهو ضعيف، وقال الحافظ في «التلخيص» ٢/ ١٩٨: وعبد الله ضعيف، وقال الدارقطني: الواقدي غيره أثبت منه.

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٢٨٨٧).

(٣) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٨٠٠)، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (٩٥٩١) عن وكيع، عن أبي العيزار قال: أتيت إبراهيم في اليوم الذي يشك فيه فقال: لعلك صائم، لا تصم إلا مع الجماعة.

٤٤٠٨- حدثنا زيد بن يحيى، قال: حدثني محمد بن شجاع، قال: سمعت الحكم، يقول: سألت أبا حنيفة عن الصوم في اليوم الذي يشك فيه من رمضان؟ قال: يصبح على نية صوم شعبان، فإن كان من شعبان فقد أصاب خيراً وصام يوماً من شعبان، وإن كان من رمضان فقد صامه وأجزأه ذلك اليوم من رمضان، فقيل له: فقد نوى صوم شعبان فكيف يجزيه من صوم رمضان والنية لغيره؟ فقال أبو حنيفة: لأنه قد نوى الصوم، وذلك اليوم إن كان من رمضان لا يقدر أن يصرفه بنيته إلى غيره من الصيام لأنه لا يسع فيه صوم غير صوم رمضان أرأيت إن كان ذلك اليوم من رمضان، ونوى الصوم تطوعاً أجزأه من الفرض ولم يكن نيته للتطوع شيء[1].

باب: النهي عن صوم الوصال والصمت

٤٤٠٩- حدثنا عبد الصمد بن الفضل، حدثنا مكي بن إبراهيم، حدثنا أبو حنيفة، عن عدي بن ثابت، عن أبي حازم، عن أبي الشعثاء، عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم الوصال، وصوم الصمت[2].

---

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٣٨٤٠).

(٢) «المسند» (١٤٥٦)، و«كشف الآثار» (٣٤٢٣) للحارثي، والخبر أخرج الفقرة الأولى «نهى عن صوم الوصال» عبد الرزاق (٧٧٥٤)، والحميدي (١٠٠٩)، وأحمد ٢/ ٢٦١، ٢٨١، =

٤٤١٠- حدثنا صالح بن محمد الأسدي، حدثنا إبراهيم بن عبد الله السعدي، حدثنا مصعب بن المقدام، حدثنا أبو حنيفة، عن عدي بن ثابت، عن أبي حازم، عن أبي الشعثاء، عن أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم الوصال وصوم الصمت[1].

٤٤١١- حدثنا محمد بن الحسن البزاز، حدثنا هلال بن يحيى البصري، حدثنا يوسف بن خالد السمتي، حدثنا أبو حنيفة، عن عدي ابن ثابت، عن أبي حازم، عن أبي الشعثاء، عن أبي هريرة قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم الوصال وصوم الصمت[2].

٤٤١٢- حدثنا عبد الله بن محمد بن علي، حدثنا محمد بن عبد الله ابن عبد الحكم المصري، حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ، عن أبي حنيفة، عن عدي بن ثابت، عن أبي حازم، عن أبي الشعثاء، عن أبي هريرة، عن

=

٥١٦، ٢٣٧، ٢٥٧، ٢١٨، ٢٥٣، ٣٧٧، ٢٣١، والدارمي (١٧١٣)، والبخاري ٣/ ٤٨، ٤٩، ٨/ ٢١٦، ٩/ ١٠٦، ١١٩، ومسلم ٣/ ١٣٣، ١٣٤، وابن حبان (٣٥٧٥)، والبيهقي ٤/ ٢٨٢، والبغوي (١٧٣٦) من طرق عن أبي هريرة به. وله شاهد من حديث ابن عمر عند البخاري (١٩٢٢).

والفقرة الثانية لها شاهد من حديث علي بن أبي طالب عند أبي داود (٢٨٧٣)، بلفظ: «لا يتم بعد احتلام، ولا صمات يوم إلى الليل».

(١) «المسند» (١٤٥٧)، و«كشف الآثار» (٩٥٥) للحارثي.

(٢) «المسند» (١٤٥٨)، و«كشف الآثار» (١٧٣٨) للحارثي.

النبي صلى الله عليه وسلم: أنه نهى عن صوم الوصال وصوم الصمت[1].

٤٤١٣- حدثنا عبد الله بن عبيد الله بن شريح، حدثنا محمد بن إبراهيم بن مسلم بطرسوس، حدثنا عبيد الله بن موسى، حدثنا أبو حنيفة، عن عدي بن ثابت، عن أبي حازم، عن أبي الشعثاء، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه نهى عن صوم الوصال وصوم الصمت[2].

٤٤١٤- حدثنا سهل بن بشر، حدثنا الفتح بن عمرو، أنبأ الحسن بن زياد، أنبأ أبو حنيفة، عن عدي بن ثابت عن أبي حازم، عن أبي الشعثاء، عن أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم الوصال، وصوم الصمت[3].

٤٤١٥- حدثنا بدر بن الهيثم بن خلف الحضرمي، حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء، حدثنا محمد بن بشر، عن أبي حنيفة، عن عدي بن ثابت، عن أبي حازم، عن أبي الشعثاء، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه نهى عن صوم الوصال، وصوم الصمت[4].

---

(١) «المسند» للحارثي (١٤٥٩).

(٢) «المسند» (١٤٦٠)، و«كشف الآثار» (٨٧٥) للحارثي.

(٣) «المسند» للحارثي (١٤٦١).

(٤) «المسند» (١٤٦٢)، و«كشف الآثار» (١٠٩١) للحارثي.

٤٤١٦- وأخبرنا محمد بن الحسن البزاز، حدثنا بشر بن الوليد، حدثنا أبو يوسف، عن أبي حنيفة(١).

٤٤١٧- وحدثنا محمد بن إسحاق بن عثمان البخاري، حدثنا جمعة بن عبد الله، حدثنا أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة(٢).

٤٤١٨- وحدثنا صالح بن منصور بن نصر الصغاني، حدثنا جدي، عن أبي مقاتل، عن أبي حنيفة(٣).

٤٤١٩- وحدثنا محمد بن الأشرس السلمي النيسابوري، حدثنا الجارود بن يزيد، حدثنا أبو حنيفة(٤).

٤٤٢٠- وحدثنا الحسن بن تذون الفرغاني بفرغانة، حدثنا يحيى بن موسى، حدثنا أبو سعد الصغاني، عن أبي حنيفة(٥).

٤٤٢١- وأخبرنا أحمد بن محمد الهمداني، حدثنا منذر بن محمد، حدثني أبي، حدثني عمي، عن أبيه، عن أبي حنيفة(٦).

---

(١) «المسند» للحارثي (١٤٦٣).

(٢) «المسند» للحارثي (١٤٦٤).

(٣) «المسند» للحارثي (١٤٦٥).

(٤) «المسند» للحارثي (١٤٦٦).

(٥) «المسند» للحارثي (١٤٦٧).

(٦) «المسند» للحارثي (١٤٦٨).

٤٤٢٢- وحدثنا قبيصة بن الفضل بن عبد الرحمن الطبري، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، حدثنا سعد بن الصلت، عن أبي حنيفة[١].

٤٤٢٣- وأخبرنا أحمد بن محمد، أنبأنا منذر بن محمد، حدثني أبي، حدثني أيوب بن هانئ، عن أبي حنيفة[٢].

٤٤٢٤- وأخبرنا أحمد بن محمد، [قال: حدثتني فاطمة بنت محمد بن حبيب بن حبيب، قالت: سمعت أبي يقول:] قرأت في كتاب حمزة بن حبيب الزيات: عن أبي حنيفة[٣].

٤٤٢٥- وأخبرنا أحمد بن محمد، قال: أخبرني حسين بن عمر بن إبراهيم يعرف بابن أبي الأحوص، حدثنا أبي، حدثنا أبي، عن أبي حنيفة[٤].

٤٤٢٦- وأخبرنا أحمد بن محمد، قال: أخبرني الحسن بن علي، قال: هذا كتاب الحسين بن علي فقرأت فيه: حدثنا يحيى بن حسن، حدثني زياد، عن أبيه، عن أبي حنيفة[٥].

---

(١) «المسند» للحارثي (١٤٦٩).

(٢) «المسند» للحارثي (١٤٧٠).

(٣) «المسند» للحارثي (١٤٧١).

(٤) «المسند» للحارثي (١٤٧٢).

(٥) «المسند» للحارثي (١٤٧٣).

٤٤٢٧- وأخبرنا أحمد بن محمد، حدثني محمد بن أحمد بن حميد بن نعيم بن شماس، قال: وجدت في كتاب جدي: عن محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة[١].

٤٤٢٨- وحدثنا علي بن الحسن بن عبدة البخاري، حدثنا يوسف بن عيسى، حدثنا الفضل بن موسى، حدثنا أبو حنيفة، عن شيبان، عن يحيى ابن أبي كثير، عن المهاجر بن عكرمة، عن أبي هريرة قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم الصمت، وصوم الوصال[٢].

٤٤٢٩- وحدثنا عبد الله بن محمد بن علي البلخي، حدثنا محمد بن حرب المروزي، حدثنا الفضل بن موسى، عن أبي حنيفة بإسناده... مثله[٣].

٤٤٣٠- وحدثنا إسرائيل بن سميدع البخاري، حدثنا حامد بن آدم، حدثنا الفضل بن موسى، عن أبي حنيفة... بإسناده مثله[٤].

٤٤٣١- حدثني محمد بن قدامة الزاهد البلخي، قال: حدثنا شجاع ابن مخلد البغدادي، قال: حدثنا [يحيى بن] زكريا بن أبي زائدة، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن عدي بن ثابت، عن أبي حازم، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: نهى عن صوم الوصال، وصوم الصمت، قال يحيى

---

(١) «المسند» للحارثي (١٤٧٤).

(٢) «المسند» (١٦٠٨)، و«كشف الآثار» (٢٦٧٥) للحارثي.

(٣) «المسند» (١٦٠٩)، و«كشف الآثار» (٢٦٧٤) للحارثي.

(٤) «المسند» للحارثي (١٦١٠).

ابن زائدة: فقلت لأبي حنيفة: ما صوم الصمت؟ قال: أن تصوم ولا تكلم أحداً في يوم، ألم تسمع قول الله عز وجل في كتابه: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾ قال يحيى: أجاد أبو حنيفة، وكان والله مجيدا، وكان الرجل عنده كالكرة يلعب به[1].

٤٤٣٢- حدثنا الحسن بن المعروف البخاري سكن بلخ، قال: حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، قال: حدثنا النضر بن إسماعيل، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن عدي بن ثابت، عن أبي حازم، عن أبي الشعثاء، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم الوصال، وصوم الصمت[2].

٤٤٣٣- حدثنا أبو جعفر محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن زياد الأصبهاني، قال: حدثنا أحمد بن سليمان بن يوسف بن صالح، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا النعمان بن عبد السلام الأصبهاني، قال: حدثنا أبو حنيفة عن عدي، عن أبي حازم، عن أبي الشعثاء رحمة الله عليهم، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم الوصال وصوم الصمت[3].

---

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٦٠١).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٨٨٦).

(٣) «كشف الآثار» للحارثي (٢٢٧٨).

٤٤٣٤- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن محمد بن مخلد، عن عبد الله بن محمد بن سودة، وعن صالح بن محمد، عن إبراهيم ابن عثمان البلخي، وعن أحمد بن محمد، عن إسماعيل بن أبي كثير، كلهم عن مكي بن إبراهيم، عن أبي حنيفة رضي الله عنه[1].

٤٤٣٥- وروى أيضاً عن محمد بن مخلد، عن أبي حنيفة محمد بن حنيفة ابن ماهان، عن الحسن بن جبلة، عن سعد بن الصلت، عن أبي حنيفة رضي الله عنه[2].

٤٤٣٦- وروى أيضاً عن إسحاق بن مروان، عن أبيه، عن مصعب ابن المقدام، عن أبي حنيفة رضي الله عنه[3].

٤٤٣٧- والحافظ محمد بن المظفر روى في «مسنده»، عن أبي علي الحسين بن قاسم بن جعفر، عن محمد بن موسى الدولابي، عن عباد بن جعفر، عن أبي حنيفة[4].

قال ابن المظفر: ورواه الحسن بن زياد فنقص من إسناده أبا حازم على ما.

---

(١) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (٧٩١).

(٢) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (٧٩١).

(٣) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (٧٩١).

(٤) «مسند» محمد بن المظفر، كما في «جامع المسانيد» (٧٩١).

٤٤٣٨- أخبرنا زيدان بن محمد، ثنا محمد بن شجاع، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة، عن عدي بن ثابت، عن أبي الشعثاء[(١)].

٤٤٣٩- وروى أيضاً، عن أبي علي محمد بن أبي سعيد الحراني، عن أبي فروة يزيد بن محمد بن يزيد بن سنان، عن أبيه، عن سابق، عن أبي حنيفة رضي الله عنه[(٢)].

٤٤٤٠- وروى أيضاً عن القاسم بن عيسى العصار بدمشق، عن عبد الرحمن بن عبد الصمد، عن جده، عن سابق، عن أبي حنيفة، عن عدي بن ثابت، عن أبي حازم، عن أبي الشعثاء[(٣)].

٤٤٤١- والقاضي أبو بكر محمد بن عبد الباقي الأنصاري روى في «مسنده»، عن أبي القاسم علي بن الحسن التنوخي إجازة، عن أبي الحسن علي بن محمد بن سعيد الرزاز، عن أبي حنيفة محمد بن حنيفة بن ماهان، عن الحسن بن جبلة، عن سعد بن الصلت، عن أبي حنيفة رضي الله عنه[(٤)].

٤٤٤٢- وروى أيضاً عن أبي إسحاق عبد الجبار قراءة عليه بمصر،

---

(١) «مسند» محمد بن المظفر، كما في «جامع المسانيد» (٧٩١).

(٢) «مسند» محمد بن المظفر، كما في «جامع المسانيد» (٧٩١).

(٣) «مسند» محمد بن المظفر، كما في «جامع المسانيد» (٧٩١).

(٤) «مسند» محمد بن عبد الباقي الأنصاري، كما في «جامع المسانيد» (٧٩١).

عن أبي محمد عبد الرحمن بن عمر النحاس، عن أبي سعيد بن الأعرابي، عن إسماعيل النسوي، عن مكي بن إبراهيم، عن أبي حنيفة رضي الله عنه[1]، عن عدي بن ثابت، عن أبي حازم، عن أبي الشعثاء، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن صوم الوصال، وصوم الصمت.

قال الحافظ: ورواه عن أبي حنيفة الحسن بن زياد، وأبو يوسف، وحمزة الزيات، ومحمد بن الحسن، وأسد بن عمرو، وسعد بن الصلت، وعبيد الله بن موسى رحمهم الله تعالى.

٤٤٤٣- الحسن بن زياد، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن عدي بن ثابت، عن أبي الشعثاء، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم الوصال وصوم الصمت[2].

٤٤٤٤- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن محمد بن علي بن إبراهيم المروزي، عن محمود بن آدم، عن الفضل بن موسى السيناني، عن أبي حنيفة عن شيبان، عن يحيى ابن أبي كثير، عن المهاجر بن عكرمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال:

---

(١) «مسند» محمد بن عبد الباقي الأنصاري، كما في «جامع المسانيد» (٧٩١).

(٢) «الإمتاع» ص (٣٩) و«مسند» الحسن بن زياد، كما في «جامع المسانيد» (٧٩١).

نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن صوم الوصال[1].

قال الحافظ طلحة: ورواه الفضل بن موسى، عن أبي حنيفة، عن عدي بن ثابت، عن أبي حازم، عن أبي الشعثاء، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

٤٤٤٥- حدثنا إبراهيم بن عبد الله، أنبأ الحسن بن الحاجب، أنبأ عبد الصمد بن الفضل، أنبأ مكي بن إبراهيم، أنبأ أبو حنيفة[2].

٤٤٤٦- وثنا الحسن بن علان، ثنا أحمد بن محمد بن أبي الرحال الصلحي، ثنا أبو فروة يزيد بن محمد بن سنان، ثنا أبي، ثنا سابق، ثنا أبو حنيفة[3].

٤٤٤٧- وثنا محمد بن إبراهيم، ثنا القاسم بن إبراهيم بن عيسى العطار بدمشق، ثنا عبد الرحمن بن عبد الصمد بن شعيب بن إسحاق، ثنا جدّي شعيب عن أبي حنيفة، كلهم عن عدي بن ثابت، عن أبي حازم، عن أبي الشعثاء، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه نهى عن صوم الوصال، وعن صوم الصمت[4].

---

(١) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (٧٨٥).

(٢) «المسند» لأبي نعيم (٣٢٠).

(٣) «المسند» لأبي نعيم (٣٢٠).

(٤) «المسند» لأبي نعيم (٣٢٠).

٤٤٤٨- أخبرنا الشيخ أبو الفضل بن خيرون، قال: أخبرنا خالي أبو علي قراءة، قال: أخبرنا أبو عبد الله بن العلاف، قال: أخبرنا القاضي عمر بن الحسن الأشناني، قال: أخبرنا محمد بن عبد الله البغلاني، قال: حدثنا محمود بن آدم، قال: حدثنا الفضل بن موسى السيناني، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن المهاجر بن عكرمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم الوصال[(١)].

٤٤٤٩- قرأت على الشيخ أبي الغنائم محمد بن علي بن الحسن بن أبي عثمان المقرئ فأقر به، قلت له: أخبركم أبو الحسن محمد بن أحمد بن محمد بن رزقويه قراءة عليه، قال: أخبرنا أبو سهل أحمد بن محمد بن زياد القطان قال: حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا مكي، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن عدي بن ثابت، عن أبي حازم، عن أبي الشعثاء، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه نهى عن صوم الوصال، وعن صوم الصمت[(٢)].

٤٤٥٠- أخبرنا الشيخ أبو طالب بن يوسف، قال: أخبرنا أبو محمد الجوهري، قال: حدثنا محمد بن خضر بن أحمد بن محمد بن مكرم

(١) «المسند» لابن خسرو (٥٢٩).

(٢) «المسند» لابن خسرو (٨٨٧).

الشاهد، قال: أخبرنا أبو عبد الله محمد بن مخلد، قال: حدثني عبد الله بن محمد بن سورة البلخي، قال: حدثنا مكي... مثله سواءً[1].

٤٤٥١- وقرأت على الشيخ أبي الحسين المبارك بن عبد الجبار بن أحمد بن القاسم فأقر به، قلت له: أخبركم أبو محمد الجوهري، قال: أخبرنا محمد بن المظفر، قال: حدثنا أبو علي الحسين بن القاسم بن جعفر، قال: حدثنا محمد بن موسى الدولابي، قال: حدثنا عباد بن جعفر، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن عدي بن ثابت: أن أبا حازم أخبره عن أبي الشعثاء، عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم الوصال، وعن صوم الصمت[2].

٤٤٥٢- وأخبرنا أبو الحسين أيضاً بقراءتي عليه، قال: أخبرنا الحسن، قال: أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أبو القاسم زيدان بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن شجاع الثلجي، قال: حدثنا الحسن بن زياد اللؤلؤي، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن عدي بن ثابت، عن أبي الشعثاء، عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم الوصال، وعن صوم الصمت[3].

---

(١) «المسند» لابن خسرو (٨٨٨).

(٢) «المسند» لابن خسرو (٨٨٩).

(٣) «المسند» لابن خسرو (٨٩٠).

٤٤٥٣- وأخبرنا الشيخ أبو الحسين، قال: أخبرنا الحسن، قال: أخبرنا محمد، قال: حدثنا أبو بكر القاسم بن عيسى العصار، قال: حدثنا عبد الرحمن بن عبد الصمد بن شعيب بن إسحاق، قال: حدثنا جدي، عن أبي حنيفة، عن عدي بن ثابت، عن أبي حازم، عن أبي الشعثاء، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه نهى عن صوم الوصال، وعن صوم الصمت[١].

٤٤٥٤- وقرأت على الرئيس أبي القاسم بن أبي عبد الله محمد بن عبد الواحد الشيباني، قلت له: حدثكم القاضي أبو القاسم علي بن المحسن البصري إملاءً من لفظه، قال: حدثنا أبو الحسن علي بن محمد ابن سعيد الرازي، قال: حدثنا محمد بن حنيفة بن ماهان القصبي، قال: حدثنا الحسن بن جبلة، قال: حدثنا سعد بن الصلت، عن أبي حنيفة، عن عدي بن ثابت، عن أبي حازم، عن أبي الشعثاء، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم الوصال، وصوم الصمت، قال سعد: والصمت يصوم ولا يتكلم[٢].

٤٤٥٥- وأخبرنا الشيخ أبو الغنائم محمد بن علي بن ميمون النرسي قراءة، قال: أخبرنا محمد بن علي بن عبد الرحمن العلوي، قال: أخبرنا

(١) «المسند» لابن خسرو (٨٩١).

(٢) «المسند» لابن خسرو (٨٩٢).

أبو حازم أحمد بن عبد الله الجواليقي، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد إملاءً، قال: حدثنا الحسن بن عتبة، قال: حدثنا مصعب بن المقدام، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن عدي بن ثابت، عن أبي حازم، عن أبي الشعثاء، عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم الوصال، وصوم الصمت[1].

٤٤٥٦- وأخبرنا الشيخ أبو الفضل أحمد بن الحسن بن خيرون العدل قراءة، قال: أخبرنا أبو علي الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن شاذان، قال: حدثنا القاضي أبو نصر بن أشكاب الزعفراني، قال: حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن علي الصيرفي، قال: حدثنا أبو يونس إدريس ابن إبراهيم المقانعي، قال: حدثنا الحسن بن زياد، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن عدي بن ثابت، عن أبي الشعثاء، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم الوصال، وصوم الصمت[2].

٤٤٥٧- نا إسماعيل بن محمد، نا مكي، نا أبو حنيفة، عن عدي بن ثابت، عن أبي حازم، عن أبي الشعثاء، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه نهى عن صوم الوصال، وعن صوم الصمت[3].

---

(١) «المسند» لابن خسرو (٨٩٣).

(٢) «المسند» لابن خسرو (٨٩٤).

(٣) «المعجم» لابن الاعرابي (١٢١٥).

٤٤٥٨- حدثنا محمد بن عبد الحكم، قال: حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ، عن أبي حنيفة، عن عدي بن ثابت، عن أبي حازم، عن أبي الشعثاء، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه نهى عن الوصال، وعن صوم الصمت(١).

٤٤٥٩- حدثنا القاضي أبو بكر محمد بن عمر الداودي، قال: نا أبو الحسين عبيد الله بن أحمد بن يعقوب المغربي، قال: نا أبو علي الحسين ابن القاسم الكركنتي، نا محمد بن موسى الدولابي، نا عباد بن صهيب، نا أبو حنيفة، نا عدي بن ثابت، أن أبا حازم أخبره، عن أبي الشعثاء، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه نهى عن صوم الوصال، وعن صوم الصمت(٢).

٤٤٦٠- أخبرنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن جعفر الجرجاني، نزيل أصبهان بها، قال: ثنا أبو بكر محمد بن الحسن القطان الجزرودي سنة إحدى وثلاثين وثلاثمائة، ثنا أبو الأزهر أحمد بن الأزهر، قال: ثنا المقرئ عبد الله بن يزيد، قال ثنا أبو حنيفة، عن عدي بن ثابت، عن أبي حازم، عن أبي الشعثاء، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم الوصال، وعن صوم الصمت(٣).

---

(١) «أحكام القرآن» للطحاوي ١/ ٤٧٧ رقم (١٠٨٧).

(٢) «ناسخ الحديث ومنسوخه» لابن شاهين ص (١٩٤).

(٣) «الفوائد المنتقاة عن الشيوخ الثقات» لأبي سعد المظفر (١٠٥).

٤٤٦١- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن عبيد الله بن محمد بن محمد بن نوح، عن أبيه، عن عبد العزيز بن خالد بن زياد، عن أبي حنيفة عن منذر بن عبد الله وجويبر بن سعيد الكوفي، عن الضحاك بن مزاحم، عن النزال بن سبرة رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «لا وصال في صوم، ولا صمت يوم إلى الليل»[1].

باب: النهي عن صيام ثلاثة أيام التشريق

٤٤٦٢- أخبرنا أحمد بن محمد بن سعيد، أنبأ محمد بن الحسن قراءة، أنبأ محمد بن عبد الرحمن، ثنا محمد بن المغيرة، ثنا الحكم، ثنا زفر، عن أبي حنيفة، عن عبيد الملك بن عمير، عن قزعة، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام ثلاثة أيام التشريق[2].

٤٤٦٣- حدثنا إسماعيل بن بشر، قال: حدثنا محمد بن حفص

(١) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (٧٨٤).

(٢) «المسند» للحارثي (٣٢١)، والخبر أخرجه عبد بن حميد (٨٣٠)، وابن خزيمة (٢١٤٨) من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن عاصم بن سليمان، عن المطلب، قال: دعا أعرابياً إلى طعام له، وذلك بعد النحر بيوم، فقال الأعرابي: إني صائم، فقال: إني سمعت عبد الله بن عمر يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن صيام هذه الأيام الثلاثة يعني أيام التشريق.

البلخي، قال: حدثنا الحسين بن سليمان، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن زيد ابن أسلم، عن أبيه، عن عمر - شك في رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم- قال: «أيام التشريق أيام أكل وشرب»[1].

باب: النهي عن صوم يوم الفطر والأضحى

٤٤٦٤- حدثنا محمد بن عبد الرحمن الأصبهاني، قال: حدثنا أحمد ابن سليمان، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا النعمان هو ابن عبد السلام قال: حدثنا شعبة وأبو حنيفة وسفيان الثوري رحمة الله عليهم، عن عبيد الملك بن عمير، عن قزعة، عن أبي سعيد رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «لا يصام هذان اليومان: يوم الفطر ويوم النحر»[2].

٤٤٦٥- حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد، قال: حدثنا أحمد بن عبد الله بن ريحان الأردبيلي، قال: حدثنا حفص بن معدان، قال: حدثنا محمد يعني ابن زياد ويوسف يعني ابن مهران، قالا: حدثنا النعمان، قال: حدثنا شعبة وأبو حنيفة وسفيان رحمة الله عليهم، عن عبيد الملك بن عمير، عن

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٣٣٧٩).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٢٢٧٩)، والخبر أخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ١٠٤، ومسلم ٢/ ٨٠٠، والنسائي في «الكبرى» (٢٧٩٤)، وابن ماجه (١٧٢١)، والطحاوي ٢/ ٢٤٧، وأبو يعلى (١١٤٢) عن أبي سعيد به.

قزعة، عن أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يصام هذان اليومان: يوم الفطر، ويوم الأضحى»[1].

٤٤٦٦- حدثنا أحمد بن محمد الكوفي، قال حدثني عبد الله بن أحمد، قال هذا كتاب جدي [وهو إسماعيل بن حماد]، قال إسماعيل بن حماد: حدثنا أبي، والقاسم بن معن، عن أبي حنيفة، ومسعر، عن عبد الملك بن عمير، عن قزعة، عن أبي سعيد رضي الله عنه... مثله. [أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم الفطر والأضحى][2].

٤٤٦٧- الحافظ محمد بن المظفر روى في «مسنده»، عن محمد بن إبراهيم بن أحمد وزيدان بن محمد، كلاهما عن أبي عبد الله محمد بن شجاع، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن عبيد الملك بن عمير، عن قزعة، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا يصام هذان اليومان: يوم الفطر، ويوم الأضحى»[3].

٤٤٦٨- الحسن بن زياد قال: حدثنا أبو حنيفة، عن عبيد الملك بن عمير، عن قزعة، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٢٢٨٠).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (١٥٦٢).

(٣) «مسند» محمد بن المظفر، كما في «جامع المسانيد» (٧٧٣).

رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يصام هذان اليومان: يوم الفطر، ويوم الأضحى»[1].

٤٤٦٩- أخبرنا الشيخ أبو الحسين، قال: أخبرنا الحسن، قال: أخبرنا محمد، قال: حدثنا أبو الحسن محمد بن إبراهيم بن أحمد بن حبيش وزيدان ابن محمد، قالا: حدثنا أبو عبد الله محمد بن شجاع، قال: حدثنا الحسن ابن زياد، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن عبيد الملك بن عمير، عن قزعة، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يصام هذان اليومان: يوم الفطر ويوم الأضحى»[2].

٤٤٧٠- أخبرنا أبو القاسم بن أحمد بن عمر، قال: أخبرنا عبد الله ابن الحسن الخلال، قال: أخبرنا أبو الحسين بن حمة، قال: أخبرنا أبو الحسن بن حبيش، قال: حدثنا محمد بن شجاع، قال: حدثنا الحسن بن زياد، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن عبيد الملك بن عمير، عن قزعة، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يصام هذان اليومان: يوم الفطر ويوم الأضحى»[3].

٤٤٧١- حدثنا عبد الله بن جعفر، ثنا إسماعيل بن عبد الله، ثنا

---

(١) «الإمتاع» ص (٣٩).

(٢) «المسند» لابن خسرو (٧٥٥).

(٣) «المسند» لابن خسرو (٧٦٣).

محمد بن زياد، ثنا النعمان، عن شعبة، وأبي حنيفة، وسفيان، عن عبد الملك بن عمير، عن قزعة، عن أبي سعيد، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يصام هذان اليومان: يوم الفطر، ويوم النحر»[1].

٤٤٧٢- حدثنا القاضي أبو بكر محمد بن عمر الداودي، قال: نا أبو الحسين عبيد الله بن أحمد بن يعقوب المغربي، قال: نا أبو علي الحسين بن القاسم الكركنتي، نا محمد بن موسى الدولابي، نا عباد بن صهيب، حدثنا أبو حنيفة، عن عبد الملك بن عمير، عن قزعة، عن أبي سعيد، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «نهى عن صيام يومين: يوم الأضحى، ويوم الفطر»[2].

باب: ما جاء في صوم يوم عرفة

٤٤٧٣- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن علي بن الأقمر، عن مسروق، أنه قال: دخلت على عائشة رضي الله عنها يوم عرفة فقالت: أصائم أنت؟ قلت: لا، قالت: يا جارية! خوضي له سويقاً وأحليه، ثم قالت: لوما أني صائمة لذقته، قال: فقلت: ما منعني من الصوم إلا أني ظننت أنه يوم النحر، فقالت: إنما يوم النحر يوم ينحر الناس، ويوم الفطر

(١) «تاريخ أصبهان» لأبي نعيم الأصبهاني ٢/ ١٥٨.

(٢) «ناسخ الحديث ومنسوخه» لابن شاهين ص (١٩٣).

يوم يفطرون[1].

٤٤٧٤- حدثنا أبي رحمه الله وأبو زيد عمران بن فرينام، قالا: حدثنا أحمد بن الليث أبو نصر البخاري، قال: حدثنا عارم أبو النعمان، قال: حدثنا حماد بن زيد، قال: سمعت أبا حنيفة رضي الله عنه يحدث عن عمرو بن دينار، قال: حدثني علي بن الأقمر، عن مسروق، قال: دخلت على عائشة رضي الله عنها يوم عرفة فقالت: اسقوا مسروقاً وأكثروا حلوبه فقلت: يا أم المؤمنين إنه لم يمنعني أصوم هذا اليوم إلا أني خشيت أن يكون يوم النحر، فقالت: إنما النحر يوم ينحر الناس والفطر يوم يفطر الناس[2].

٤٤٧٥- حدثنا علي بن محمد بن عبد الرحمن السرخسي، قال: حدثنا أحمد بن يوسف السلمي، قال: حدثنا عارم محمد بن الفضل، قال: حدثنا

(١) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٨١٨)، والخبر أخرجه عبد الرزاق (٧٣١٠) عن معمر، عن جعفر ابن برقان، عن الحكم أو غيره، عن مسروق: أنه دخل هو ورجل معه على عائشة يوم عرفة فقالت عائشة: يا جارية! خوضي لهما سويقاً وحلّيه، فلولا أني صائمة لذقته، قالا: أتصومين يا أم المؤمنين! ولا تدرين لعله يوم النحر، فقالت: إنما النحر إذا نحر الإمام وعظّم الناس، والفطر إذا أفطر الإمام وعظّم الناس.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٩٣٧٤) عن ابن فضيل، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن مسروق قال: أتيت عائشة أنا ورجل معي، وذلك يوم عرفة، فدعت لنا بشراب ثم قالت: لولا أني صائمة لذقته.

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (١).

حماد بن زيد، قال: سمعت أبا حنيفة رحمة الله عليه يحدث عن عمرو بن دينار، بإسناده نحوه[1].

٤٤٧٦- حدثنا عبد الله بن عبيد الله البخاري، قال: حدثنا الدوري عباس، قال: حدثنا حماد بن زيد، الحديث[2].

٤٤٧٧- كتب إلي زكريا بن يحيى بن الحارث، وحدثني قبيصة الطبري عنه، قال: حدثنا سهل بن عمار العتكي، قال: حدثنا بشر بن القاسم، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أبي حنيفة رحمة الله عليهم، عن علي بن الأقمر، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: الفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون[3].

٤٤٧٨- حدثنا محمد بن الحسن البلخي، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن بزيع، قال: حدثنا الفضل بن سليمان، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن علي بن الأقمر، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: الفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون[4].

٤٤٧٩- حدثنا العباس بن حمزة النيسابوري، قال: حدثنا إسحاق بن

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٢).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٣).

(٣) «كشف الآثار» للحارثي (١٦٩٢).

(٤) «كشف الآثار» للحارثي (١٨٣١).

أبي إسرائيل، قال: حدثنا هشام بن يوسف، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن علي بن الأقمر، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها قالت: الفطر يوم يفطرون، والأضحى يوم يضحون[1].

٤٤٨٠- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن محمد بن مخلد، عن أبي يحيى جعفر بن هاشم، عن عارم بن الفضل، عن حماد بن زيد، قال: سمعت أبا حنيفة يحدث عن عمرو بن دينار، ثم قال: وحدثني علي بن الأقمر، عن مسروق، قال: دخلت على عائشة رضي الله عنها في يوم عرفة، فقالت: اسقوا مسروقاً وأكثروا حلواه، قلت: إني لم يمنعني من صوم يومي إلا خوفاً أن يكون يوم النحر، فقالت: سبحان الله! يوم النحر يوم ينحر فيه الناس، ويوم الفطر يوم يفطر فيه الناس[2].

٤٤٨١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو محمد عبد الله بن جعفر ابن درستويه النحوي ببغداد، ثنا محمد بن الحسين بن أبي الحنين، ثنا عارم أبو النعمان، ثنا حماد بن زيد، قال: سمعت أبا حنيفة يحدث عمرو بن دينار، قال: حدثني علي بن الأقمر، عن مسروق، قال: دخلت على عائشة يوم عرفة، فقالت: اسقوا مسروقا سويقا، وأكثروا حلواه، قال: فقلت: إني لم يمنعني أن أصوم اليوم، إلا أني خفت أن يكون يوم النحر،

---

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٢٢٠٩).

(٢) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (٨٠٦).

فقالت عائشة: النحر يوم ينحر الناس، والفطر يوم يفطرالناس[1].

باب: المرأة تحيض في صيام الكفارة

٤٤٨٢- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال في المرأة يكون عليها صوم شهرين متتابعين فتحيض: أنها تستقبل الصوم[2].

٤٤٨٣- أخبرنا الشيخ أبو الحسن علي بن الحسين بن أيوب البزاز قراءة عليه، قال: أخبرنا القاضي أبو العلاء محمد بن علي بن يعقوب الواسطي، قال: أخبرنا أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك بن شبيب القطيعي، قال: حدثنا بشر بن موسى الأسدي، قال: حدثنا أبو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرئ، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم في المرأة يكون عليها صيام شهرين متتابعين قال: لا تصوم حتى تيأس من المحيض[3].

٤٤٨٤- أخبرنا الشيخ أبو الحسين المبارك بن عبد الجبار قراءة، قال:

(١) «السنن الكبرى» للبيهقي ٤/ ٤٢٢ رقم (٨٢٠٩).

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٧٩٧)، والأثر أخرجه عبد الرزاق (٧٦٥٩) عن الثوري، عن منصور، عن إبراهيم قال: تباعاً.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٩٢٣١) من طريق الأعمش، عن إبراهيم قال: كانوا يقولون: قضاء رمضان تباعاً.

(٣) «المسند» لابن خسرو (٢٥١).

أخبرنا أبو منصور محمد بن محمد بن عثمان السواق، قال: حدثنا أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان، قال: حدثنا بشر بن موسى، قال: حدثنا أبو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرئ، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم في المرأة يكون عليها صيام شهرين متتابعين قال: لا تصوم حتى تيأس من المحيض[1].

٤٤٨٥- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد والهيثم، عن عامر، أنه قال في ذلك: تبني على ذلك وتقضي أيام حيضها[2].

٤٤٨٦- أخبرنا محمد عن أبي حنيفة، عن حماد، عن الشعبي أنه قال في المرأة يكون عليها صيام شهرين متتابعين فتحيض فيهما: إنها تصله بالشهرين ولا تستقبل[3].

٤٤٨٧- أخبرنا محمد عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم أنه قال: تستقبل. فقلت لأبي حنيفة: بم تأخذ؟ قال: آخذ بحديث الشعبي[4].

---

(١) «المسند» لابن خسرو (٢٨٥).

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٧٩٨)، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (٩٢١٨) من طريق مجالد، عن الشعبي قال: إن شق عليه أن يقضي متتابعاً فرق، فإنما هي عدة من أيام أخر، وانظر «سنن البيهقي» مع «الجوهر النقي» ٤/ ٢٥٦، ٢٥٥.

(٣) كتاب «الأصل» ٢/ ١٦٠.

(٤) كتاب «الأصل» ٢/ ١٦٠.

باب: الحائض تطهر في نهار رمضان

٤٤٨٨- حدثنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا ابن أبي شيبة، قال: حدثنا ابن نمير، عن أبي حنيفة، عن حماد رحمة الله عليهما في الحائض تطهر: لا تأكل شيئاً كراهية أن تشبه بالمشركين إلى الليل[١].

٤٤٨٩- حدثنا عبد الله بن نمير، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم في الحائض تطهر فلا تأكل شيئاً كراهة أن تشبه المشركين إلى الليل[٢].

باب: النصراني يسلم في النصف من رمضان

٤٤٩٠- حدثنا عبد الله بن عبيد الله، قال: حدثنا أحمد بن الحسن بن القاسم الكوفي، وإدريس بن إبراهيم البزاز الرازي، قالا: حدثنا عبد الله ابن نمير قال: وأخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا ابن أبي شيبة، قال: حدثنا عبد الله بن نمير، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، زاد عبد الله بن عبيد الله، وإسماعيل بن مسلم، عن الحسن في النصراني يُسلم في النصف من رمضان، قال: يصوم ما بقي، وليس عليه قضاء ما مضى[٣].

---

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٦٥٢).

(٢) «المصنف» لابن أبي شيبة ٢/ ٣١٠ رقم (٩٣٤٢).

(٣) «كشف الآثار» للحارثي (٦٥٣).

٤٤٩١- حدثنا عبد الله بن عبيد الله، قال: حدثنا علي بن صالح الرازي، عن ليث بن مساور، عن عبد الله بن نمير، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، وإسماعيل بن مسلم، عن الحسن، فذكر مثله[١].

باب: المسافر يقدم في نهار رمضان

٤٤٩٢- أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا ابن أبي شيبة، قال: حدثنا ابن نمير، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، في المسافر يقدم، وقد كان أكل، قال: لا يأكل كراهة أن يتشبه بالمشركين إلى الليل[٢].

٤٤٩٣- حدثنا عبد الله بن نمير، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم في المسافر يقدم وقد كان أكل قال: لا يأكل بقية يومه[٣].

باب: إفطار الحامل والمرضع

٤٤٩٤- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال في الحامل والمرضع: إذا خافتا على أنفسهما وأولادهما أفطرتا

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٦٥٤).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٦٥٥).

(٣) «المصنف» لابن أبي شيبة ٢/ ٣١٠ رقم (٩٣٤٥).

وقضتا[1].

باب: الإفطار من صداع

٤٤٩٥- حدثنا عبد الصمد بن الفضل، قال: حدثنا شداد بن حكيم، قال: حدثنا...[2] زيد أبو يحيى، عن ابن المبارك، عن نوح بن أبي مريم، عن جابر، عن عامر، عن شريح، أنه أفطر من صداع، قال عبد الصمد: قال شداد: ما أجوده، وقال شداد: لم يكن به بأس يعني زيد المروزي، قال نوح: سألت أبا حنيفة عن ذلك؟ فقال: إذا كان الصوم يزيد في صداعه فيضر به فلا بأس به[3].

باب: الشيخ الكبير يطعم ولا يصوم

٤٤٩٦- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن موسى بن أبي كثير

---

(١) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٨١٥)، والأثر يشهد له ما أخرجه عبد الرزاق (٧٥٦٤) عن الثوري، وعن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: تفطر الحامل والمرضع في رمضان، وتقضيان صياماً ولا تطعمان، انتهى.

وقال شيخنا الأعظمي رحمه الله في «تعليقه»: علقه البخاري عن إبراهيم، وعن الحسن، قال ابن حجر: وصلهما عبد بن حميد، أما الأول فمن طريق أبي معشر عن النخعي، وأما الثاني فمن طريق يونس وقتادة ٨/ ١٢٥، وانظر: «المحلى» ٦/ ٢٦٣ لابن حزم، رواه عن إبراهيم النخعي به.

(٢) في الأصل طمس قدر كلمة.

(٣) «كشف الآثار» للحارثي (٢٥٩٨).

أبي الصباح، عن مجاهد، أنه قال: في هؤلاء أنزلت هذه الآية: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٌ﴾ [البقرة: ١٨٤] قال: الشيخ الكبير يطعم ولا يصوم[(١)].

٤٤٩٧- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن أبي العباس ابن عقدة، عن جعفر بن محمد بن مروان، عن أبيه، عن عبيد الله بن الزبير، عن أبي حنيفة عن أبي الصباح موسى بن أبي كثير، عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٌ طَعَامُ مِسۡكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] قال: هو الشيخ الكبير يطعم عنه، ولا يصوم[(٢)].

٤٤٩٨- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال في الشيخ الكبير لا يستطيع أن يصوم: يطعم كل يوم نصف صاع من حنطة[(٣)].

باب: الإفطار في السفر

٤٤٩٩- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن مسلم الأعور، عن

---

(١) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٨١٠)، والأثر أخرجه الطبري في «التفسير» ٢/ ٨٠ وعبد الرزاق (٧٥٧٤) من طريق الثوري، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس أنه كان يقرأها: «وعلى الذين يطوقونه» ويقول: هو الشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصيام، فيفطر ويطعم عن كل يوم مسكيناً نصف صاع من حنطة.

(٢) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (٨١٧).

(٣) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٨١٤).

أنس بن مالك رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه خرج من المدينة إلى مكة في رمضان، فشكا إليه الناس في بعض الطريق الجهد، فأفطر حتى أتى مكة[1].

٤٥٠٠- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أنه قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة لليلتين خلتا من رمضان، فسار حتى انتهى إلى قديد، ثم شكا الناس إليه الجهد، فأفطر بقديد، ثم لم يزل مفطراً حتى أتى مكة[2].

٤٥٠١- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن مسلم الأعور، عن أنس ابن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه خرج من المدينة إلى مكة في شهر رمضان، فشكا إليه الناس في بعض الطريق الجهد، فأفطر حتى أتى مكة[3].

---

(١) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٧٩٢)، والخبر أخرجه ابن خزيمة (٢٠٣٩)، والطحاوي ٢/ ٦٦ من طريق يحيى بن أيوب، عن حميد الطويل، عن بكر بن عبد الله المزني، عن أنس بلفظ: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في سفر ومعه أصحابه، فشق عليهم الصوم، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بإناء فيه ماء، فشرب وهو على راحلته والناس ينظرون إليه، واللفظ لابن خزيمة.

وأخرجه أحمد ٣/ ١٢٦، ٢٣٢، ٢٥٠، وأبو يعلى (٣٨٠٦، ٣٨٠٧) من طرق عن حميد، عن أنس به.

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٧٩٣).

(٣) كتاب «الأصل» ٢/ ١٥٣.

٤٥٠٢- محمد، عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من المدينة إلى مكة في شهر رمضان لليلتين خلتا من شهر رمضان، فصام حتى إذا أتى قُديداً شكا إليه الناس الجهد، فأفطر بقديد، ثم لم يزل مفطرا حتى أتى مكة[١].

٤٥٠٣- حدثنا هارون بن هشام الكسائي البخاري، ثنا أحمد بن حفص البخاري، ثنا أسد بن عمرو[٢].

٤٥٠٤- ونا أحمد بن أبي صالح البلخي، ثنا الحسن بن شهرب، ثنا أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عن أنس بن مالك قال: خرج النبي صلى الله عليه وسلم لليلتين خلتا من شهر رمضان من المدينة إلى مكة، فصام حتى أتى قديداً، فشكى الناس إليه الجهد، فأفطر، فلم يزل مفطراً حتى أتى مكة[٣].

٤٥٠٥- أخبرنا أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، ثنا عبد الله بن أحمد بن بهلول، قال: هذا كتاب جدي إسماعيل بن حماد، فقرأت فيه: حدثني أبي، حدثني أبو حنيفة، ح وحدثنا محمد بن رميح بن شريح الترمذي، ثنا صالح بن محمد، ثنا حماد بن أبي حنيفة، عن أبيه[٤].

---

(١) كتاب «الأصل» ٢/ ١٥٣.

(٢) «المسند» للحارثي (١١٧٣).

(٣) «المسند» للحارثي (١١٧٣).

(٤) «المسند» للحارثي (١١٧٤).

٤٥٠٦- وحدثنا محمد بن صالح بن عبد الله الطبري بالري، ثنا إسماعيل بن توبة القزويني، ثنا الحسين بن حسن بن عطية، عن أبي حنيفة[(١)].

٤٥٠٧- وأخبرنا أحمد بن محمد، ثنا محمود بن علي بن عبيد، ثنا أبي، ثنا الصلت بن الحجاج الكوفي، عن أبي حنيفة[(٢)].

٤٥٠٨- وأخبرنا أحمد بن محمد، حدثني عبد الله بن أحمد بن بهلول، قال: هذا كتاب جدي إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة فقرأت فيه: حدثني القاسم بن معن، عن أبي حنيفة[(٣)].

٤٥٠٩- وأخبرنا أحمد بن محمد، حدثني أحمد بن عبد الله بن الصباح، ثنا علي بن أبي مقاتل، ثنا محمد يعني ابن الحسن، عن أبي حنيفة[(٤)].

٤٥١٠- وحدثنا صالح بن منصور بن نصر الصغاني، ثنا جدي، ثنا أبو مقاتل، عن أبي حنيفة[(٥)].

٤٥١١- وأخبرنا أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، أنبأ الحسين بن

---

(١) «المسند» للحارثي (١١٧٥).

(٢) «المسند» للحارثي (١١٧٦).

(٣) «المسند» للحارثي (١١٧٧).

(٤) «المسند» للحارثي (١١٧٨).

(٥) «المسند» للحارثي (١١٧٩).

عمر بن إبراهيم، حدثنا أبي، حدثنا أبي، حدثنا أبو حنيفة، عن مسلم، عن أنس بن مالك قال: سافر النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان يريد مكة، فصام وصام الناس معه[1].

٤٥١٢- أخبرنا أحمد بن محمد، حدثني الحسين بن حماد بن حكيم الطالقاني، حدثنا أبي، حدثنا خلف بن ياسين الزيات، عن أبي حنيفة، عن مسلم الأعور، عن أنس بن مالك قال: سافر النبي صلى الله عليه وسلم، فصام وصام الناس معه[2].

٤٥١٣- حدثنا هارون بن هشام الكسائي، حدثنا أبو حفص أحمد ابن حفص، حدثنا أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة، عن مسلم الأعور، عن أنس بن مالك، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه خرج من المدينة إلى مكة في رمضان فصام، حتى انتهى إلى بعض الطريق فشكا الناس إليه الجهد فأفطر، فلم يزل مفطراً حتى أتى مكة[3].

٤٥١٤- أخبرنا أحمد بن محمد، [قال: حدثتني فاطمة بنت محمد بن حبيب بن حبيب، قالت: سمعت أبي يقول:] قرأت في كتاب حمزة بن حبيب الزيات، عن أبي حنيفة، عن مسلم، عن أنس بن مالك قال: سافر

---

(١) «المسند» للحارثي (١٤١٦).

(٢) «المسند» للحارثي (١٤١٧).

(٣) «المسند» للحارثي (١٤١٨).

النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان يريد مكة، فصام وصام المسلمون معه، حتى إذا كان ببعض الطريق شكى بعض المسلمين الجهد، فدعى بماء فأفطر، وأفطر المسلمون معه[1].

٤٥١٥- وحدثنا عبد الصمد بن الفضل وإسماعيل بن بشر، قالا: حدثنا شداد بن حكيم، أنبأ زفر بن الهذيل، عن أبي حنيفة نحوه[2].

٤٥١٦- وأخبرنا محمد بن الحسن البزاز، حدثنا بشر بن الوليد، حدثنا أبو يوسف، عن أبي حنيفة[3].

٤٥١٧- وحدثنا محمد بن رميح بن شريح وأحمد بن محمد بن سهل الباهلي، قالا: حدثنا صالح بن محمد، حدثنا حماد بن أبي حنيفة، عن أبيه[4].

٤٥١٨- وحدثنا محمد بن رضوان، حدثنا محمد بن سلام، أنبأنا محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة[5].

٤٥١٩- وحدثنا حماد بن أحمد المروزي، حدثنا الوليد بن حماد، أنبأ

(١) «المسند» للحارثي (١٤١٩).
(٢) «المسند» للحارثي (١٤٢٠).
(٣) «المسند» للحارثي (١٤٢١).
(٤) «المسند» للحارثي (١٤٢٢).
(٥) «المسند» للحارثي (١٤٢٣).

الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة[1].

٤٥٢٠- وحدثنا أبو سهيل سهل بن بشر، حدثنا الفتح بن عمرو، أنبأ الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة[2].

٤٥٢١- وأخبرني أحمد بن محمد، قال: حدثنا الحسن بن علي، قال: هذا كتاب الحسين بن علي فقرأت فيه: حدثنا يحيى بن حسن، حدثنا زياد ابن الحسن، عن أبيه، عن أبي حنيفة[3].

٤٥٢٢- وأخبرنا أحمد بن محمد، أخبرني المنذر بن محمد، حدثني أبي، حدثني عمي، عن أبيه، عن أبي حنيفة[4].

٤٥٢٣- وأخبرنا أحمد بن محمد، أخبرني المنذر بن محمد، حدثني أبي، حدثنا أيوب، عن أبي حنيفة[5].

٤٥٢٤- وحدثنا محمد بن صالح بن عبد الله الطبري بالري، حدثنا علي بن سعيد، حدثني أبي، عن أبي حنيفة[6].

---

(١) «المسند» للحارثي (١٤٢٤).

(٢) «المسند» للحارثي (١٤٢٤).

(٣) «المسند» للحارثي (١٤٢٥).

(٤) «المسند» للحارثي (١٤٢٦).

(٥) «المسند» للحارثي (١٤٢٧).

(٦) «المسند» للحارثي (١٤٢٨).

٤٥٢٥- وأخبرنا أحمد بن محمد، حدثني جعفر بن محمد بن موسى، حدثنا أبو فروة، حدثني أبي، حدثني سابق، حدثنا أبو حنيفة[١].

٤٥٢٦- وأخبرنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن حازم، حدثنا عبيد الله بن موسى، عن أبي حنيفة[٢].

٤٥٢٧- وحدثنا صالح بن منصور بن نصر الصغاني، حدثنا جدي، عن أبي مقاتل، عن أبي حنيفة[٣].

٤٥٢٨- حدثنا أحمد بن محمد الهمداني الكوفي، قال: حدثني جعفر ابن محمد بن موسى، قال: حدثنا أبو فروة، قال: حدثني أبي، عن سابق، عن أبي حنيفة، عن مسلم، عن أنس رضي الله عنه قال: سافر النبي صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان يريد مكة، فصام رمضان وصام المسلمون معه، حتى إذا كان ببعض الطريق شكا إليه بعض المسلمين الجهد، فأفطر وأفطر المسلمون معه[٤].

٤٥٢٩- حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن محمد الأصبهاني، قال: حدثنا أحمد بن عبد الله بن زكريا الأيادي، قال: حدثنا عبد الوهاب بن

(١) «المسند» للحارثي (١٤٢٩).

(٢) «المسند» للحارثي (١٤٣٠).

(٣) «المسند» للحارثي (١٤٣١).

(٤) «كشف الآثار» للحارثي (٢٠٥٢).

نجدة، قال: حدثنا شعيب بن إسحاق، عن أبي حنيفة رحمه الله عليه، عن الهيثم، عن أنس رضي الله عنه، أن النبي عليه السلام سافر لليلتين خلتا من رمضان حتى أتى قديداً، شكى إليه الناس الجهد، فدعا بماء فأفطر، وأفطر الناس[1].

٤٥٣٠- حدثنا محمد بن إبراهيم بن زياد، قال: حدثنا داود بن رشيد، قال: حدثنا إسماعيل بن عياش، عن أبي حنيفة، عن مسلم رحمة الله عليهم، عن أنس رضي الله عنه قال: سافر النبي صلى الله عليه وسلم إلى مكة في رمضان فصام، وصام المسلمون معه، حتى إذا كان ببعض الطريق شكا إليه المسلمون، فأفطر وأفطر المسلمون[2].

٤٥٣١- الحسن بن زياد: حدثنا أبو حنيفة، عن مسلم، عن أنس رضي الله عنه قال: سافرت مع النبي صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان وهو يريد مكة، فصام وصام المسلمون، حتى إذا كان في بعض الطريق شكا إليه المسلمون الجهد، فدعا بماء فأفطر وأفطر المسلمون معه[3].

٤٥٣٢- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن صالح بن

(١) «المسند» (١١٨٠)، و«كشف الآثار» (٢١١٧) للحارثي.

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٢١٥٣).

(٣) «الإمتاع» ص (٣٩)، و«مسند» الحسن بن زياد، كما في «جامع المسانيد» (٨١٨).

أحمد الهروي، عن عثمان بن سعيد، عن أبي عبد الرحمن المقرئ، عن أبي حنيفة، عن أبي عبد الله مسلم بن كيسان الملائي، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: سافر النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان يريد مكة، فصام، وصام الناس معه، حتى إذا كان في بعض الطريق شكا إليه المسلمون الجهد، فدعا بماء فأفطر وأفطر المسلمون[1].

٤٥٣٣- وروى أيضاً عن ابن عقدة، عن أحمد بن حازم، عن عبيد الله بن موسى، عن أبي حنيفة[2].

٤٥٣٤- والحافظ محمد بن المظفر روى في «مسنده»، عن أبي الحسن محمد بن إبراهيم بن أحمد بن حبيش، عن أبي عبد الله محمد بن شجاع، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة، عن أبي عبد الله مسلم بن كيسان الملائي، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: خرج النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة في رمضان فصام، حتى انتهى إلى بعض الطريق، فشكا الناس إليه الجهد فأفطر، فلم يزل مفطراً حتى أتى مكة[3].

٤٥٣٥- وروى أيضاً عن القاسم بن عيسى العصار بدمشق، عن عبد الرحمن بن عبد الصمد بن شعيب بن إسحاق، عن جده، عن أبي حنيفة

(١) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (٨١٨).

(٢) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (٨١٨).

(٣) «مسند» محمد بن المظفر، كما في «جامع المسانيد» (٨١٨).

رضي الله عنه[1].

٤٥٣٦- وروى أيضاً عن أبي علي محمد بن سعيد الحراني بالرقة، عن أبي فروة يزيد بن محمد بن سنان، عن أبيه، عن سابق، عن أبي حنيفة رضي الله عنه[2].

٤٥٣٧- وروى أيضاً عن الحسين بن قاسم، عن محمد بن موسى الدولابي، عن عباد بن صهيب، عن أبي حنيفة رضي الله عنه[3].

٤٥٣٨- والقاضي عمر بن الحسن الأشناني روى في مسنده، عن المنذر بن محمد، عن الحسن بن علي، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة رضي الله عنه[4].

٤٥٣٩- وروى أيضاً عن أبي بكر أحمد بن محمد بن صدقة، عن أبي فروة، عن أبيه، عن سابق، عن أبي حنيفة بسنده أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خرج في رمضان فصام وصام المسلمون، فشكا إليه الناس في بعض الطريق، فأفطر حتى أتى مكة[5].

---

(١) «مسند» محمد بن المظفر، كما في «جامع المسانيد» (٨١٨).

(٢) «مسند» محمد بن المظفر، كما في «جامع المسانيد» (٨١٨).

(٣) «مسند» محمد بن المظفر، كما في «جامع المسانيد» (٨١٨).

(٤) «مسند» عمر بن الحسن الأشناني، كما في «جامع المسانيد» (٨١٨).

(٥) «مسند» عمر بن الحسن الأشناني، كما في «جامع المسانيد» (٨١٨).

٤٥٤٠- والقاضي أبو بكر محمد بن عبد الباقي روى في «مسنده»، عن إسحاق بن إبراهيم بن عمر البرمكي، عن أبي القاسم إبراهيم بن أحمد الحربي، عن أبي يعقوب إسحاق بن حمدان النيسابوري، عن حم بن نوح، عن أبي سعد محمد بن ميسر، عن أبي حنيفة، عن أبي عبد الله مسلم بن كيسان الملائي، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: سافرت مع النبي صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان وهو يريد مكة، فصام وصام المسلمون معه، حتى إذا كان في بعض الطريق شكى المسلمون إليه الجهد، فدعا بماء فأفطر وأفطر المسلمون معه[1].

قال الحافظ طلحة: ورواه عن أبي حنيفة حمزة الزيات والحسن.

٤٥٤١- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن أبي العباس ابن عقدة، عن أحمد بن عبد الله بن الصباح، عن علي بن أبي مقاتل، عن الإمام محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة رضي الله عنه[2].

٤٥٤٢- وروى أيضاً عن محمد بن عبد الرحمن بن محمد الأصفهاني، عن أحمد بن عبد الله بن زكريا، عن عبد الوهاب، عن شعيب بن إسحاق، عن أبي حنيفة رضي الله عنه[3].

---

(١) «مسند» محمد بن عبد الباقي الأنصاري، كما في «جامع المسانيد» (٨١٨).

(٢) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (٨١٥).

(٣) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (٨١٥).

٤٥٤٣- والحافظ أبو الحسين محمد بن المظفر روى في «مسنده»، عن عبد الله بن سليمان بن الأشعث، عن أحمد بن الجناب الحميري، عن مكي بن إبراهيم، عن أبي حنيفة رضي الله عنه[(١)].

٤٥٤٤- وروى أيضاً عن [أبي بكر] القاسم العصار بدمشق، عن عبد الرحمن بن عبد الصمد بن شعيب بن إسحاق، عن جده شعيب، عن أبي حنيفة رضي الله عنه[(٢)].

٤٥٤٥- والقاضي أبو بكر محمد بن عبد الباقي أبي طاهر الأنصاري روى في «مسنده»، عن والده أبي طاهر، عن أبي القاسم عبيد الله بن أحمد ابن عثمان، عن أبي بكر أحمد بن إبراهيم بن شاذان، عن أبي داود، عن أحمد بن الجناب الحميري، عن مكي بن إبراهيم، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن الهيثم بن حبيب الصيرفي، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: خرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم لليلتين خلتا من شهر رمضان من المدينة إلى مكة فصام حتى أتى قديداً، فشكا إليه الناس من الجهد فأفطر، فلم يزل مفطراً حتى أتى مكة[(٣)].

٤٥٤٦- حدثنا محمد بن المظفر ومحمد بن إبراهيم، قالا: أنبأ القاسم

(١) «مسند» محمد بن المظفر، كما في «جامع المسانيد» (٨١٥).

(٢) «مسند» محمد بن المظفر، كما في «جامع المسانيد» (٨١٥).

(٣) «مسند» محمد بن عبد الباقي الأنصاري، كما في «جامع المسانيد» (٨١٥).

ابن عيسى القصّاب، ثنا عبد الرحمن بن عبد الصمد بن شعيب بن إسحاق، عن جدّي، عن أبي حنيفة، عن مسلم الأعور، عن أنس بن مالك، قال: سافرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان، يريد مكة، فصام وصام المسلمون معه، حتى إذا كان ببعض الطريق شكا إليه بعض أصحابه الجهد، فدعا بماء فأفطر وأفطر المسلمون معه(١).

٤٥٤٧- حدثنا الحسن بن أحمد بن صالح السبيعي والحسن بن علان، قالا: ثنا عبد الله بن أبي داود، قال: ثنا أحمد بن الحباب الحميدي، ثنا مكي بن إبراهيم بن عيسى القصار، بدمشق، ثنا عبد الرحمن بن عبد الصمد بن شعيب، أخبرني جدّي، شعيب عن أبي حنيفة(٢).

٤٥٤٨- وثنا أبو النضر شافع بن محمد، ثنا أبو العباس بن عقدة، ثنا أحمد بن يحيى بن المنذر، ثنا إبراهيم بن عبد الله العبسي، ثنا خالد العبدي، عن أبي حنيفة قالوا كلهم: عن الهيثم بن حبيب الصيرفي، عن أنس بن مالك، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سافر لليلتين خلتا من رمضان، حتى إذا أتى قديداً، فشكا إليه الناس فدعا بماء فأفطر وأفطر الناس معه(٣).

---

(١) «المسند» لأبي نعيم (٣٥٧).

(٢) «المسند» لأبي نعيم (٣٨٥).

(٣) «المسند» لأبي نعيم (٣٨٥).

٤٥٤٩- أخبرنا الشيخ أبو الحسن علي بن الحسين بن علي بن قريش البنّا، قراءة عليه بالحربية، قال: أخبرنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن موسى بن الصلت الأهوازي، قال: حدثنا أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة الحافظ الهمذاني، قال: حدثنا محمود بن علي، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا الصلت بن الحجاج، عن أبي حنيفة، عن الهيثم بن حبيب، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: خرج النبي صلى الله عليه وسلم إلى مكة، لليلتين من رمضان فصام حتى بلغ قديداً، ثم شكى إليه الجهد فأفطر حتى أتى مكة[1].

٤٥٥٠- أخبرنا الشيخ أبو الحسين المبارك بن عبد الجبار، قال: أخبرنا أبو محمد الحسن بن محمد الفارسي، قال: أخبرنا محمد بن المظفر قال: حدثنا أبو بكر عبد الله بن سليمان بن الأشعث، قال: حدثنا أحمد ابن الحميري، قال: حدثنا مكي بن إبراهيم، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن الهيثم الصيرفي، عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سافر لليلتين خلتا من رمضان حتى إذا أتى قديداً شكى إليه الناس فدعا بماء فأفطر والناس معه[2].

٤٥٥١- أخبرنا الشيخ أبو الحسين، قال: أخبرنا أبو محمد الفارسي،

(١) «المسند» لابن خسرو (١١٦١).

(٢) «المسند» لابن خسرو (١١٣٦).

قال: أخبرنا أبو الحسين بن المظفر، قال: حدثنا أبو بكر القاسم بن عيسى العصار بدمشق، قال: حدثنا عبد الرحمن بن عبد الصمد بن شعيب بن إسحاق، قال: حدثني جدي شعيب بن إسحاق، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن الهيثم، عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سافر لليلتين خلتا من رمضان حتى أتى قديداً فشكى إليه الناس الجهد فدعا بماء فأفطر وأفطر الناس معه[1].

٤٥٥٢- أخبرنا الشيخ الأمين أبو الفضل أحمد بن الحسن بن خيرون، قال: أخبرنا أبو علي الحسن بن أحمد بن شاذان، قال: حدثنا القاضي أبو نصر أحمد بن نصر بن محمد بن أشكاب بن الحسن الزعفراني البخاري، قراءة عليه في صفر من سنة ثلاث وخمسين وثلاثمائة، قال: حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن علي الصيرفي، قال: حدثنا أبو يونس إدريس بن إبراهيم المقانعي، قال: حدثنا الحسن بن زياد، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن مسلم، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: سافرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان وهو يريد مكة، فصام وصام المسلمون معه حتى إذا كان في بعض الطريق شكى إليه المسلمون الجهد، فدعا بماء، فأفطر وأفطر المسلمون معه[2].

---

(١) «المسند» لابن خسرو (١١٣٧).

(٢) «المسند» لابن خسرو (٩٤٢).

٤٥٥٣- أخبرنا الشيخ أبو الحسين المبارك بن عبد الجبار، قال: أخبرنا أبو محمد الحسن بن علي الفارسي، قال: حدثنا أبو الحسين محمد ابن المظفر الحافظ، قال: حدثنا أبو الحسن محمد بن إبراهيم بن أحمد بن حبيش، قال: حدثنا أبو عبد الله محمد بن شجاع، قال: حدثنا الحسن بن زياد، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن مسلم الملائي، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: سافرت مع النبي صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان وهو يريد مكة، فصام وصام المسلمون معه، حتى إذا كان في بعض الطريق شكى المسلمون إليه الجهد، فدعا بماء فأفطر وأفطر المسلمون معه[1].

٤٥٥٤- أخبرنا الشيخ أبو الحسين، قال: أخبرنا الحسن، قال: أخبرنا محمد، قال: حدثنا أبو بكر القاسم بن عيسى العصار بدمشق، قال: حدثنا عبد الرحمن بن عبد الصمد بن شعيب بن إسحاق، قال: حدثنا جدي، عن أبي حنيفة، عن مسلم الأعور، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان يريد مكة، فصام وصام المسلمون معه، حتى إذا كان ببعض الطريق شكى إليه بعض أصحابه الجهد، فدعا بماء فأفطر وأفطر المسلمون[2].

٤٥٥٥- أخبرنا الشيخ أبو الحسين، قال: أخبرنا أبو محمد، قال:

(١) «المسند» لابن خسرو (٩٤٣).

(٢) «المسند» لابن خسرو (٩٤٤).

أخبرنا أبو الحسين، قال: حدثنا أبو علي محمد بن سعيد الحراني بالرقة قال: حدثنا أبو فروة يزيد بن محمد بن يزيد بن سنان، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا سابق بن عبد الله، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن مسلم، عن أنس قال: سافر النبي صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان يريد مكة، فصام وصام المسلمون معه، حتى إذا كان ببعض الطريق شكى إليه المسلمون الجهدَ، فأفطر وأفطر المسلمون معه[1].

٤٥٥٦- أخبرنا الشيخ أبو الحسين، قال: أخبرنا أبو محمد، قال: أخبرنا أبو الحسين، قال: حدثنا أبو علي الحسين بن القاسم، قال: حدثنا محمد بن موسى الدولابي، قال: حدثنا عباد بن صهيب، قال: حدثنا أبو حنيفة، قال: حدثني مسلم الأعور، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فأصاب الناس جهد، فدعا بماء فشرب، وأمر الناس أن يفطروا[2].

٤٥٥٧- أخبرنا الشيخ أبو الفضل بن خيرون، قال: أخبرنا أبو علي، قال: أنبأ أبو عبد الله بن دوست، قال: أخبرنا القاضي أبو الحسين الأشناني، قال: أخبرنا المنذر بن محمد، قال: حدثنا الحسن بن علي، قال: حدثنا أبو يوسف القاضي وأسد، عن أبي حنيفة، عن مسلم الأعور، عن

---

(١) «المسند» لابن خسرو (٩٤٥).

(٢) «المسند» لابن خسرو (٩٤٦).

أنس بن مالك: أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج من المدينة إلى مكة في شهر رمضان، فشكى الناس إليه في بعض الطريق الجهد، فأفطر حتى أتى مكة(١).

٤٥٥٨- وبالإسناد قال: أخبرنا القاضي أبو الحسين، قال: حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن صدقة، قال: حدثنا أبو فروة، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا سابق، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن مسلم، عن أنس قال: سافر النبي صلى الله عليه وسلم... مثله(٢).

٤٥٥٩- أخبرنا أحمد بن أبي القاسم قراءة، قال: أخبرنا أبو القاسم ابن أبي علي إذناً، قال: أخبرنا أبو القاسم بن الثلاج إذناً، قال: أخبرنا ابن عقدة، قال: أخبرنا أحمد بن يحيى بن المنذر، قال: حدثنا إبراهيم بن عبد الله العبسي، قال: حدثنا خالد العبدي، عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم سافر في شهر رمضان(٣).

٤٥٦٠- حدثنا القاضي أبو بكر محمد بن عمر الداودي، قال: نا أبو الحسين عبيد الله بن أحمد بن يعقوب المغربي، قال: نا أبو علي

---

(١) «المسند» لابن خسرو (١١٢٦).

(٢) «المسند» لابن خسرو (١١٢٧).

(٣) «المسند» لابن خسرو (١١٩٣).

الحسين ابن القاسم الكركنتي، نا محمد بن موسى الدولابي، نا عباد بن صهيب، نا أبو حنيفة، عن مسلم الأعور، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان، فبلغه عن الناس جهد، فدعا بماء، فشرب، وأمر الناس أن يفطروا[1].

٤٥٦١- حدثنا أبي رحمه الله، حدثنا أبو نعيم، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، حدثنا محمد بن عواد الجرجاني، حدثنا أبو يوسف القاضي. أخبرنا أبو أحمد الحافظ، حدثنا علي بن أحمد الصائغ الجرجاني، حدثنا محمد بن عواد الجرجاني، حدثنا أبو يوسف، عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عن أنس بن مالك، قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة في ليلتين خلتا من رمضان، حتى أتى قديدا، ثم تشكى إليه الناس الجهد، فأفطر بقديد، فلم يزل مفطرا حتى أتى مكة [2].

٤٥٦٢- أخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله الماليني قراءة عليه، وأنا أسمع، قال: أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن عدي الحافظ بجرجان، قال: حدثنا عبد الله بن سليمان، قال: حدثنا أحمد بن الحباب الحميري، قال: حدثنا مكي بن إبراهيم، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن الهيثم الصيرفي، عن أنس بن مالك: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سافر

---

(١) «ناسخ الحديث ومنسوخه» لابن شاهين ص (١٩٤).

(٢) «تاريخ جرجان» لحمزة بن يوسف السهمي الجرجاني ص (٣٧٢).

لليلتين خلتا من رمضان حتى أتى قديداً، فشكا إليه الناس، فدعا بماء فأفطر وأفطر الناس معه[1].

٤٥٦٣- حدثنا أبو حفص عمر بن أحمد الشيبي، قال: أخبرنا أبو حفص عمر بن أحمد الفارسي، قال: أخبرنا أبو سعد الإدريسي، قال: حدثني أحمد بن محمد أبو يحيى السمرقندي، قال: حدثنا عبد الله بن محمد البزار السمرقندي، قال: أخبرنا علي بن إسحاق الحنظلي السمرقندي، قال: حدثنا عبد الله بن الحسن، عن أبي حنيفة، عن مسلم، عن أنس، قال: سافر النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان، يريد مكة، فصام وصام المسلمون معه، حتى إذا كانوا ببعض الطريق، فشكا إليه بعض الجهد، فدعا بماء، فأفطر وأفطر المسلمون معه[2].

(١) «الخِلَعِيات» لأبي الحسن علي بن الحسن الخِلَعي ص (١) رقم (٣٠).

(٢) «القند في ذكر علماء سمرقند» لأبي حفص النسفي ص (١٩١).

فهرس الموضوعات

AL-MAWSŪ'A AL-ḤADĪṮIYYA

LIMARWIYYĀT AL-IMĀM 'ABĪ ḤANĪFA

BY
AL-SHAYKH LATIFUR RAHMAN
BAHRAICH AL-QASEMY

